

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه)

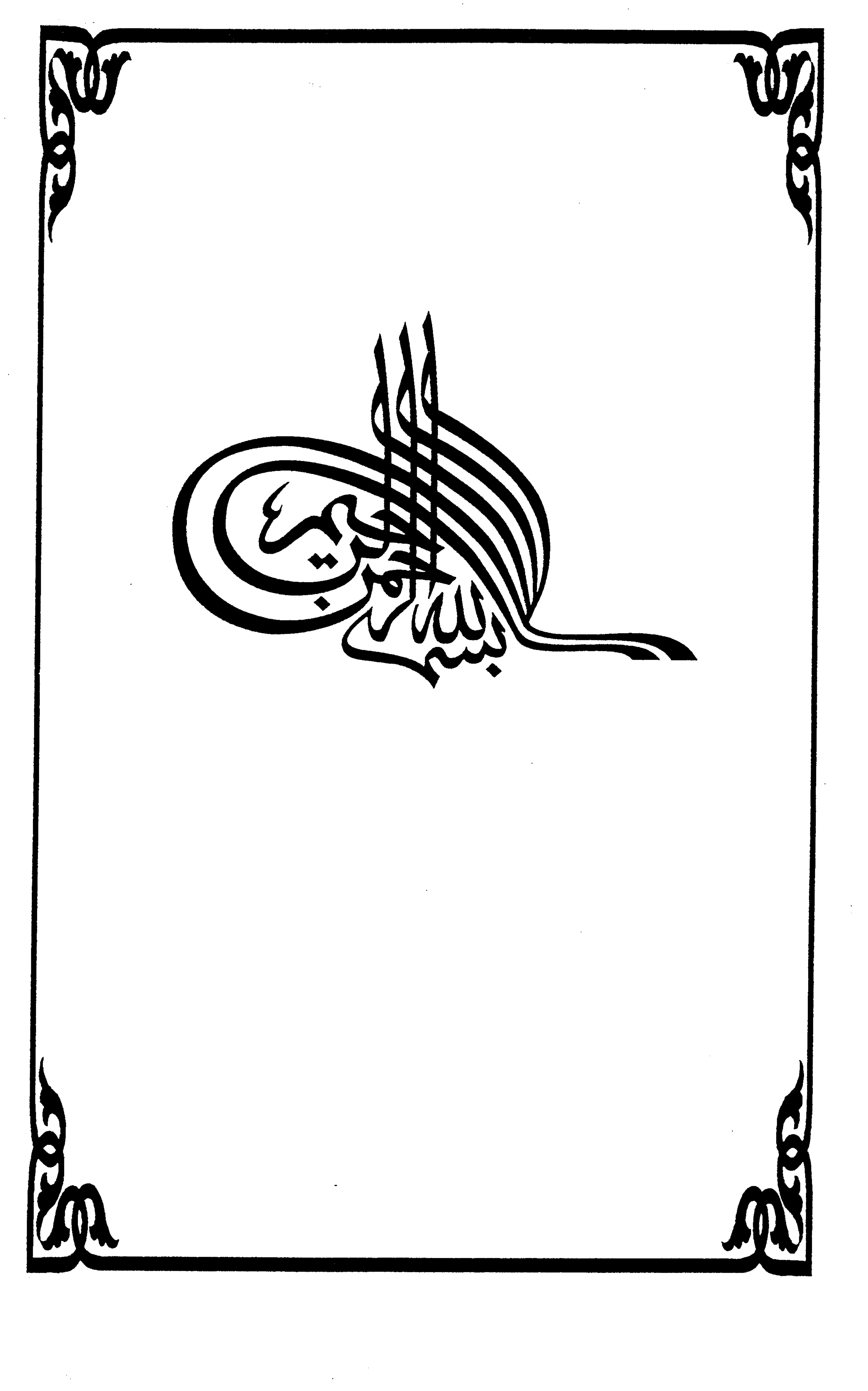
من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
علي بن محمد بن حسن الفلاتي

إشراف
فضيلة الدكتور/عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان "**فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه) من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم ـــ دراسة مقارنة**" .

وقد تضمنت الرسالة تمهيد وفصلين وخاتمة .

التمهيد : يشمل مبحثين هما ترجمة الإمام الترمذي ومكانة كتاب الجامع وثناء الأمة عليه .

الفصل الأول : يشمل كتاب الزكاة وفيه تسع وثلاثون مبحثا . تضمن مايجب فيه الزكاة ومالايجب فيه الزكاة ، والمستحقين للزكاة ومن لايستحق الزكاة ، وكيفية إخراج الزكاة ، وفضلها ، ومسائل أخرى .

الفصل الثاني : يشمل كتاب الصوم ، وفيه ثلاث وسبعون مبحثا تضمن فضل شهر رمضان والصيام ، ووقت الصيام ، ومن يرخص له بالفطر في رمضان ، ومفطرات الصوم ، ومايستحب صومه من الأيام ومايكره صومه ، وسنن الصوم ، وأحكام الاعتكاف .

نتائج البحث :

١- أن الإمام الترمذي كان فقيها له اجتهاده المستقل .

٢- أن كتابه الجامع حفظ لنا آراء كثير من أهل العلم .

٣- أهمية فقه السلف الصالح لأنه المرجع الأساسي لمن جاء بعدهم من الفقهاء .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
علي بن محمد بن حسن الفلاتي	د. عبد المجيد محمود	[illegible]

اهداء

أهدي هذه الرسالة المتواضعة إلى كل من والدي الكريمين الغاليين حفظهما الله ، وأشكرهما كل الشكر على ماقدماه لي طوال مشوار حياتي ، فلولاهما بعد الله ماتحقق لي نجاح في هذه الحياة ، وهذا أقل مايمكن أن أقدمه لهما سائلا المولى القدير أن يمن عليهما بموفور الصحة والعافية وأن يحشرني وإياهما في جنات الخلد الفردوس الأعلى مع قائدنا وحبيبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم أهدي هذه الرسالة إلى زوجتي الغالية وفلذة كبدي وفؤادي ابنتي أمجاد الخير رعاها الله وحرسها .

علي بن محمد بن حسن الفلاتي

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى . فلك الحمد ياالله ، ولك الشكر كل الشكر على ماتفضلت به ياربي من نعم لاتعد ولاتحصى ، ومن تلك النعم ياربي أن وفقتني لأتم عملي هذا وأسهم في إخراج فقه إمام من أئمة السنة .

وكما يسرني أن أقدم شكري الجزيل لجامعتنا العريقة جامعة أم القرى التي أتاحت لنا الدراسة المسائية وإكمال دراستنا العليا ، فلها كل الشكر على خدمتها للمجتمع .

كما أقدم شكري لأساتذتي الكرام الذين قاموا بالتدريس لي في المرحلة المنهجية وعلى رأسهم أستاذي ومشرفي الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد الذي منحني الكثير من خبراته ووقته ، ولم يضن علي بشئ أحتاجه ، فله كل الشكر سائلا الله أن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمين .

وكما لاأنسى أن أقدم شكري لشقيقتي الكبرى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ووكيلة قسم الشريعة للطالبات بجامعة أم القرى على ماتفضلت به من تشجيعي وتزويدي بالمراجع والمعلومات وسؤالها الدائم عن رسالتي .

وكذا أشكر اخوتي الكرام حرسهم الله على دعمهم المتواصل .

علي بن محمد بن حسن الفلاتي

المقدمة

اللهم ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

فالحمد لله أن جعل في كل زمان فترة من الرسل وبقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فهم رحمهم الله الذين قيضهم الله لحفظ الدين والسنة المطهرة ، فكم تعرضت هذه السنة للتحريف والتبديل والتغيير والوضع ، وكم دخل هذا الدين من لايريد منه إلا التشكيك والتحريف ، ولكن الله قيض الجهابذة من أهل العلم الذين ذبوا عن سنة رسول الله ﷺ فميزوا لنا الصحيح منها والسقيم ، وممن قيضهم الله لخدمة وحفظ سنة رسول الله ﷺ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله ، فكان لبنة من لبنات الصرح الشامخ للحضارة الإسلامية ، فلقد ألف كتابه "جامع السنن" الذي جمع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وميز في كتابه الصحيح من السقيم ، فلم يكن كتابه كتاب حديث فقط بل هو قد جمع فيه فنونا وعلوما شتى فهو كتاب حديث وفقه وعلل وتراجم ، فالترمذي كان فقيها متبصرا في النصوص الشرعية ، ولذلك كان يرجح في كثير من الأحيان ، وهذا دأب أغلب المحدثين فهم ليسوا بمحدثين فقط بل كانوا فقهاء ، ولعل ترتيبهم وتنسيقهم للأبواب في كتب الحديث يدل على فقههم ، ولهذا بدأ يتجه كثير من طلبة العلم إلى استخراج واستنباط فقه المحدثين من كتبهم ، وممن سعوا إلى إخراج فقه الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأحببت أن أكون ممن حظي بذلك الشرف ، فكان أن وفقني الله للمشاركة مع زملائي في استنباط فقه الإمام الترمذي وكانت حصتي في موضوعي "الزكاة والصوم" فكان موضوعي هو فقه الإمام الترمذي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة .

وكان سبب اختياري للكتابة في فقه الترمذي عدة أسباب تكمن فيما يلي :

أولا : أهمية فقه السلف الصالح حيث يعتبر مرجعا أساسيا لمن جاء بعدهم من الفقهاء .

ثانيا : الرد على أصحاب الأفكار المشوهة بأن أهل الحديث لايعرفون غير الحديث ، فحتى أبو هريرة لم يسلم من هذه الطعنة .

ثالثا : بيان أثر أهل الحديث وأن نشاطهم لم يقتصر على علوم الحديث .

رابعا : تميز الترمذي في كتابه بنقل الإجماع وآراء العلماء .

خامسا : اهتمام الترمذي بالحكم على الحديث .

سادسا : اهتمام الترمذي بذكر روايات الحديث ، مما يجعل القارئ يحيط بالمسألة .

سابعا : مشاركة طلبة العلم في إخراج فقه المحدثين .

ولقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة .

فالتمهيد يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الترمذي . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني :كتابه ومكانته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الإمام الترمذي في كتابه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه .

ومن ثم تم تقسيم الرسالة إلى فصلين : **الزكاة** ، **والصوم** ، وتم تقسيم الفصلين إلى مباحث .

فجعلت **الفصل الأول** : **كتاب الزكاة** وفيه تسعة وثلاثون مبحثا :

المبحث التاسع والستون : نقض الاعتكاف
المبحث السبعون : مايرخص للمعتكف أن يخرج له
المبحث الواحد والسبعون : قيام شهر رمضان
المبحث الثانى السبعون : فضل من فطر صائما
المبحث الثالث والسبعون : الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه

ثم تناولت **الخاتمة** وفيها أبرز نتائج البحث .

وأخيرا ذيلت البحث بالفهارس العامة والمصادر والمراجع .

وكان منهجي في البحث حسب الآتي :

أولا : دراسة المسائل الفقهية وبيان رأي الترمذي في المسألة بالطرق التالية :

(١) التصريح بالرأي في المسألة إما من عنوان المسألة غالبا أو بالتصريح برأيه بعد عرض الأحاديث .

(٢) النظر في ظاهر الحديث والحكم على الحديث بالصحة ، أو الحكم على الحديث بالضعف وبيان أنه لايصح في هذا الباب شئ .

(٣) عمل الجمهور أي بتصريحه بأن هذا ماعليه أهل العلم كلهم أو غالبهم .

ثانيا : بيان أدلته وتعليقه عليها .

ثالثا : بيان وجه الدلالة مما استدل به .

رابعا : التعليق على الأحاديث التي يضعفها وذكر أقوال العلم فيها .

خامسا : ذكر آراء المذاهب الأربعة (الأقوال المعتمدة) .

سادسا : بيان أدلة كل فريق .

سابعا : مناقشة أدلة المذاهب بعضها مع بعض .

ثامنا : الترجيح .

تاسعا : تخريج الأحاديث ، سواء الأحاديث التي يسوقها الترمذي أو الأحاديث الأخرى من كتب أهل الحديث ، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذلك أو بأحدهما ، وإن لم يكن فيهما فأكتفي بتخريجه من باقي الكتب الستة .

عاشرا : عزو الآيات إلى سورها وذكر رقم الآية .

حادي عشر : ترجمة الأعلام الذين يذكرهم الترمذي سواء في سند الأحاديث أو الفقهاء الذين ينقل عن آرائهم .

ثاني عشر : شرح غريب الحديث .

ثالث عشر : عزو الأقوال التي يذكرها الترمذي .

رابع عشر : وضع الفهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والمراجع والموضوعات .

هذا بحثي المتواضع أقدمه ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، سائلا المولى القدير العفو ، وعذري أنني لم أرد إلا الصواب والوصول إلى الحق إن شاء الله تعالى ، وأرجو من الله التوفيق والقبول وأن يرزقني الإخلاص في القول والعلم والعمل ﴿وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾[1] .

---

(١) سورة هود : آية (٨٨) .

التمهيد

المبحث الأول : ترجمة الإمام الترمذي .

المبحث الثاني : كتابه ومكانته .

المبحث الأول
ترجمته

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده[*]

اسمه ونسبه[١] :

هو محمد بن عيسى بن سورة[٢] بن موسى بن الضحاك ، السلمي الضرير البوغي الترمذي[٣] ، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن أبو عيسى[٤] الترمذي .

السلمي بضم السين نسبة إلى بني سليم مصغرا ، قبيلة من قيس عيلان ، وأما البوغي فنسبة إلى بوغ : قرية من قرى ترمذ نسب إليها الترمذي أبو عيسى لوفاته بها .

(*) لم أتوسع في ترجمته لأنه قد سبقني زملائي في ذلك وقاوا بترجمة واسعة ، بالإضافة إلى ذلك ترجمة نور الدين عتر في كتابه الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٧٠) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٣٨٧) ، الأنساب للسمعاني (٣/٤٥) ، وفيات الأعيان (٤/٢٧٨) .

(٢) سورة : بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء كما ضبطه في القاموس ، وأصلها في اللغة : الحدة .

انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٧٦) ، باب الراء ، فصل السين .

(٣) ترمذ : نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون ، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء ، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة ، بعضهم يقولون بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق ، وبعضهم يقولون بضمها ، وبعضهم يقولون بكسرها . انظر : الأنساب للسمعاني (٣/٤٥) ، معجم البلدان (٢/٢٦) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٦٧٨) ، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٥/٢٠٣) .

(٤) اشتهر بهذه الكنية وعبر بها عن نفسه في الجامع ،وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لورود النهي بذلك . والجواب تحمل الكراهة على تسميته به ابتداء فأما من اشتهر به فلا يكره مما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به عن نفسه للتمييز . انظر : الموازنة (ص٩) .

مولده :

ذكر الذهبي أنه ولد في سنة عشر ومائتين ، وقيل سنة تسع ومائتين ، واختلف فيه ، فقيل ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم[1] .

نشأته :

في مطلع القرن الثالث للهجرة ، وهو عصر السنة الذهبي ولد الإمام أبو عيسى الترمذي ونشأ في أسرة رقيقة الحال بترمذ ، ولم يحدثنا المؤرخون عن نشأته ، ولا كيف بدأ يتعلم[2] .

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث :

الأول : أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع .

الثاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير ، حدث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وسألوه عن العلل والرجال والفقه ، وتوفي سنة بضع وأربعين ومائتين . وكان أحد أوعية الحديث .

الثالث : الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن ، صاحب التصانيف ، ونفي من ترمذ بسبب تأليف كتاب "ختم الولاية" وله كتاب "نوادر الأصول"[3] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٣) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٢) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر (ص٩) .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي (٢٧٤/١) .

المطلب الثاني
رحلاته في طلب العلم

بعد أن شب عن الطوق ، طلب العلم من الشيوخ في بلدته وخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، فهو يروي عنهم بالواسطة ، ولعل سبب ذلك اضطراب الأحوال والفتن ، وأغلب الظن أنه لم يدخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع الإمام العظيم أحمد بن حنبل ، ولكنه لم يثبت له سماع منه ، ويؤيد ذلك أن الخطيب البغدادي لم يذكره في كتابه تاريخ بغداد .

وبدأ طلبه للعلم ورحلته حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد جاوز العشرين من عمره ، وقد استغرق في رحلته الوقت الكثير يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث . ويظهر أنه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين حيث استمر في الإفادة وأخذ يناظر الأئمة الكبار ويباحثهم ولاسيما الإمام البخاري وأصبح كما قال السمعاني[١] : إمام عصره بلا مدافعة . وأكب الترمذي يناظر البخاري في علل الحديث والرجال والجرح والتعديل ويغوص معه في هذه المعارف التي لايجيدها إلا الأفذاذ ، فصقلت مواهبه ونمت واكتمل تحصيله العلمي وأشرب عبقرية شيخه الإمام البخاري وأصبح خريجه والحقيقة أنه خير من خلف البخاري في حمل علمه وفضله وقد ظل معتزا به ، يظهر علمه وفضله للناس[٢] .

وفي عصره دب التقليد في الأمة ، وانتشر العمل بالمذاهب الفقهية فاستوعب الترمذي المذاهب المشهورة في عصره وأحاط بها .

اطلع على فقه أهل الرأي ، أهل الكوفة كأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وغيرهم من فقهاء أهل الرأي .

---

(١) الأنساب للسمعاني (٤٥/٣) .

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص١٧) .

ولقي الإمام مسلم بن الحجاج وأخذ عنه ، ولقي أيضا أبا داود . لكن التأثر الأكبر تم للترمذي على البخاري ، ولقيه للبخاري كان في المدة التي استقر بها البخاري بنيسابور حيث عاد من رحلاته وقد اكتمل له التقدم . وصنف تصانيفه ، فأقام بنيسابور خمس سنوات من سنة خمسين إلى خمسة وخمسين يحدث فيها على الدوام .

وقد كان للإمام الترمذي من الصفات والأخلاق ماكان له أثر كبير جدا في إمامته وتقدمه ، فقد كان قوي الحافظة[١] ، حاضر الذهن ، يضرب به المثل في الحفظ والضبط ، حدث عن نفسه أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثا من غرائب حديثه امتحانا له . قال الترمذي : فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، مأخطأت في حرف . فقال لي : مارأيت مثلك[٢] .

وكان الترمذي في مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، يبتعد عن أدنى شبهة ويستبرئ لدينه وعرضه من أدنى شائبة ، وكذلك كان زاهدا في حطام الدنيا معرضا عنها مقبلا على الآخرة حريصا على بث العلم ونشره .

وبجده في طلب العلم وامتيازه بهذه الصفات العظيمة نبغ في العلم وبلغ مبلغا عظيما قدمه على أقرانه ، وقد جمع علم حديث زمانه إلى عبقرية الأئمة الذين تتلمذ لهم ، وخاصة الأستاذ العظيم الإمام البخاري ، فأصبح علم زمانه في الحديث وعلله والمعرفة بهذا الشأن ، حجة يهتدى به ، وقدوة يحتج به ، وقد بدأ ظهوره وتفوقه وعلمه ، وهو لايزال يتلقى علمه على الشيوخ ، فمنذ ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره ، واعترفوا له بالعلم والحفظ كالإمام البخاري[٣] .

---

(١) انظر : الثقات لابن حبان (١٥٣/٩) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣٥/٢) .

(٣) الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص٢٠،٢١) .

المطلب الثالث
شيوخه

(وقد طاف أبو عيسى في البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وشارك البخاري في كثير من شيوخه منهم طائفة حدث عنهم الأئمة الستة كلهم وهم تسعة :

محمد بن بشار بن بندار (٢٥٢هـ) ، ومحمد بن المثنى أبو موسى (٢٥٢هـ) ، وزياد بن يحيى الحساني (٢٥٤هـ) ، وعباس بن عبد العظيم العنبري (٢٤٦هـ) ، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (٢٥٧هـ) ، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس (٢٤٩هـ) ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٥٢هـ) ، ومحمد بن معمر القيسي البحراني (٢٥٦هـ) ، ونصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ) .) [(١)] .

(ومن شيوخه أيضا قتيبة بن سعيد المدني (٢٤٠هـ) ، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) ، وإسماعيل بن موسى الفزاري (٢٤٥هـ) ، وأبو مصعب الزهري (٢٤٢هـ) .

وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار) [(٢)] .

ويمكن تقسيم شيوخه في الجامع إلى ثلاث طبقات ، وهي [(٣)] :

الأولى : من لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وغيرهما .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم كأحمد بن منيع البغوي وعمرو بن علي .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧١/١٣) ، الترمذي والموازنة (ص١٢) .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤) .

(٣) الترمذي والموازنة (ص١٣) .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة مثل الحسن بن أحمد والبخاري ومسلم .

وما أفاد الترمذي الرسوخ في علم الحديث عنايته بلقي الأئمة الكبار الذين إليهم المنتهى في حفظ الحديث ودرايته وأخذه عنهم[١] .

تتلمذه على إمام المحدثين :

(تأثر الإمام الترمذي رحمه الله بأمير المؤمنين[٢] في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري فقد لازمه الترمذي طويلا وأخذ عنه العلم الكثير حتى تخرج على يديه وعرف به ، وذكر ابن خلكان أنه تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه .

وقال الذهبي : ولم تقتصر إفادته على الحديث وعلومه بل أنه أفاد منه فقه الحديث)[٣] .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة (ص١٦) .

(٢) أمير المؤمنين في الحديث : يطلق هذا اللقب على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية ، حتى أصبح من أعلام عصره وأئمته . انظر : أصول الحديث علومه ومصطلحه لمحمد الخطيب (ص٤٤٩) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣٥/٢) ، الترمذي والموازنة (ص١٧) .

المطلب الرابع
تلامذته

أخذ خلق كثيرين عن الترمذي ، وممن روى عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقري ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدويه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربري ، وحماد بن شاكر الوراق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، والربيع بن حيان الباهلي ، وعبد الله بن نصر أخو البزدوي ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، وعلي بن عمر بن كلثوم السمرقندي ، والفضل بن عمار الصرام ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب راوي "الجامع" ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين ، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروي القراب ، ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي ، ومحمد بن مكي بن نوح النسفي ، ومسبح بن أبي موسى الكاجري ، ومكحول بن الفضل النسفي ، ومكي بن نوح ، ونصر بن محمد بن سبره ، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ ، راوي الشمائل عنه وآخرون[1] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٢٧١) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧) .

المطلب الخامس
مؤلفاته

صنف أبو عيسى مصنفات كثيرة منها ماهو مفقود ، ومنها مـاهو موجـود . واشتهرت مؤلفاته بغزارة علمه ، وأنها مرجع لاغنى عنه للعالم والمتعلم ، فهي غنيـة بالفائدة ، وسهلة المنال . وأشهر مؤلفاته[١] :

(١) كتابه العظيم "الجامع" المشهور باسم "سنن الترمذي" .

(٢) الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية المعروف "بشمائل الترمذي" .

(٣) كتاب "العلل المفرد" أو "العلل الكبير" وهو كتاب في علل الحديث .

(٤) كتاب "الزهد" المفرد . قال ابن حجر[٢] : ولم يقع لنا .

(٥) الأسماء والكنى

(٦) التاريخ

(٧) أسماء الصحابة

(٨) كتاب في الآثار الموقوفة

وهكذا قضى الترمذي عمره في خدمة السـنة وعلومهـا ، حتـى كـف بصـره فعمي في آخر عمره ، وبقي ضريرا سنين إلى أن انتقل إلى جوار ربه .

---

(١) انظر : الفهرست لابن النديم (٢٣٣/١) ، كشف الظنون (١٤٤٠/٢) ، معجم المؤلفين (٥٧٧/٣) لعمر رضا كحالة ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

المطلب السادس
ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية[(١)]

اتفق العلماء قديما وحديثا على إمامة الترمذي رحمه الله ، وأنه علم يقتدي به وإمام ينتفع بعلمه وكتبه ، وشهدوا له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان .

قال ابن حبان في الثقات[(٢)] : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر.

وقال أبو سعد الإدريسي[(٣)] :كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ .

وقال الذهبي[(٤)] : محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ثقة مجمع عليه .

وقال محمد بن إسماعيل للترمذي : ماانتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .

وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري ، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد .

وقال الخليلي : ثقة متفق عليه[(٥)] .

جهالة ابن حزم بالترمذي :

قال أبو محمد : ومن محمد بن عيسى بن سورة؟

وقال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول[(٦)] .

---

(١) زعم البعض أن الترمذي كان حنفيا ، وقيل كان شافعيا ، وقيل كان حنبليا ، والحق أنه لم يكن شافعيا ولا حنبليا ولا مالكيا ولا حنفيا ، بل كان هو رحمه الله تعالى من أصحاب الحديث متبعا للسنة عاملا بها مجتهدا غير مقلد لأحد من الرجال ، فلو كان متبعا لمذهب معينا لرجح مذهب إمامه ، وهذا شأن المقلدين . انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (٢٧٨/١) .

(٢) الثقات لابن حبان (١٥٣/٩) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٤) ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٦) انظر : الترمذي والموازنة (ص٢٢) .

جواب الأئمة على ابن حزم :

قال ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتابه الفرائض من الاتصال محمد بن عيسى بن سورة مجهول . ولايقولن قائل لعله ماعرف الترمذي ، ولااطلع على حفظه ولاعلى تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات كالحافظ أبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد وأبي العباس الأصم[١] .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : محمد بن عيسى بن سوره الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولاالتفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب "الاتصال" أنه مجهول فإنه ماعرف ولادري بوجود الجامع والعلل التي له . انتهى[٢] .

وقال الذهبي أيضا في سير أعلام النبلاء في ترجمة الحافظ ابن حزم بعدما ذكر مناقبه ومعائبه مالفظه : وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به ، وإن كنت لاأوافقه في كثير مما يقوله في الرجل والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غير مسألة ، ولكن لاأكفره ولاأضلله ، وأرجو له العفو والمسامحة وأخضع لفرط ذكائه وسعة علمه ، ورأيته ذكر قول من يقول أجل المصنفات الموطأ ، فقال أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، ومنتقى القاسم بن أصبغ ثم بعدها كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي . قلت ماذكر سنن ابن ماجه ولاجامع أبي عيسى الترمذي ، فإنه مارآهما ولاأدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته . أ.هـ[٣]

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٢) ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٨) .



المطلب السابع
وفاته [1]

بعد أن قضى الترمذي عمره في خدمة السنة وعلومها وكان مثال الورع وخشية الله تعالى ، عظيم الخشوع غزير الدمع ، حتى لقد أدى به بكاؤه إلى أن كف بصره فعمي في آخر عمره وبقي ضريرا سنين ، إلى أن انتقل إلى جوار ربه ، وتوفي بترمذ بلدته ، وقال السمعاني : توفي بقريته بوغ سنة خمس وسبعين ومائتين .

وذكر الحافظ ابن حجر أنه مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقد خلف علما نافعا وكتبا خالدة باقية ، نفع علمه المسلمين على مر العصور رضي الله عنه ، وأجزل مثوبته ووفقنا للسير على سنته سنة سلفنا الصالح ، وأسكنه الله فسيح جناته ، وألحقنا به مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا وكفى به عليما سميعا .

والراجح أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين فهذا هو الأشهر عند أهل العلم.

---

(١) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) ، الترمذي والموازنة (ص٣٠) .

المبحث الثاني

كتابه ومكانته

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : منهجه في كتابه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه .

المطلب الأول
كتابه

أولا : في بيان اسم كتاب الترمذي .

(ترك الترمذي مؤلفات عدة في الحديث وغيره ، ومن أشهر مصنفاته في الحديث كتابه الجامع المشهور بسنن الترمذي ، وقال صاحب كشف الظنون في ذكر جامع الترمذي : قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال جامع الترمذي ، ويقال له السنن أيضا والأول أكثر . انتهى .

وقال المباركفوري : وقد أطلق الحاكم عليه الجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب عليه وعلىالنسائي اسم صحيح كما في التدريب .

فإن قلت : كيف أطلق على جامع الترمذي اسم الجامع الصحيح ، واسم الصحيح وفيه الأحاديث الضعيفة أيضا؟

قلت : أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحة قابلة للاحتجاج ، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها ، فقيل له له الجامع الصحيح على التغليب)[١] .

وخلاصة القول أن كتاب الترمذي له عدة أسماء أطلقت عليه وهي[٢] :

(١) صحيح الترمذي

(٢) الجامع الصحيح

(٣) الجامع الكبير

(٤) السنن[٣] : وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال سنن الترمذي .

(٥) الجامع : وهو أشهر وأكثر استعمالا ، ويقال جامع الترمذي ووجه تسميته بذلك أن الجامع عند المحدثين ماكان مستوعبا لنماذج فنون الحديث الثمانية وهي : السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١٤٤٠/٢) ، مقدمة تحفة الأحوذي على الترمذي للمباركفوري (٢٩١/٢) .

(٢) الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص٢٩) .

(٣) المراد بكتب السنن هي التي لم يشترط مصنفوها تجريد الصحيح منها ، بل أخرجوا الصحيح والحسن وبعض الضعيف ، وبينوا ضعفه . انظر : أصول الحديث وعلومه لمحمد الخطيب (ص٣١٩) .

ثانيا : منهجه في الكتاب .

(قسم أبو عيسى الترمذي رحمه الله كتابه على أربعة أقسام :

الأول : صحيح مقطوع به وهو ماوافق به البخاري ومسلما .

الثاني : ماهو على شرط الثلاثة دونهما .

الثالث : قسم أخرجه للضدية وأبان عن علته و لم يغفله .

الرابع : أحاديث أبان عنها فقال ماأخرجت في كتابي إلا حديثا قد عمل به الفقهاء .

وعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه)[١] .

وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ثم يتبعه بأن يقول وفي الباب عن فلان وفلان[٢] .

(والترمذي خرج في كتابه الجامع الحديث الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، فهو يبين درجة كل حديث ، ورتب كتابه على أبواب وهي : الطهارة والصلاة والوتر والجمعة والعيدين والسفر والزكاة والصوم والحج والجنائز والنكاح والرضاع والطلاق واللعان والبيع والأحكام وختم بالمناقب .

فأبو عيسى يترجم للمسألة ويورد فيها حديثا أو أكثر ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة وعملهم بحديثه ، ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا ، ويأتي بذلك واضحا مبينا ، ويتكلم في الرجال والأسانيد وماتشتمل عليه الأسانيد من علل .

---

(١)،(٢) شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد المقدسي (ص٢١) .

ويذكر ماللحديث من طرق ثم إن كان هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها بقوله : "وفي الباب عن فلان وفلان من الصحابة"[١] .

(والإمام الترمذي يعنـون للبـاب بما يـدل علـى مضمونـه ويخـرج مـن أجلـه الأحاديث ويتكلم عليها إن كان فيها شئ ، ويبين اسم الـراوي ودرجـة الحديـث ، ويبين من روى الحديث من الصحابة ، ثم يبين مذاهـب العلمـاء وآراءهـم ، وهـذه مزايا عظيمة في كتابه .

ويقول ابن رشيد : "إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفا على الأبـواب وهو علم برأسه . والفقه وهو علم ثان . وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ومابنيهما من المراتب ، وهو علم ثالث ، والأسماء والكنى وهو علم رابع والتعليل والتجريح وهو علم خـامس . ومـن أدرك النبي ﷺ ومـن لم يدركـه ممـن أسند عنه في كتابه وهو علم سادس . وتعديد مـن روى ذلـك الحديـث وهـو علـم سابع .

هذه علوم جمة ، وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعتـه كثـيرة وفوائـده غزيرة)[٢] .

ثالثا : اصطلاحات أنواع الحديث في الجامع[٣] .

سلك أبو عيسى في تقسيم الحديث في كتابه إلى صحيح وحسن غريب وقـد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع صنفين مثل قوله : "حسن غريب" و"حسن صحيح" ، وذلك لأنها كانت اصطلاحات في حال تفردهـا ، أمـا عند الجمع فلم تكـن مشـهورة كثـيرة التـداول علـى هـذه الوتـيرة ، عنـد مـن قبلـه كالبخاري ومسلم ومن هنا اختلف في حل مصطلحاته وعباراته ، وكـانت موضـع استشكال واختلاف بين العلماء ، مما يوجب العناية والتمحيص في بحثها[٤] .

---

(١) الترمذي والموازنة (ص٤٥) .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي (٢/٢٨١) ، الترمذي والموازنة (ص٤٧) .

(٣) للاستزادة في هذا المبحث يراجع مقدمة تحفة الأحوذي ، الفصل الحادي عشر (٣١٣/١) .

(٤) الترمذي والموازنة (ص١٥٦) .

فقول الترمذي "حديث صحيح غريب"[1] :

فمعناه لاإشكال فيه ، لأنا علمنا أن الحديث الصحيح لايشترط فيه تعدد الإسناد ، فالغرابة تجامع مع صحة الحديث ويكون مقصده إفادة هاتين الحيثيتين ولاتعارض بينهما .

قوله : "حسن غريب"[2] :

وأما قوله : "حديث حسن غريب" فمما يشكل من كلامه ، لأن الترمذي فسر الحسن بتعدد الإسناد ، والغرابة تفرد . فكيف يجمع بينهما في الحكم على حديث واحد ، وهما متناقضان؟

أجيب : بأن المراد الغرابة من حيث الإسناد ، وليس غرابة مطلقة ، وهو مردود بقوله في بعض الأحاديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، فهذا تحسين مع التفرد المطلق .

قوله : "حسن صحيح"[3] :

الراجح في ذلك قول من فسرها بتعدد إسناد الحديث إلى إسناد الحسن وإسناد الصحيح .

قوله : "حسن صحيح غريب"[4] :

فالغرابة تتنوع ، فمنها ماهو غريب سندا ومتنا ، ومنها ماهو غريب نسبيا فإذا قال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" لايمنع أن يكون صحيحا من وجه حسنا من وجه ، لأن قوله من هذا الوجه متعلق بغريب وحده فيكون معناه أنه صحيح النظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر ، ووقعت الغرابة في هذا الوجه الذي يشير إليه .

---

(١)،(٢)،(٣) الترمذي والموازنة (ص١٨٦) .

(٤) الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص١٩٦) .

المطلب الثاني
مكانة كتاب الجامع وثناء الأمة عليه

أولا : مكانة الكتاب :

لقد لقي كتاب الجامع قبولا ومكانة عالية عند أهل العلم ، فقال صاحب كشف الظنون : "جامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وهو ثالث الكتب الستة في الحديث[١] ، يعني أن رتبته بعد الصحيحين"[٢] .

(وكتاب الجامع لقي عناية كبيرة من أهل العلم فخدم خدمات جليلة فالجامع له شروحات وتعليقات وله مختصرات وعليه مستخرجات .

فمن شروحه شرح للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي سماه "عارضة الأحوذي" ، وكذا شرح للحافظ ابن سيد الناس ، ومنها شرح للحافظ زين الدين العراقي ، وهو تكملة شرح ابن سيد الناس ، ومنها شرح للحافظ ابن الملقن ، ومنها شرح للشيخ الإمام الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الحنبلي ، ومنها شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقيني ، ومنها شرح الحافظ السيوطي سماه "قوت المغتذي على جامع الترمذي" ، ومنها شرح العلامة محمد طاهر ، ومنها شرح أبي الطيب السندي ، ومنها شرح الشيخ أحمد السمرقندي وهو بالفارسية ، ومنها شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي .

وله كذلك مختصرات منها مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل ، ومختصر الجامع أيضا لنجم الدين سليمان الطوفي) [٣] .

---

(١) كشف الظنون (٢/١٤٤٠) .

(٢) نفى البعض أن يكون الترمذي ثالث الكتب الستة ، بل هو خامس الكتب السنة وانحطت رتبته عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي ورد ذلك بأنه بين ضعفهما فيكون حديث المصلوب وأمثاله من باب الشواهد والمتابعات . انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (١/٢٨٨) .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي (٢/٢٩٢) .

ثانيا : ثناء العلماء على جامعه .

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال أبو عيسى الترمذي : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به . ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم[١] .

وقال الحافظ ابن الأثير : كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبا ، وأقلها تكرارا ، وفيه ماليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب وفيه جرح وتعديل[٢] .

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي : كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم فهو قد شرح أحاديثه وبينها .

وقال أبو بكر بن العربي[٣] : اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول ، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي ، وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع . وفيه أربعة عشر علما على فوائد : صنف وذلك أقرب إلى العمل وأسند وصحح ، وأسقم ، وعدد الطرق ، وجرح ، وعدل ، وأسمى ، وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك .

وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله . وكل من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه ، فالقارئ له لايزال في رياض مونقة ، وعلوم متدفقة .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٣٤) .
(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي (٢/٢٩١) .
(٣) مقدمة عارضة الأحوذي لابن العربي (١/٣٠) .

وقال الشيخ إبراهيم البيجوري : وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهدين مغن للمقلدين[١].

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في بستان المحدثين : "تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة ، وأحسنها في هذا الجامع بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه :

الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال . أ.هـ[٢] .

---

(١)،(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي (٢٨٢/٢) .

الفصل الأول : الزكاة

ويشمل تسعة وثلاثون مبحثا :

المبحث الأول : مانعي الزكاة
المبحث الثاني : من أدى زكاته فقد قضى ماعليه
المبحث الثالث : زكاة الذهب والورق
المبحث الرابع : زكاة الإبل والغنم
المبحث الخامس : زكاة البقر
المبحث السادس : كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
المبحث السابع : نصاب صدقة الزرع والتمر والحبوب
المبحث الثامن : زكاة الخيل والرقيق
المبحث التاسع : زكاة العسل
المبحث العاشر : زكاة المال المستفاد
المبحث الحادي عشر : لاجزية على المسلمين
المبحث الثاني عشر : زكاة الحلي
المبحث الثالث عشر : زكاة الخضروات
المبحث الرابع عشر : مقدار الواجب في زكاة الزرع
المبحث الخامس عشر : زكاة اليتيم
المبحث السادس عشر : الركاز
المبحث السابع عشر : الخرص
المبحث الثامن عشر : أجر العامل على الصدقة بالحق
المبحث التاسع عشر : الاعتداء في الصدقة
المبحث العشرون : إرضاء المصدق
المبحث الحادي والعشرون : نقل الزكاة من بلد لآخر
المبحث الثاني والعشرون : من تحل له الزكاة
المبحث الثالث والعشرون : من لاتحل له الصدقة
المبحث الرابع والعشرون : من تحل له الصدقة من الغارمين
المبحث الخامس والعشرون : الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

المبحث الأول
في مانعي الزكاة

الزكاة لغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح[(١)] .

شرعا : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٢)] وحكمها واجبة ، ومن أنكرها فقد كفر .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد" ، وعنوان الباب صريح في رأي الترمذي حيث أنه يرى كغيره من العلماء أجمعين بوجوب الزكاة ، ومن امتنع من أدائها فإن الله توعده بالوعيد الشديد يوم القيامة .

دليله :

ماأخرجه في سننه[(١)] بسنده عن أبي ذر[(٢)] قال : جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة . قال فرآني مقبلا فقال : "هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة" قال فقلت : مالي . لعله أنزل في شئ . قال قلت : من هم؟ فداك أبي وأمي . فقال رسول الله ﷺ : "هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا" فحثا بين يديه وعن شماله ثم قال : "والذي نفسي بيده لايموت رجل ، فيدع إبلا أو بقرا ، لم يؤد زكاتها ، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١٦٥/٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٢/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد .
وكذا مسلم ، شرح النووي (٧٢/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة .

(٤) أبو ذر الغفاري هو جندب بن جنادة ، من السابقين إلى الإسلام ، وأعلن إسلامه في ملأ من قريش فضربوه وأوجعوه ، وقال عنه الرسول ﷺ : "ماأقلت الغبراء ولاأظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر" ، ومات بالربذة سنة واحد وثلاثين .
انظر : الإصابة (١٠٥/٧) ، أسد الغابة (٥٨٦٩) ، الاستيعاب (٢٩٨٥) .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال : ابن جنادة .

وماأخرجه بسنده عن الضحاك بن مزاحم[١] ، قال : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، قال وعبد الله[٢] بن منير مروزي رجل صالح .

رأي الفقهاء :

يرى الفقهاء جميعا رحمهم الله بوجوب الزكاة على من تجب عليه ، ومن امتنع من أدائها فقد توعده الله بالعذاب الشديد .

فمن امتنع من أدائها مقرا بفرضيتها ولكنه تاركا لها بخلا فلا يحكم بكفره ، وأما من أنكر وجوبها فيحكم بكفره[٣] .

دليلهم :

أولا من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٤] .

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، قال عنه أحمد : ثقة مأمون ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وعن يحيى بن سعيد كان الضحاك عندنا ضعيفا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال لقي جماعة من التابعين ، ولم يشافه أحد من الصحابة ، واشتهر بالتفسير ، ومات سنة ١٠٦هـ.
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧/٤) ، التقريب (٢٩٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٩١/١٣) .

(٢) عبد الله بن منير ، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد الحافظ ، وثقه النسائي وكذا ابن حبان وهو ثقة عابد ومات سنة ١٤٣هـ بفربر .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٦) ، التقريب (٣٦٥٢) ، تهذيب الكمال (١٧٨/١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢) ، المعونة (٣٥٩/١) ، الحاوي (٧١/٢) ، كشاف القناع (١٦٦/٢) .

(٤) سورة التوبة : آية (٣٥) .

وجه الدلالة :

أشارت الآية الكريمة إلى عظم جزاء مانعي الزكاة فسوف يكوي الله جباههم وجنوبهم وظهورهم نتيجة اكتنازهم للأموال ومنعهم إخراج الزكاة .

ثانيا : من السنة :

ماستدل به الترمذي سابقا .

وماجاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن صاحب كنز لايؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... الحديث"[١] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الوعيد الشديد لمانعي الزكاة .

ثالثا : من الآثار : قتال الصديق لمانعي الزكاة .

ماأخرجه أبو داود[٢] في سننه عن أبي هريرة قال : "لما توفي رسول الله ﷺ واستحلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، فمن قال : لاإله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق .

وجه الدلالة :

أنه لو لم يكن فيها من الإثم والوعيد الشديد لما قاتل أبو بكر مانعيها .

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٢/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في إثم مانع الزكاة .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٩٠/٤) كتاب الزكاة .

المبحث الثاني
من أدى زكاته فقد قضى ماعليه

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك" ثم ساق بعد هذه المسألة بأبواب كثيرة بابا سماه "ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة" فكان من المفترض أن يكون البابان متعاقبان ولايفرق بينهما لأنهما من جنس واحد ، ولكن بالنظر لأحاديث البابين وماأعقبه الترمذي من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله لايرى في المال حق سوى الزكاة .

دليله :

ماأخرجه في سننه[(١)] بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ماعليك" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل : يارسول الله ، هل علي غيرها؟ فقال : "لا . إلا أن تتطوع" .

وبما أخرجه في سننه بسنده عن أنس[(٢)] قال : كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ، ونحن عنده . فبينا نحن كذلك ، إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال : يامحمد ، إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبي ﷺ : "نعم" . قال : فبالذي رفع السماء وبسط ونصب

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء إذاأديت الزكاة فقد قضيت ماعليك .
وكذا ابن ماجه (١/٥٥٩) ، كتاب الزكاة ، ماجاء ماأدى زكاته ليس بكنز .

(٢) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، وأمه أم سليم ، وغزا أنس ثماني غزوات وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة ، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد مع البركة .
انظر : الإصابة (١/٢٧٥) ، أسد الغابة (٢٥٨) ، الاستيعاب (٨٤) .

الجبال ، آلله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ : "نعم" . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا؟ قال : "نعم" ، قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة . فقال النبي ﷺ : "صدق" ، قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ : "نعم" ، قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة . فقال النبي ﷺ : "نعم" ، قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا ، فقال النبي ﷺ : "نعم" ، قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ، فقال النبي ﷺ : "نعم" ، فقال : والذي بعثك بالحق لاأدع منهن شيئا ولاأجاوزهن ، ثم وثب .

فقال النبي ﷺ : "إن صدق الأعرابي دخل الجنة"(١) .

قال أبو عيسى : هذاحديث غريب من هذا الوجه .

وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ .

سمعت محمد بن إسماعيل(٢) يقول : قال بعض أهل العلم : فقه هذا الحديث أن القراءة علىالعالم والعرض عليه جائز ، مثل السماع .

واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ ، فأقر به النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ قال عن الأعرابي : "إن صدق دخل الجنة" جوابا على سؤال الأعرابي عندما سأله عن فرض الله في الأموال الزكاة فلم يفرض عليه النبي ﷺ في المال شيئا سوى الزكاة فدل ذلك على أن لايوجد في المال حق سوى الزكاة .

آراء العلماء في أن في المال حقا سوى الزكاة(٣).

---

(١) سنن الترمذي (١٤/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر وكان حسن المعرفة حسن الحفظ ، وألف كتاب الصحيح ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩/٩) ، التقريب (٨٧٤٥) ، تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٤) .

(٣) سيأتي تفصيل هذه المسألة ومناقشة الآراء فيها في مسألة "هل في المال حق سوى الزكاة" (ص١٣٧) .

المبحث الثالث
زكاة الذهب والورق[١]

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة الذهب والورق" .

ويرى الترمذي رحمه الله كغيره من العلماء بوجوب الزكاة في الذهب والورق وهذا مما أجمعت عليه الأمة ، وإن الفضة فيها في كل أربعين درهما وفي كل مائتين خمسة دراهم .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن علي[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق . فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما ، درهما ، وليس في تسعين ومائة شئ . فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم" .

---

(١) الورق بكسر الراء : الفضة . وقد تسكن . النهاية في غريب الحديث (١٧٥/٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٦/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الذهب والورق .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣١٤/٤) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .
وكذا ابن ماجه (٥٦/١) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الورق والذهب .

(٣) علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاما ، ولد قبل البعثة بعشر سنين فربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه ، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك ، وتزوج من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ومناقبه كثيرة ، واشتهر بالفروسية والشجاعة ، وأحد الشورى الستة ، وبايعه الناس بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، وقتل سنة أربعين .
انظر : الإصابة (٤٦٤/٤) ، أسد الغابة (٣٧٨٩) ، الاستيعاب (١٨٧٥) .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش[١] وأبو عوانة[٢] وغيرهما عن أبي إسحاق[٣] عن عاصم[٤] بن ضمرة عن علي .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مقدار صدقة الورق فدل ذلك على وجوبها ، ولم يذكر في الحديث الذهب ، ولكن الترمذي ذكره في الباب على اعتبار أنهما من جنس واحد.

---

(١) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، أصله من طبرستان ، وولد الكوفة ، وهو ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، ولم يرو عن أنس ، وقال عنه المديني : حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ، وقال هشيم : مارأيت بالكوفة أحدا أقرا لكتاب الله منه ، وكان ثقة ثبتا في الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ومات سنة ١٤٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٠١/٤) ، التقريب (٢٦٢٣) ، تهذيب الكمال (٧٦/١٢) .

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء ، أبو عوانة الواسطي البزار ، كان من سبي جرجان ، وهو قة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ورأى ابن سيرين ، وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه قة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠٤/١١) ، التقريب (٧٤٣٤) ، تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠) .

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وهو ثقة عابد اختلط بآخره ، وتوفي سنة ١٢٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٥٣/٨) ، التقريب (٥٠٨١) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢) .

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق ، ووثقه ابن المديني والعجلي وقال النسائي : لابأس به ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٢/٥) ، التقريب (٣٠٧٤) ، تهذيب الكمال (٤٩٦/١٣) .

آراء العلماء في زكاة الذهب والورق :

اتفق الفقهاء[١] على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، "وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٢] ، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولايبلغ قيمتها مائتي درهم أن لازكاة فيه"[٣] .

واستدلوا على وجوب الزكاة في الذهب والفضة :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

توعد سبحانه بالعذاب على ترك الزكاة ، والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب ، فدل على وجوبها .

ثانيا : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٣٩٤) ، الفروع (٢/٤٧٨) ، حاشية الطحاوي (ص٥٩١) ، المجموع (٦/٥) .

(٢) درهم الفضة = ٢,٩٧ جم وعليه فالمائتي درهم ٢,٩٧×٢٠٠=٥٩٤ جم .
وأما المثقال - ٤,٢٣١جم وعليه فـ٢٠ مثقال = ٤,٢٣١×٢٠=٨٤,٦٢٠جم
انظر : أحكام الزكاة والصدقة لمحمد عقلة .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨) ، كتاب الزكاة .

(٤) سورة التوبة : آية (٣٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٨٠) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في إثم مانع الزكاة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الوعيد الشديد لمن لايؤدي زكاة الذهب والفضة .

وماأخرجه أبو عبيد[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النـبي ﷺ أنه قال : "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولافي أقل من درهم صدقة" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مقدار النصاب في الذهب والفضة .

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٥٠١) ، ماجاء في فروض زكاة الذهب والفضة .

المبحث الرابع
زكاة الإبل والغنم

أولا : زكاة الإبل .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه ماجاء في زكاة الإبل ، وبدأ الترمذي رحمه الله بالإبل كغيره من العلماء لأنها هي أعظم وأنفس أموال العرب ، فهي مركبهم ومطعمهم ومشربهم ، ويرى الترمذي كغيره من الفقهاء بوجوب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسا ، وهذه مسألة مجمع عليها[١] .

ويبدأ نصابها من خمس ففيها شاة ، وفي عشرين شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن سالم[٣] عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه "في خمس من الإبل شاة ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧) .

(٢) سنن الترمذي (١٧/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الإبل والغنم .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٠٦/٤) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا عابدا فاضلا يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، وكان كثير الحديث ، عاليا من الرجال ومات سنة ١٠٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٠/٣) ، التقريب (٢١٨٢) ، تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) .

وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[١] إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون[٢] إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة[٣] إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة[٤] إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس[٥] بن يزيد وغير واحد عن الزهري[٦] عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه . وإنما رفعه سفيان بن حسين .

---

(١) المخاض : مادخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٤) .

(٢) بنت اللبون وابن اللبون : وهما من الإبل ماأتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤) .

(٣) الحقة : وهو الذي دخل في السنة الرابعة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/١) .

(٤) الجذعة : مادخل في السنة الخامسة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١) .

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال ابن مسكان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، وقال النسائي ثقة ، وكان من موالي بني أمية ، وقيل إنه توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٣/١١) ، التقريب (٧٩٤٨) ، تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) .

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه ، متفق على جلالته وإتقانه ، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٥/٩) ، التقريب (٦٣١٥) ، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن زكاة الإبل تبدأ من حيث تصير خمسا ، وكذا أشار ظاهر الحديث أن مجرد الزيادة على المائة والعشرين يفيد بأنه في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون دون التفصيل في هذه الزيادة .

كلام أهل الحديث في الحديث وفي سفيان بن حسين :

قال المنذري وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه(١) .

وقال ابن حجر في التهذيب : "قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : ثقة في غير الزهري لايدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال المروزي عن أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس ، قال أبو يعلى : قلت لابن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري في الصدقات؟ فقال : لم يتابع عليه أحد ليس بصحيح .

وأقول بأن سفيان بن حسين ذهب الأكثرون بأن روايته عن الزهري ضعيفة ولايحتج بها ، وأما متابعة سليمان بن كثير لهذه الرواية ورفعه لها فهو كذلك ، وذهب الأكثرون إلى أن روايته عن الزهري لايحتج بها ولكن الحديث له شواهد تقويه(٢) كحديث أنس رضي الله عنه المروي في البخاري(٣) ، ولعل هذه من الإشكالات على الترمذي فهو يروي الرواية الضعيفة أحيانا ويترك رواية الصحيحين أو أحدهما .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٣٨/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩٧/٤) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٤٤٧/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الغنم عن أنس .

آراء العلماء في زكاة الإبل :

اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الإبل إذا بلغت خمسا إلى أن تتم المائة والعشرين ، ولكنهم اختلفوا فيما زاد على المائة وعشرين إلى آراء :

الرأي الأول : يرى الشافعية[١] والحنابلة[٢] أن الفريضة إذا زادت على المائة وعشرين ولو بواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون .

الرأي الثاني : يرى المالكية[٣] أن الزيادة على المائة وعشرين تعني زيادة عقد أي عشرة وليست واحدة ، فالواحدة لاتؤثر حتى تبلغ الإبل مائة وثلاثين .

الرأي الثالث : يرى الأحناف[٤] إلى استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمسا ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين .

أدلة كل مذهب :

أولا : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا بما رويناه سابقا عن ابن عمر حيث أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون قليل الزيادة وكثيرها مغيرا للفرض ، وأن الزيادة تتحقق بالواحد .

ثانيا : أدلة المالكية :

قال القطب الدردير : "وفهم مالك أن المراد بالزيادة زيادة عقد إلى عشرة وهو الراجح"[٥] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٣٩٠) .
(٢) كشاف القناع (٢/١٨٦) .
(٣) شرح مختصر خليل للقطب الدردير (١/٤٣٤) .
(٤) بدائع الصنائع (٢/٨٦٤) .
(٥) شرح مختصر خليل للقطب الدردير (١/٤٣٤) .

ثالثا : أدلة الحنفية :

ماأخرجه ابن أبي شيبة[١] بسنده عن علي قال إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة .

وماأخرجه أبو داود في المراسيل[٢] عن موسى بن إسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، ومافضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وماكان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة .

مناقشة الحنفية للجمهور :

تحمل الزيادة التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة جمعا بين الأخبار[٣] .

مناقشة الحنابلة والشافعية للحنفية والمالكية :

قولهم أن الفرض لايتغير بزيادة الواحدة : قلنا وهذا ماتغير بالواحدة وحدها وإنما تغير بها مع ماقبلها ، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما .

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته ، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا ، والأخذ بذلك أولى ، لموافقته الأحاديث الصحاح ، وموافقته القياس[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل الفريضة .

(٢) المراسيل لأبي داود (ص١٢٨) .

(٣) إعلاء السنن (٢١/٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٣٦/٢) .

وأما حديث علي فقد أنكره أهل العلم لأنه خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وأما رواية قيس بن سعد فقال البيهقي : "وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع فهو وإن كان من الثقات فروايته مخالفة للحفاظ ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لايحتجون بما يخالف به ويتجنبون مايتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي رحمه الله من أنه إذا زادت الفريضة على مائة وعشرين ولو بواحدة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة لأن ظاهر سياق الحديث يدل على ذلك ، فليس هناك نص يدل على العشرة ، وكذا العقل والعرف يقتضي بأن الزيادة حصلت ولو بواحدة ، وأما ماذهب إليه الحنفية من أحاديث فهي مخالفة لأحاديث الصحيحين .

---

(١) سنن البيهقي (٤/٩٢) .

ثانيا : زكاة الغنم.

رأي الترمذي رحمه الله :

يرى الترمذي كغيره من العلماء بوجوب الزكاة في الغنم إذا بلغت نصابها أربعين شاة ففيها شاة إلى أن تصل عشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة . وهذه مسألة مجمع عليها .

دليله :

ماجاء من حديث ابن عمر إلى أن قال : وفي الشاء : في كل أربعين شاه شاه إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاه ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاه ، ففي كل مائة شاة ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ، وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولايؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عيب .

وقال الزهري : "إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا : ثلث خيار ، وثلث أوساط وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط"[1] .

ولم يذكر الزهري البقر .

آراء العلماء في زكاة الغنم :

أجمع الفقهاء[2] على وجوب الزكاة فيها ، وقال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين"[3] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١/٤٣٥) ، الفروع (٢/٣٦٩) ، تبيين الحقائق (١/٢٦٣) ، مغني المحتاج (١/٣٦٨) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢) .

المبحث الخامس
زكاة البقر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة البقر" .

ويرى الترمذي رحمه الله كغيره من العلماء بوجوب الزكاة في البقر إذا بلغت نصابها ثلاثين بقرة ففيها تبيع[١] ولاشئ فيها بعد ذلك حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة[٢] ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ولاوقص[٣] في البقرة .

دليله :

ماروواه في سننه[٤] بسنده عن عبد الله[٥] عن النبي ﷺ قال : "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة" .

---

(١) التبيع ولد البقرة أول سنة .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١٧٩/١) .

(٢) المسنة : هي التي دخلت في السنة الثالثة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٢/٢) .

(٣) الوقص : بفتحتين واحد (الأوقاص) في الصدقة وهو مابين الفريضتين وكذا الشنق ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة .
انظر : مختار الصحاح (ص٧٥٨) .

(٤) سنن الترمذي (١٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة البقر .
وكذا ابن ماجه (٥٦٥/١) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة البقر .

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، وأمه أم عبد الله بنت ود ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه ، وحدث بالكثير عن النبي ﷺ ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، ومات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين .
انظر : الإصابة (١٩٨/٤) ، الاستيعاب (١٦٧٧) ، أسد الغابة (٣١٨٢) .

قال أبو عيسى : هكذا رواه عبد السلام[١] بن حرب عـــن خصيـــف[٢] وعبد السلام ثقة حافظ .

وروى شريك[٣] هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عـــن عبد الله ، وأبو عبيدة[٤] بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه) .

ومما أخرجه أيضا في سننه[٥] عن معاذ بن جبل[٦] قال بعثني النبي ﷺ إلى

---

(١) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ . أصله بصري ، وهوثقة حافظ له مناكير ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) ، التقريب (ص٤٠٨١) ، تهذيب الكمال (٦٦/١٨) .

(٢) خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم ، رأى أنسا وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء ، وهو ضعيف ليس بحجة وليس بالقوي ، شديد الاضطراب في المسند . ووثقه ابن سعد ، ومات سنة ١٣٧هـ ، وقال ابن حبان : ترى جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه يخطئ .

انظر : تهذيب التهذيب (١٢٩/٣) ، التقريب (١٧٢٣) ، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨) .

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا ، فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٧٧هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٤/٤) ، التقريب (٩٧٩٥) ، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) .

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي ، اختلف في سماعه من أبيه ورجح ابن حجر عدم السماع ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٨/٥) ، التقريب (٨٢٦٨) ، تهذيب الكمال (٦١/١٤) .

(٥) سنن الترمذي (٢٠/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة البقر .

وكذا ابن ماجه (٥٦٤/١) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة البقر .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وأمره النبي عليه السلام على اليمن وهو من الفقهاء والعلماء ، وشهد العقبة ، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، ومناقبه كثيرة ، وكانت وفاته بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة .

انظر : الإصابة (١٠٧/٦) ، أسد الغابة (٤٩٦٠) ، الاستيعاب (٢٤٤٥) .

اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان[(١)] عن الأعمش ، عن أبي وائل[(٢)] ، عن مسروق[(٣)] : أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح .

وروى بسنده عن عمرو بن مرة[(٤)] قال : سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئا؟ قال : لا .

كلام أهل العلم في الحديث :

قال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن حزم أنه منقطع ، وأن مسروقا لم يلق معاذا ثم استدركه في آخر المسألة فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذا بسنه وعقله

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة وهو أمير المؤمنين في الحديث وفضائله كثيرة جدا ، ومجمع على إمامته وتوفي سنة ١٦١هـ . وقال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠١/٤) ، التقريب (٢٤٥٢) ، تهذيب الكمال (١٥٤/١١) .

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله ، وكان ثقة كثير الحديث ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤) ، التقريب (ص٢٨٢٦) ، تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢) .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه ، ولقي أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وعائشة وكان ثقة ، وشلت يده يوم القادسية ومات سنة ٦٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠٠/١٠) ، التقريب (٦٦٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) .

(٤) عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، كان ثقة عابد ، لايدلس ورمي بالإرجاء ، وكان من معادن الصدق ومات سنة ١١٨هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٨٥/٨) ، التقريب (٥١٢٨) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٢) .

وشاهد أحكامه يقينا ، وأفتى في أيام عمر . وقال ابن القطان : ولاأقول أن مسروقا سمع من معاذ ، إنما أقول أنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، والحديث له طرق أخرى فمنها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في موطأ مالك[١] .

وجه الدلالة من حديث الباب :

أن ظاهر الحديث يدل على أن في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

آراء الفقهاء في زكاة البقر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب زكاة البقر إذا بلغت النصاب ثلاثين بقرة ففيها تبيع أو تبيعة ، وإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة . ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما زاد على الأربعين إلى أقوال :

القول الأول :

يرى الجمهور المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وصاحبا أبي حنيفة[٥] ، وأبو حنيفة في رواية أنه إذا زادت على الأربعين ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، فالزيادة على الأربعين لاتوجب الزكاة حتى تبلغ الستين .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٤٦/٢) .
(٢) مواهب الجليل (٢٦١/٢) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٥) .
(٤) كشاف القناع (١٩١/٢) .
(٥) تبيين الحقائق (٢٦٢/١) .

القول الثاني :

يرى أبو حنيفة في رواية له أنه لاشئ فيما قل عن ثلاثين بقرة فإذا بلغتها ففيها تبيع ، ثم لاشئ فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة ثم لاشئ فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشئ فيها حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة . وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[١] .

القول الثالث :

ذهب أبو حنيفة في رواية له إلى أنه لاشئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ولايزيد شئ فيها حتى تبلغ الأربعين فإذا بلغتها ففيها مسنة ، فإذا زادت واحدة تزيد فيها جزءا آخر من أربعين جزء من بقرة حتى ستين ففيها تبيعان . وهي رواية ثالثة عن أبي حنيفة[٢] .

أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الجمهور :

استدلوا بحديث معاذ المشهور[٣] الذي رواه الترمذي .

ومن المعقول :

أن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها لاسيما فيما يؤدي إلى التجزئة في زكاة المواشي[٤] .

أدلة المذهب الثاني :

قال صاحب التبيين : "أن وجه رواية الحسن هو القياس أن الأوقاص من البقر تسع تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا ههنا"[٥] .

---

(١)،(٢) تبين الحقائق (٢٦٢/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٤٣/٢) .

(٥) تبيين الحقائق (٢٦٢/١) .

أدلة المذهب الثالث :

قال صاحب التبيين : "أن الأصل أن المال سبب الوجوب وخص النصاب بالرأي لايجوز وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ، وحديث معاذ غير ثابت لأنه لم يجتمع برسول الله ﷺ بعدما بعثه اليمن في الصحيح"[١] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي والجمهور من أن الزيادة على الأربعين لاتوجب زكاة حتى تصل إلى الستين (وذلك لعدة أسباب :

١- أن البقر أحد بهيمة الأنعام ولايجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع ولاينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض) [٢] .

٢- ولأن هذه زيادة لايتم بها أحد العددين ، فلا يجب فيها شئ كما بين الثلاثين والأربعين ومابعد الستين والسبعين .

وأما ماذهبوا إليه من عدم ثبوت حديث معاذ ، فإننا نقول بأن مافي حديث معاذ ثبت في حديث أنس المروي في الصحيحين وكذا ماجاء في صحيفة عمرو بن حزم .

---

(١) تبيين الحقائق (٢٦٢/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٧٢/٢) .

المبحث السادس
كراهية[1] أخذ خيار المال في الصدقة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه : "ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة" . وأتى بهذه المسألة بعد أن ذكر قبلها مايتعلق بزكاة بهيمة الأنعام ، وهذا مناسب جدا ، لأن الشخص إذا عرف ماالذي يخرج من زكاته عليه أن يعرف النوع الذي يخرجه ، فأتى الترمذي بهذه المسألة وبين أن الجابي لايجوز له أن يأخذ خيار المال من الصدقة فإن هذا يعد من الظلم والتعدي على المال ، وبالتالي يحرم عليه فعل ذلك ، وللساعي أن يأخذ من أوساط المال فلا يأخذ الردئ حتى لايضر بالفقراء ، وهذا مأخوذ من الباب الذي قبله .

دليله :

ماروواه في سننه[2] بسنده عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال له : "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ .

---

(١) قال المباركفوري : لم يرد الترمذي بهذا اللفظ (الكراهية) ماهو المشهور ، أعني التنزيه وترك الأولى ، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والتحريم . مقدمة التحفة (٣٢٤/١) .

(٢) سنن الترمذي (٢١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٢٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في وجوب الزكاة .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١٩٦/١) كتاب الإيمان ، ماجاء في الدعاء إلى الشهادتين .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى تحذير النبي ﷺ لمعاذ من أن يأخذ خيال المال من الصدقة والتحذير يدل على المنع فأفاد التحريم لأن هذا يعد ظلما .

آراء الفقهاء في أخذ خيار المال من الصدقة :

اتفق الفقهاء[1] إلى أنه لايجوز أخذ خيار المال في الصدقة بغير إذن صاحبها إذا منعها كما أنه لايجوز أخذ الردئ فعلى الجابي أخذ الوسط ، فلا ضرر على صاحب المال ولاضرر على الفقير .

دليلهم في ذلك :

ماأخرجه أبو داود[2] في سننه عن رجل يقال مسعر عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا : "نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا"[3] .

وماأخرجه ابن أبي شيبة[4] أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي ، وقال : "ماهذه؟" قال : "إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل" . قال : "نعم إذن" .

وماأخرجه مالك في الموطأ[5] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه الشاه؟ فقالوا شاة من الصدقة . فقال عمر : ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لاتأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

بالإضافة إلى ماأخرجه الترمذي[6] من حديث ابن عباس .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٧٨/٢) ، المعونة (٣٩٥/١) ، مغني المحتاج (٣٧٤/١) ، كشاف القناع (١٩٥/٢) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٢٣/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .

(٣) هي التي معها ولدها ، سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته وقيل إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر . النهاية في غريب الحديث (٤٨٥/٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء فيما يكره للمصدق من الإبل .

(٥) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٦٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة .

(٦) سبق تخريجه .

المبحث السابع
نصاب صدقة الزرع والتمر والحبوب

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب" وأتى بهذه المسألة بعد الانتهاء من الحديث عن زكاة بهيمة الأنعام ، وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى كغالب الفقهاء من أنه يشترط لزكاة الزرع والتمر والحبوب من بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ولازكاة في أقل من خمسة أوسق .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس ذود[3] صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وقد روي من غير وجه عنه . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس فيما دون خمس أوسق صدقة . والوسق ستون صاعا ، وخمسة أوسق ثلاثمائة

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب . وكذا البخاري (٢/٤٤٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الورق .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، وغزا مابعدها . روى عن النبي ﷺ الكثير ، وكان من أفقه الصحابة ومات سنة أربع وسبعين .
انظر : الإصابة (٣/٦٥) ، الاستيعاب (٩٥٩) .

(٣) الذود من الإبل : مابين الثنتين إلى التسع . وقيل مابين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولاواحد لها من لفظها .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/١٧١) .

صاع[١] وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث . وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة . والأوقية أربعون درهما . وخمس أواق مائتا درهم . وليس فيما دون خمس ذود من صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل . فإذا بلغت خمسا وعشرين الإبل ففيها بنت مخاض . وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث وصرح بأنه ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .

وكذا قوله والعمل على هذا عند أهل العلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

آراء الفقهاء في بلوغ نصاب زكاة الزرع والتمر :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى اشتراط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٥] إلى أن النصاب ليس شرطا لوجوب الزكاة في الزروع والثمار فتجب في القليل والكثير .

---

(١) الصاع = ٢,١٧٦ كيلو جرام وبالتالي فإن نصاب الزكاة بالكيلو جرام = ٣٠٠×٢,١٥٦= ٦٤٦,٩٦ كيلو جرام . انظر : فقه الزكاة للقرضاوي (٤٠٠/١) .

(٢) المعونة (٤١٥/١) .

(٣) مغني المحتاج (٣٨٢/١) .

(٤) كشاف القناع (٢٠٣/٢) .

(٥) تبيين الحقائق (٢٩٢/١) .

أدلتهم :

أولا : أدلة الجمهور :

أولا : من السنة :

ماورويناه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١] .

ثانيا : من المعقول :

لأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكائية ، وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره لأنها مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه[٢] .

ثانيا : أدلة الحنفية :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

لم تفرق الآية بين القليل والكثير .

ثانيا : من السنة :

ماأخرجه البيهقي[٤] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "فيما سقت السماء العشر" .

وجه الدلالة :

لم يفرق الحديث بين القليل والكثير .

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٧) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٤١) .

(٤) سنن البيهقي (٤/١٣٠) كتاب الزكاة ، ماجاء في قدر الصدقة فيما أخرجت من الأرض .

مناقشة الجمهور للحنفية :

قال الشوكاني : "أحاديث الجمهور مخصصة لحديث الحنفية"[١] .

جواب الحنفية :

بأن حديث الجمهور لاينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه لازكاة في أقل من خمسة أوسق لأن الحديث صحيح ، ولأنه لايمكن الجمع بين الحديثين إلا بحمل أحدهما على الآخر فيحمل المطلق على المقيد .

---

(١)،(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٠٣) .

المبحث الثامن
زكاة الخيل والرقيق

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة" ، وعنوان الباب دال على رأيه في أنه لايرى بزكاة الخيل والرقيق مالم تكن للتجارة ، فإذا كانت للتجارة فالزكاة في أثمانها إذا حال عليها الحول .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس على المسلم في فرسه ولاعبده صدقة" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولافي الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأنه لازكاة في الخيل والرقيق ، وكذا أشار الترمذي بأن هذا ماعليه العمل عند أهل العلم .

مذاهب الفقهاء في زكاة الخيل :

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل إلى رأيين :

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٣) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٤٥١) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس على المسلم في عبده صدقة.

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من مالكية[١] وشافعية[٢] وحنابلة[٣] وصاحبي أبي حنيفة[٤] إلى أن الخيل والرقيق لاصدقة فيهما مطلقا إلا إذا كانت للتجارة .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة[٥] رحمه الله إلى أن الخيل تجب فيها الزكاة إذا كانت ذكورا أو إناثا ففي كل فرس دينارا أو يقومها فيخرج ربع العشر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور :

ماأخرجه الترمذي في سننه[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس على المسلم في فرسه ولاعبده صدقة" .

وجه الدلالة :

نفيه عليه السلام أن يكون على المسلم صدقة واجبة في فرسه وعبده .

ماأخرجه أبو داود[٧] في سننه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بالعفو عن صدقة الخيل والرقيق .

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١٤/٤) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٣٣٩/٥) .
(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٢/٢) .
(٤)،(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/١) .
(٦) سبق تخريجه (ص٤٩) .
(٧) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٣٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الرقيق .

ثانيا : أدلة الحنفية :

ماروي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال في الخيل : "في كل فرس دينار"[١] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مقدار زكاة الخيل .

وكذا مارواه مسلم في صحيحه إلى أن قال : "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولافي رقابها"[٢] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الحق في رقابها و لم يشر إلى الصدقة فيها .

وماأخرجه أحمد[٣] في مسنده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقال : إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباي قبلي فافعله ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك .

قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم .

مناقشة الحنفية لحديث الجمهور :

بالنسبة لحديث أبي هريرة فإن المراد : خيل الركوب ، وقد سلم سائر الأئمة في العبد بأن المراد منه عبيد الخدمة ، فإذا كان العبد مخصوصا بعبد الخدمة في عدم الصدقة ، فجعل أبو حنيفة الخيل أيضا خيل الخدمة والركوب لتكون القرينتان متناسبتين[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (١١٩/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من رأي في الخيل صدقة .

(٢) صحيح مسلم (٦٨١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في إثم مانع الزكاة .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٤/١) .

(٤) معارف السنن (٢١٦/٥) .

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف :

فحديث جابر ضعيف قال الدارقطني : تفرد به عورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء[١] .

وأما حديث مسلم فقال عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها ، فقال يريد أن لاينسى أن يتصدق لله ببعض مايكتسب عليها[٢] .

وأما مااستدلوا به من فعل عمر رضي الله عنه أنه أخذ الزكاة فيها فهو حجة عليهم من وجوه .

أحدها : قوله : مافعله صاحباي ، يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله .

الثاني : أن عمر امتنع من أخذها ولايجوز أن يمتنع من الواجب .

الثالث : قول علي هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسمي جزية بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .

الرابع : استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة .

الخامس : أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لأشاروا به .

السادس : أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لايؤخذ عنها عوض[٣] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه لازكاة في الخيل مالم تكن للتجارة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، بينما مااستدل به الحنفية من أحاديث لاتخلو من مقال وهي ضعيفة ولاتصلح للاحتجاج ، أو أنها تحمل محملا آخر .

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٦/٢) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١١/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٤/٢) .

المبحث التاسع
زكاة العسل

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة العسل" ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من أدلة وأعقبه من تعليق يتضح لنا أن الترمذي يرى بأنه لازكاة في العسل ، فهو قد أشار إلى ضعف الأحاديث الواردة في ذلك ، وأنه لايثبت منها شئ .

دليله :

مأخرجه في سننه[١] بسنده عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "في العسل في كل عشرة أزق زق"[٣] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال .

ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شئ . وصدقة[٤] بن عبد الله ليس

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة العسل .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون ، ولد سنة ثلاث من المبعث وهاجروا وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه وأول مشاهده الخندق ، وهو من المكثرين للحديث ، وكان يقوم الليل ولاينام إلا قليلا ، وكان من أشد الناس اتباعا لآثار رسول الله ﷺ ومات سنة ثلاث وسبعين .
انظر : الإصابة (٤/١٥٥) ، أسد الغابة (٣٠٨٢) ، الاستيعاب (١٦٣٠) .

(٣) الزق هو السقاء . انظر : مختار الصحاح (ص٢٥٢) .

(٤) صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية ، ويقال : أبو محمد الدمشقي . قال ابن حنبل : ماكان من حديثه مرفوعا فهو منكر ، وماكان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جدا . وقال مسلم : منكر الحديث . وقال في التقريب : ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤١) .

بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع[١] قال : سألني عمر[٢] بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت : ماعندنا عسل نتصدق منه . ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم[٣] أنه قال : ليس في العسل صدقة . فقال عمر : عدل مرضي . فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم .

كلام أهل العلم في الحديثين :

أما بالنسبة لحديث ابن عمر : فقال البيهقي : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن حصين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل[٤] .

وأما الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز فهو سنده صحيح كما ذكر الحافظ الغماري وقال : "لو كان عند نافع مرفوع عن ابن عمر لما أعرض عنه ، وحدث عن عمر بن عبد العزيز بالموقوف الذي هو خلافه وذلك قاطع على كذب صدقة في هذا الحديث"[٥] .

---

(١) نافع بن الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، وكان ثقة كثير الأحاديث ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات ومات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٨) ، التقريب (٧١١٢) ، تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨) .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي أبو حفص ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ٦٣هـ ، وكان ثقة ، له فقه وعلم وورع ، وكان إمام عدل ، واستخلف الخلافة بعد سليمان ، وذكره ابن حبان من ثقات التابعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٧/٤٠٣) ، التقريب (٤٩٥٦) ، تهذيب الكمال (٢/٤٣٢) .

(٣) المغيرة بن حكيم الصغاني الأبناوي ، قال ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وله في مسلم حديث .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٢) ، التقريب (٦٨٥٧) ، تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٦) .

(٤) سنن البيهقي (٤/١٢٦) .

(٥) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٣١) .

آراء الفقهاء في زكاة العسل :

اختلف الفقهاء في زكاة العسل إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أنه لازكاة فيه .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٣] والحنفية[٤] إلى أن العسل تجب فيه الزكاة .

الأدلة :

أولا : أدلة المانعين :

ماروٍاه الترمذي في سننه عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت : ماعندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة . فقال عمر : عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم[٥] .

وجه الدلالة :

أشار الأثر إلى نفي الزكاة في العسل .

وكذا ماروٍاه أبو عبيد في الأموال عن ابن عمر قال : "ليس في الخيل ولافي الرقيق ولافي العسل صدقة"[٦] .

وجه الدلالة :

أشار الأثر إلى نفي الصدقة في العسل .

---

(١) مواهب الجليل (٢/٢٨٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٤٥٢) .

(٣) كشاف القناع (٢/٢٢٠) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٩) .

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الصدقة :

ماروواه البيهقي في سننه عن أبي سيارة المتقي قال قلت يارسول الله إن لي نحلا فقال : أد العشر ، قلت يارسول الله احم لي جبلها فحماه لي . وهذا أصح ماروي في وجوب العشر فيه وهو منقطع[١] .

وقال الترمذي في العلل : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شئ يصح[٢] .

وكذا ماروواه البيهقي[٣] في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل به وسأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب إليه إن أدى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

مناقشة المانعين للمجيزين :

أما مااستدلوا به من أحاديث لاتثبت فحديث ابن عمر ضعيف لأن فيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وسبق الكلام عنه وهو لايؤخذ بحديثه .

وأما حديث أبي سيارة فهو ضعيف فيه انقطاع لأن سليمان بن مدرس لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ وحملوه على التطوع لا الوجوب[٤] .

وأما حديث عمرو بن شعيب فمحمول على أنه في مقابلة الحمى كما أشار الحافظ ابن حجر في الفتح[٥] .

---

(١) سنن البيهقي (١٢٦/٤) كتاب الزكاة ، ماورد في العسل .
(٢) علل الترمذي (ص١٠٢) .
(٣) سنن البيهقي (١٢٦/٤) كتاب الزكاة ، ماورد في العسل .
(٤) انظر العلل للترمذي (ص١٠٢) .
(٥) فتح الباري (٢٧١/٣) .

الراجح :

ماذهب إليه المالكية والشافعية من عدم الزكاة في العسل ، فالأحاديث الموجبة للزكاة فيه ضعيفة ولاتصلح للاستدلال ، فنبقى على الأصل من أنه لازكاة حتى يرد دليل .

المبحث العاشر
زكاة المال المستفاد

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول" ، وواضح من عنوان المسألة رأيه أنه لازكاة في المال المستفاد إضافة إلى مااستدل به من أحاديث تثبت ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عبد الرحمن[٢] بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن ابن عمر ، قال : من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال أبو عيسى : وروى غير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل[٤]

---

(١) سنن الترمذي (٢٥/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول . وكذا ابن ماجه عن عائشة (٥٦٠/١) كتاب الزكاة ، ماجاء من استفاد مالا .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني . قال أحمد : ضعيف ، وضعفه ابن المديني وذكره النسائي في الضعاف ، وهو ليس ممن يحتج بحديثه لسوء حفظه ، ومات سنة ١٨٢هـ . انظر : تهذيب التهذيب (١٦٢/٦) ، التقريب (٣٨٧٩) ، تهذيب الكمال (١١٤/١٧) .

(٣) سنن الترمذي (٢٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله المروزي البغدادي ، خرجت به أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد وبها طلب العلم ثم طاف البلاد فهو أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ فقيه ، حجة ، قال ابن معين : مارأيت خيرا من أحمد ، ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ١٨٣هـ ، وماكان في الكوفة مثله وكان يحفظ ألف ألف حديث ، وثبت في المحنة ، وكان ورعا ملازما على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة محمد ﷺ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٦/١) ، التقريب (٩٦) ، تهذيب الكمال (٤٣٧/١) .

وعلي بن المديني[١] وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط .

وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبه يقول مالك بن أنس[٢] والشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٤] .

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ، فهو ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ماستصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال عنه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، وكان أحمد لايسميه إنما يكنيه تبجيلا له ، ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب (٧/٢٩٥) ، التقريب (٤٧٧٦) ، تهذيب الكمال (٢١/٥) .

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكانت تضرب إليه أكباد الإبل يطلبون العلم ، وشهد له سبعون عالما حتى أفتى ، ولايحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك .

انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٥) ، التقريب (٦٤٤٤) ، تهذيب الكمال (٢٧/٩١) .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي ، ولد بعسقلان ولما بلغ سنتان حملته أمه إلى مكة وكان نهما في الرمي وطلب العلم ، وظهر علمه وانتشر ، وقال ابن حنبل : إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز في رأس المائتين الشافعي ، وحفظ الشافعي القرآن وهو ابن سبع وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، وألف كتاب الرسالة ، ومات سنة ٢٠٤هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٩/٢٣) ، التقريب (٥٧٣٥) ، تهذيب الكمال (٢٤/٣٥٥) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي ، نزيل نيسابور أحد الأئمة طاف البلاد ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقال ابن حنبل : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله ، وقال أبو داود تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر ومات سنة ٢٣٧هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (١/١٩٧) ، التقريب (٣٣٢) ، تهذيب الكمال (٢/٣٧٣) .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ، ماتجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة . وبه يقول سفيان الثوري[١] وأهل الكوفة .

كلام أهل العلم في حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

قال ابن حجر : "قال ابن خزيمة : ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه"[٢] .

وقال البيهقي بعد رواية الموقوف : "هذا هو الصحيح موقوف"[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : "أن البيهقي قد روى أحاديث عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليه مثل ماروى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره : قلت حديث علي لابأس بإسناده والآثار تقصده فيصلح للحجة والله أعلم"[٤] .

وقال الصنعاني : "والراجح وقفه إلا أن له حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم"[٥] .

مذاهب الفقهاء في المال المستفاد إذا لم يحل عليه الحول :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

---

(١) سبقت ترجمته (ص٣٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦/١٦٣) .

(٣) سنن البيهقي (٤/١٠٣) .

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٦٥) .

(٥) سبل السلام للصنعاني (٢/٢٦٣) .

الرأي الأول : ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أن المال المستفاد يضم إلى المال الأول وتخرج زكاته بشرط أن يكون المال قد بلغ نصابا ، وأما إذا لم يكن يبلغ نصابا فلا زكاة حتى يحول عليه الحول أي الثاني .

أدلة المذهب :

أولا : أدلة الرأي الأول :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٥] .

وجه الدلالة :

أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولأنه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا ، كالمستفاد من غير الجنس .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

مارواه جابر أن رسول الله ﷺ قال : "اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجئ رأس السنة"[٦] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٦٥/٥) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٣٩١/٢) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٢/١) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤٣٢/١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) لم أعثر على الحديث في كتب السنة وإنما وجدته في كتب الأحناف مثل تبيين الحقائق (٢٧٣/١) .

وجه الدلالة :

أن هذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجئ رأس السنة ولأنه يجب ضمه في حق القدر حتى إذا كان عنده بقرة مثلا فاستفاد عشرة فإنه يضم في حق وجوب السنة[١] .

ومما استدلوا به أيضا من المعقول :

قالوا بأن العلة هي المجانسة في الأولاد والأرباح ، ألا ترى أنه يضم الجنس إلى الجنس في ابتداء الحول لتكميل النصاب بعلة المجانسة ولايشترط أن يكون ربحا ولاولد فكذا في أثناء الحول . وهذا لأن عندهما يتعسر تميز الحول لكل مستفاد لاسيما في حق أهل الغلة فإنهم يستغلون في كل يوم شيئا فشيئا فيحرجون به حرجا عظيما وماشرط الحول إلا للتيسير فيسقط اعتباره[٢] .

مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة :

بأن مااستدل به الجمهور من حديث ابن عمر ضعيف ولئن ثبت ليس فيه ماينافي مذهبنا لأنا نقول لاتجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إما أصالة أو تبعا كما هو في الأولاد والأرباح التي في الثمن بخلاف ثمن السوائم لأنه لو ضم يؤدي إلى الثني وهو منهي عنه[٣] .

وقالوا أيضا بأن قول ابن عمر "من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول الحول ، لاحجة فيه لاحتمال أن يؤول بأن معناه من استفاد مالا و لم يكن له مال غيره بقدر النصاب فلا زكاة عليه[٤] .

---

(١)،(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٣) .

(٣) تبيين الحقائق (١/٢٧٣) .

(٤) إعلاء السنن (٩/٤٩) .

مناقشة الشافعية والحنابلة للمالكية والحنفية :

والجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ "اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلازكاة فيه حتى يجئ رأس السنة فلا حجة فيه ، لايحتمل رأس السنة المستفاد فيها ، ويحتمل رأس السنة الأصل ، ومع هذا فحمله على سنة المستفاد"(١) .

وأما قياسهم على نتاج ماله ، فالمعنى فيه أنها متولدة مما عنده .

وأما قولهم أنه لما لم يعتبر في المستفاد النصاب لم يعتبر فيه الحول فينكسر عن اتباع ماشيته بمال قد زكاه ، فلا يجب عندهم أن يضمه إلى حول ماشيته . ويستأنف حوله من يوم ملكه ، فكان الحول معتبرا وإن لم يكن النصاب معتبرا(٢) .

وأما الأرباح والنتاج : فإنما ضمت إلى أصلها ، لأنها تبع له ومتولدة منه ولايوجد ذلك في مسألتنا . وإن سلمنا أن علة ضمهما ماذكره من الحرج فلا يوجد ذلك في مسألتنا لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها وكذلك النتاج . وقد يوجد ولايشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الأسباب المستقلة(٣) .

الراجح :

ماذهب إليه الإمام الترمذي من أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول وذلك لورود النص الصريح في ذلك ، وإن لم يصح مرفوعا إلا أنه ثبت موقوفا ، وكما ذكر الصغاني من أنه لامسرح فيه للاجتهاد ، وأما استدلالات الحنفية فنجد أنها احتمالات ، والاحتمال لايناهض النص .

---

(١) الحاوي للماوردي (١١٦/٣) .

(٢) الحاوي للماوردي (١١٦/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٩/٢) .

المبحث الحادي عشر
لاجزية على المسلمين

الجزية : (المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله) [(١)] .

قال العراقي في شرح الترمذي : "معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لايؤخذ عن ذلك العام شئ ، قال : وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد ، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعا لمالك"[(٢)] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء ليس على المسلمين جزية" وعنوان الباب من ظاهره يفيد حكما وهو أنه ليس على المسلمين جزية ، فالجزية تكون على الكفار .

دليله :

مأخرجه في سننه[(٣)] بسنده عن ابن عباس[(٤)] قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧١) .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٣٧٥) .

(٣) سنن الترمذيؤ (٣/٢٧) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس على المسلمين جزية .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٨/٢١١) كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ماجاء في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية .

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، دعا له النبي ﷺ ﷺ بالحكمة والفقه ، وكان ترجمان القرآن ، ولاه علي البصرة ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين .
انظر : الإصابة (٤/١٢١) ، أسد الغابة (٣٠٣٧) ، الاستيعاب (٣٠٣٧) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس[١] بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته . وقول النبي ﷺ "ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة . وفي الحديث مايفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور" .

وجه الدلالة :

صرح في الحديث بأنه لاجزية على المسلمين ، وكذا أشار الترمذي بأن هذا ماعليه عامة أهل العلم .

رأي الفقهاء :

صرح الترمذي بأن هذا ماعليه أهل العلم عامة بأنه ليس على المسلمين جزية (وقد ذكر ابن المنذر في الإجماع قائلا : وأجمعوا على أن لاعشر على المسلمين في شئ من أموالهم إلا في بعض ماأخرجت أرضهم)[٢] .

---

(١) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي ، قال ابن حصين عنه ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس ، وقال العجلي : كوفي لابأس به ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ، ومات في خلافة مروان بن محمد وقيل : في خلافة أبي العباس . انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٦/٨) ، التقريب (٥٤٦٢) ، تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٣) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦) .

المبحث الثاني عشر
زكاة الحلي

الحلي : (اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة) [١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة الحلي" ، وهذا العنوان بالنظر المجرد إليه لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أدلة وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي لايرى بزكاة الحلي فهو قد ضعف الأحاديث التي جاءت بأن في الحلي زكاة .

دليله :

ماروراه في سننه[٢] بسنده عن أبي معاوية[٣] عن الأعمش[٤] عن أبي وائل[٥] عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب عن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣٥/١) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٥٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٨٦/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل النفقة على المقربين والزوج .

(٣) أبو معاوية هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي ، يقال عمي وهو ابن ثمان سنين ، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالإرجاء ، ومات سنة ١١٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٦/٩) ، التقريب (٥٨٥٩) ، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) .

(٤) سبقت ترجمته (ص٦٦) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٢٧) .

زينب[١] امرأة عبد الله بن مسعود قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "يامعشر النساء : تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة" .

ومارواه في سننه[٢] بسنده عن شعبة[٣] عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث[٤] ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب . والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة . وفي إسناد هذا الحديث مقال[٥] .

واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ماكان منه ذهب وفضة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك[٦] .

---

(١) زينب بنت معاوية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وقيل ابنة أبي معاوية الثقفية .
انظر : أسد الغابة (١٣٦/٧) ، الإصابة (١٦٣/٨) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .

(٣) ستأتي ترجمته في من لاتحل له الزكاة (ص١١٧) .

(٤) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو : المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة الخزاعي المصطلقي ، أخو جويرية زوج النبي ﷺ وهو صحابي قليل الحديث ، وقيل هو ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود وروى عنها . قال ابن أبي داود : كان الحارث بن أبي ضرار صهر عبد الله بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة لأن في كثير من الروايات عن عمرو ابن أخي زينب ، وزينب ثقفية فيكون هو ثقفيا ، قال اللهم إلا أن يكون ابن أخيها للأم أو الرضاعة فالله أعلم .
انظر : تهذيب التهذيب (١٣/٨) ، التقريب (٥٠١٨) ، تهذيب الكمال (٥٦٩/٢١) .

(٥) قد أعله الترمذي بأن فيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الحلي زكاة .

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك : ليس في الحلي زكاة . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين[(١)] .

وبه يقول مالك[(٢)] بن أنس والشافعي[(٣)] وأحمد وإسحاق[(٤)] .

وكذا بما رواه في سننه[(٥)] بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : "أتؤديان زكاته؟" قالتا : لا . قال فقال لهما رسول الله ﷺ : "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا : لا . قال : "فأديا زكاته" .

قال أبو عيسى : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى[(٦)] بن الصباح وابن لهيعة[(٧)] يضعفان في الحديث .

قال أبو عيسى : ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

حديث أبي معاوية قال فيه الترمذي بأن أبا معاوية وهم . ومن هنا فحديثه ضعيف ولايعمل به .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الحلي زكاة .

(٢) انظر : الموطأ (شرح الزرقاني) (١٤٠/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة فيه من التبر والحلي والعنبر .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٣٧١/٣) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٤٢/٣) .

(٥) سنن الترمذي (٢٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٢٩٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي .
وكذا النسائي (٣٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .

(٦) ستأتي ترجمته في زكاة اليتيم .

(٧) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي ، ويقال الغافقي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشئ مقرون ، ومات في سنة ثلاث وسبعين ومائة.
انظر : تهذيب التهذيب (٣٣١/٥) ، التقريب (٣٥٧٤) ، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) .

وأما الحديث الذي رواه عن شعبة فنلاحظ أنه ليس فيه مايدل على وجوب زكاة الحلي ، فالرسول عليه السلام قال للنساء تصدقن ولو من حليكن .

فلو كانت صدقة الحلي واجبة لما قال "ولو من حليكن" لأن الواجب ليس فيه تخيير .

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد ضعفه بأن فيه المثنى بن صباح وابن لهيعة.

وكذا حديث المرأتين ففيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة ، وهما ضعيفان ولايحتج بحديثهما .

ومما يؤكد عدم ذهابه لزكاة الحلي قوله : "ولايصح عن النبي ﷺ شئ" .

آراء الفقهاء في زكاة الحلي :

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي إلى فريقين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لازكاة في الحلي .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى وجوب زكاة الحلي .

أسباب خلاف الفريقين :

ذكر صاحب فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي أسباب الخلاف في عدة نقاط :

أولا : لم يرد في شأنها شئ في كتب الصدقات للنبي ﷺ ولاجاء نص صريح بإيجاب الزكاة فيها أو نفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها ودلالتها .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/٤٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٤٦) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٣٤) .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/١٦٣) .

ثانيا : أن قوما نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي ، فقالوا : إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدا يجري به التعامل بين الناس ، ومن ثم أوجبوا الزكاة .

ثالثا : أن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب ، وهذه لاتجب فيها الزكاة بالإجماع ، لأن الزكاة تجب في المال النامي أو القابل للنماء[1] .

أدلة الفريقين في زكاة الحلي :

أولا : أدلة القائلين بأنه لازكاة في الحلي :

أولا : من السنة :

ماأخرجه الدارقطني في سننه[2] بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال "ليس في الحلي زكاة" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بنفي الزكاة في الحلي .

وكذا ماجاء في صحيح[3] مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة .

وجه الدلالة :

قال النووي : حمل الجمهور الحديث على ماكان للقنية[4] .

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٣٠٩/١) .

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .

(٣) صحيح مسلم (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٤) شرح مسلم للنووي (٤٨/٧) .

ثانيا : من الآثار :

مارواه مالك عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لايخرج عن حليهن الزكاة[(١)] .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر كان لايزكي حلي بناته وجواريه ، وابن عمر رضي الله عنه شقيق حفصة زوج النبي ﷺ ، ومن المستحيل ألايعلم حكم زكاة الحلي ، وابن عمر مشهود له بالورع والاتباع للنبي ﷺ وهو من كبار فقهاء الصحابة الذين حملوا السنة وحفظوها وفهموها .

وكذا مأخرجه البيهقي في سننه[(٢)] عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة ، فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير .

وكذا مأخرجه البيهقي[(٣)] في سننه بسنده عن علي بن سليم قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة .

وكذا ماجاء في الموطأ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا يخرج من حليهن الزكاة .

وجه الدلالة :

أنها زوج النبي ﷺ وهي أقرب الناس إليه ، فحفظت عنه السنة وكانت مرجعا للصحابة ، وهذا أمر يخصها ، ولايعقل أن يروى أثر عنه ﷺ ولاتعرفه .

وكذا مأخرجه البيهقي في سننه[(٤)] بسنده عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولاتزكيه نحوا من خمسين ألفا .

---

(١) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٤٠/٢) كتاب الزكاة ، مالازكاة فيه من الحلي .

(٢)،(٣) سنن البيهقي (١٣٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من قال لازكاة في الحلي .

(٤) سنن البيهقي (٢٣٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة في الحلي .

من المعقول :

الأصل في الزكاة أن يكون المال فيه نماء ، فمتى ماكان فيه نماء وزيادة وجبت فيه الزكاة ، ومتى لم يوجد فلا زكاة ، وهو ماأشار إليه النووي في حديث "ليس على المسلم في عبده لاوفرسه صدقة" . وإلى هذا أشار مالك رحمه الله في الموطأ . وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، كما أنه ليس في اللؤلؤ وفي المسك والعنبر زكاة[١] .

ومن اللغة :

ورد ذكر الذهب والفضة في النصوص الشرعية تارة في البيوع وتارة في الزكاة (وهذا ماأورده أبو عبيد في الأموال . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة فوجدنا النبي ﷺ قدر في الذهب والفضة سنتين إحداهما في البيوع والأخرى في الصدقة . فسنته في البيوع قوله "الفضة بالفضة" مثلا بمثل فكان لفظه بالفضة مستوعبا لكل ماكان من جنسها مصوغا وغير مصوغ فاستوت في المبايعة : ورقها وحليها ونقرها . وكذلك قوله "الذهب بالذهب مثلا بمثل" فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره .

وأما سنته في الصدقة فقوله "إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ماسواها . فلم يقل : إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولانعلم هذا الإسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس . وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم وقد ذكر الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع"[٢] .

---

(١) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٤١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة فيه م التبر والحلي .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن في الحلي زكاة :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١] .

وجه الدلالة :

الآية عامة وشاملة لجميع أنواع الذهب والفضة و لم تفرق بين النقود والحلي والسبائك وغيرها ، فكل مالم يؤد زكاته وهو كنز وبالتالي يستحق صاحبه العذاب.

ثانيا : من السنة المطهرة :

ماجاء في صحيح البخاري[٢] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يفيد أن وجوب الزكاة إذا بلغ هذا القدر من الفضة الخالصة ، والذهب كالفضة في الحكم ، إذ هما الثمنان ومنهما يتخذ الحلي والمسكوكات .

مارواه أبو داود[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة (بنت) لها ، وفي يد ابنتها مسكتان[٤] غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله .

---

(١) سورة التوبة : آية (٣٥) .

(٢) البخاري (٢/٤٤٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الورق .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٤/٢٩٨) كتاب الزكاة ، ماجاء الكنز ماهو وزكاة الحلي .

(٤) المسكة بالتحريك : السوار من الذبل وهي قرون الأوعال . النهاية (٤/٣٣١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ هدد المرأة بالنار إذا لم تؤد زكاة سواري ابنتها .

ومارواه أبو داود[١] عن أم سلمة قالت : "كنت ألبس أوضاحا[٢] من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو؟ فقال مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن الحلي فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وأن الزكاة تنفي عنه مسمى الكنز .

ماأخرجه أبو داود[٣] عن عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[٤] من ورق فقال : ماهذا ياعائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا ، وماشاء الله قال : هو حسبك من النار .

وجه الدلالة :

تهديده عليه السلام لعائشة رضي الله عنها بالنار إذا لم تؤد زكاة الفتخات من الورق .

ثالثا : من الآثار :

ماأخرجه البيهقي[٥] عن شعيب قال كتب عمر إلى أبي موسى "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن" .

وجه الدلالة :

كتابة عمر لأبي موسى بأمره للنساء بأن يتصدقن من حليهن .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٩٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الكنز وزكاة الحلي .

(٢) نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح . عون المعبود (٢٩٨/٤) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٩٩/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الكنز وزكاة الحلي .

(٤) أي الخواتيم الكبار .

(٥) سنن البيهقي (١٣٩/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من قال في الحلي زكاة .

مارواه أبو عبيد[١] عن عمر بن شعيب عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر ويأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام ، فأخرج زكاته .

مناقشة الجمهور (المانعين) أدلة الموجبين (الحنفية) :

لاشك أن الموجبين لزكاة الحلي لهم أصول استندوا عليها ولكن المانعين ردوا تلك الأصول وبينوا المراد منها .

فقال الإمام ابن حزم[٢] : "واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لاوجه للاشتغال بها إلا أننا ننبه عليها" .

وقال الترمذي[٣] : "ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ" .

وسنقوم بالرد على أدلتهم ومناقشتها .

أولا : ماستدلوا به من عموم الآية فقد قال الشوكاني : "والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك . وأصل الكنز في اللغة الضم والجمع ، ولايختص بالذهب والفضة"[٤] .

فالآية الكريمة عامة في جميع أنواع الذهب والفضة قليله وكثيره وجاءت السنة وخصصت المراد بالذهب والفضة .

ثانيا : وأما ماستدلوا به من أحاديث فيمكن الرد عليها على النحو التالي :

وأما ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس من بيان مقدار النصاب في الذهب والفضة فيرد عليه بما ذكرناه آنفا من كلام أبي عبيد[٥] إمام اللغة والحديث بأن النص خصص ماكان عملة متداولة ، وليس الحلي داخلا في هذا النص .

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٥٣٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٨٨/٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣٠/٣) ماجاء في زكاة الحلي .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥٠٩/٢) .

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٥٣٨) .

وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد قال الترمذي[١] عن الحديث بأنه رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن سعيد . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث ، ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ.

وعمرو بن شعيب راوي الحديث ممن اختلف فيه .

قال ابن حجر[٢] : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده .

وهذا الحديث من روايته عن أبيه فكيف يحتج به .

وقال أبو عبيد[٣] : فإن هذا الحديث لانعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا .

وقال ابن حزم[٤] : واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لاوجه للاشتغال بها .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها ففيه عتاب بن بشير .

قال ابن حزم[٥] : وعتاب مجهول .

وقال ابن حجر[٦] : قال الجوزجاني عن أحمد أحاديث عتاب عن خصيف منكرة .

وقال النسائي : ليس بذاك .

وقال البيهقي[٧] : تفرد به ثابت بن عجلان .

---

(١) سنن الترمذي (٢٨/٣) ماجاء في زكاة الحلي .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣/٨) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٨٨/٤) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٩٠/٤) .

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٨١/٧) .

(٧) سنن البيهقي (١٤٠/٤) .

وقال ابن المنذر[١] : في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد . انتهى .

رد المعارضين على دعوى الجمهور :

قال صاحب الجوهر النقي[٢] : قلت أخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ولهذا أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

وأما الجواب عن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد تضمن عدة علل :

الأولى : قال الدارقطني[٣] : محمد بن عطاء هذا مجهول .

ولكن هذا القول تعقبه صاحب التعليق المغني على الدارقطني أبي الطيب الآبادي ناقلا عن البيهقي في المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ، بل هو أحد الثقات .

الثانية : أن الحديث فيه يحيى بن أيوب ، وقال عنه ابن حزم[٤] بأنه ضعيف .

وقال ابن حجر[٥] : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه سئ الحفظ .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال إبراهيم الحربي في الثقات .

وخلاصة القول جارحوه أكثر من معدليه .

وتعقب هذا القول صاحب عون المعبود[٦] قال : قال ابن دقيق العيد في "الإمام" ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وهو من رجال الصحيحين ، والحديث على شرط مسلم . أ.هـ

---

(١) عون المعبود (٢٩٩/٤) .

(٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٤٠/٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١٠٦/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٧٢/٦) .

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٥/١١) .

(٦) عون المعبود (٣٠/٤) ماجاء فيما هو الكنز؟ وزكاة الحلي .

وتعقب ذلك القول بأن كونه قد روى لـه الشيخان فليس بحجة في ثبوت عدالته ، وصحة ماتفرد بروايته . فقد قال المزي والزيلعي وغيرهما : "للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهما لايرويان عنه إلا ماتوبع عليه وظهرت شواهده وعلما أن له أصلا" .

وهذا الحديث مما تفرد به يحيى الغافقي ، وهو متكلم فيه ، فتكون الرواية التي رضيها الشيخان من هذا النوع . وبهذا أصبح حديث عائشة رضي الله عنها غير معتد به مستندا في هذه المسألة[١] .

ثالثا : هذا الحديث مخالف لما جاء عن عائشة رضي الله عنها من أنها كانت لاتزكي حلي بنات أخيها ، ولايمكن لها أن تخالف ماروته مع علمها بالوعيد الشديد في ذلك[٢] .

ويقول الإمام البيهقي : رواية القاسم بن محمد وابن مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ماثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى موقع ريبة في هذه الرواية ، فهي لاتخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخا[٣] .

وللشيخ عبد الله البسام تعقيب جيد على حديث عائشة يقول : إذا نظرنا إلى معنى ألفاظ الحديث ، وإذا به ﷺ يقول : "أتؤدين زكاتهن؟"

إن نصاب الفضة كما جاء في الحديث الصحيح : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" رواه مسلم ، والأوقية أربعون درهما ، ووزن الدرهم ٢,٩٧٥ غرام فيكون نصاب الفضة ٥٩٥ غرام من الفضة الخالصة فتكون هذه الفتخات على أقل الأحوال ثلثي كيلو من الفضة . فهذا القدر من الوزن يكون في أصابع اليدين فقط مخالف للشرع لأنه ليس مما جرت به العادة والعرف .

ولأنه متعب ومثقل لليدين أن يوضع في كل أصابع يد ثلث كيلو ، فهذا كله يدل على مخالفة الحديث للواقع ، وهو كاف وحده لرد الحديث وعدم قبوله لأن

---

(١)،(٢) القول الجلي في زكاة الحلي لعبد الله البسام (ص٦١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣) ماجاء في زكاة الحلي .

الحديث لايرد بضعف السند فقط بل أيضا يرد إذا خالف الواقع[1] .

وأما أثر عمر بن الخطاب فقال ابن حجر في التلخيص : وهو مرسل قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : لانعلم أحد من الخلفاء قال : في الحلي زكاة[2] .

وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص فقد ذكر أبو عبيد بأن إسناده قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا[3] .

مناقشة الموجبين (الحنفية) لأدلة المانعين (الجمهور) :

بالنسبة لحديث جابر الذي أورده الدارقطني ، فقد ذكر الدارقطني رحمه الله بأن أبا حمزة ضعيف الحديث[4] .

وجواب ذلك :

أن هذه الرواية لها مايقويها وهي مارواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير[5] عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس في الحلي زكاة" .

قال ابن الجوزي[6] : قالوا : بأن عافية ضعيف . قلنا : ماعرفنا أحدا ظفر فيه قالوا : فقد روي هذا الحديث موقوفا على جابر . قلنا : الراوي قد يسند الشئ تارة ويفتي به أخرى .

وقال ابن حجر[7] في اللسان : قال المنذري : لم يبلغني فيه مايوجب تضعيفه وقد نقل ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة أنه قال فيه : ليس به بأس .

---

(١) القول الجلي في زكاة الحلي للبسام (ص٦١٠) .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر (١٧٧/٢) .

(٣) أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) ماجاء في زكاة الحلي .

(٥)،(٦) التحقيق لابن الجوزي (٤٢/٢) ماجاء في زكاة الأثمان .

(٧) لسان الميزان لابن حجر (٢٨٠/٣) .

وأما بالنسبة للآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وأسماء بنت الصديق فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمرو .

وجواب ذلك :

أن أثر ابن عمر قد بينا آنفا مايميزه من كونه شقيقا لحفصة ، ومن كونه أحرص الناس على اتباع السنة وأحوطهم في ذلك ، ومن كونه من علماء الصحابة وأدراهم بالسنة رواية ودراية ، وهذا الأثر مروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا مايسمى عند المحدثين بالسلسلة الذهبية .

وأما أثر عائشة رضي الله عنها فقد روي بطريق صحيح وأخرجه مالك في الموطأ و لم ينكره الحنفية بل قال صاحب فتح القدير : واعلم أن ما يعكر على ماذكرنا مافي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ... الخ الحديث .

ثم اعترض على هذه الرواية قائلا : وعائشة رواية حديث الفتخات وعمل الراوي بخلاف ماروي عندنا بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخا . ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت هنا ، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر وكذا من ذكرنا معه من الصحابة فإذا وقع التردد في النسخ ، والثبوت متحقق لايحكم بالنسخ هذا كله على رأينا[1] .

وقد رد عليهم ابن حزم في المحلى قائلا[2] : ونقول للحنفية أنتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروي من ذلك لاحجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت إلا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لاتصح ، وهي قد خالفته من أصح طريق . انتهى .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (١٦٥/٢) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٩٠/٤) .

وأما أثر أسماء فقد ذكر البسام[١] بأن سنده صحيح للثقة التامة برجاله وعدالتهم وسلامة سنده من كل قادح ، ولذا قبله المحدثون و لم يجرحه أحد مهم فيما أعلم .

وأما ماقالوا بأن هذه الآثار يعارضها آثار عمر وعمرو فقد بينا عدم صحتها سابقا . والله أعلم .

الترجيح :

بعد استعرضا أدلة كل فريق وبيان حججه يترجح لي أن الحلي لازكاة فيها وذلك لعدة أمور وهي :

١- أن أحاديث المانعين صحيحة وسالمة من النقد ، وخصوصا أن الموجبين ذكروا بأن مايعكر عليهم صحة تلك الآثار التي استدل بها المانعون .

٢- يضاف إلى ذلك تجريح أدلة الموجبين لزكاة الحلي .

٣- عدم شهرة أحاديث الموجبين بين الصحابة ، رغم أنه أمر يحتاج إليه كل بيت أسري ، ولو عرفت لحسمت ذلك النزاع القائم ولكنه لم يرتفع ، فإما أن تكون غير صحيحة أو منسوخة أو مؤولة .

كما تأولها بعض الصحابة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ، ولابد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه .

---

(١) القول الجلي في زكاة الحلي (ص٣٣) .

المبحث الثالث عشر
زكاة الخضروات

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة الخضروات" وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى بأنه لازكاة في الخضروات فهو قد صرح بذلك .

دليله :

ماروا في سننه[1] بسنده عن معاذ ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول . فقال : "ليس فيها شئ" .

قال أبو عيسى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح . وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ وإنما هذا عن موسى[2] بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة .

قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك .

وجه الدلالة :

تصريحه بأن الحديث ضعيف وبأنه لايصح عن النبي ﷺ في ذلك شئ وكذا قوله بأن العمل عند أهل العلم بأنه لاصدقة في الخضروات .

---

(١) سنن الترمذي (٣٠/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الخضروات .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى ويقال : أبو محمد المدني ، نزل الكوفة وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعي ثقة وكان خيار ، وهو ثقة ، ومات سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١٣/١٠) ، التقريب (٧٠٠٤) ، تهذيب الكمال (٨٢/٢٩) .

كلام أهل العلم في أحاديث زكاة الخضروات :

قال الزيلعي[(١)] : بأن حديث ليس في الخضروات صدقة روي من حديث معاذ[(٢)] ، ومن حديث طلحة[(٣)] ، ومن حديث علي[(٤)] ، ومن حديث محمد[(٥)] بن عبد الله بن جحش ، ومن حديث أنس[(٦)] ، ومن حديث عائشة[(٧)] رضي الله عنهم.

فأما حديث معاذ فأخرجه الترمذي وسقناه ، وأما ماأشار إليه الترمذي رحمه الله بأنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ فرواه الدارقطني في سننه[(٨)] عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة . وهو مرسل حسن كما أشار الزيلعي لأن عبد الوهاب روى له مسلم في صحيحه . وأما باقي الروايات عن الصحابة التي أخرجها الدارقطني فهي لاتخلو من مقال كما أشار الزيلعي .

ولكن الإمام البيهقي رحمه الله بعد أن ساق تلك الروايات قال : بأن هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها[(٩)] .

مذاهب العلماء في زكاة الخضروات :

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المالكية[(١٠)] والشافعية والحنابلة[(١١)] بأنه لازكاة في الخضروات .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٨٦/١) .

(٢) أخرجه الترمذي وسبق تخريجه .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦)،(٧) أخرجها الدارقطني ، كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة (٩٨/٢) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) سنن البيهقي (١٢٩/٤) .

(١٠) مواهب الجليل (٢٨٠/٢) .

(١١) المجموع شرح المهذب (٤٥٢/٥) .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية[1] إلى أنه يجب الزكاة في كل ماتخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض .

أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بأنه لازكاة في الخضروات :

ماأخرجه الدارقطني[3] عن معاذ وأبي موسى أن النبي ﷺ قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لاتأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر .

وكذا مارواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[4] .

من المعقول :

قالوا : لأن غير هذه الأربعة لانص فيها ولاإجماع ولاهو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولاالحاجة بها فيبقى على الأصل[5] .

ثانيا : أدلة الحنفية القائلين بوجوب زكاة الخضروات :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[6] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤) .

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٩٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٩٨) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٩٦) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/٤) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٦٧) .

وجه الدلالة :

قوله مما أخرجنا لكم من الأرض يفيد كل ماخرج سواء خضروات أو غيره.

ومن السنة :

قوله ﷺ : "ماسقته السماء ففيه العشر"[(١)] .

وجه الدلالة :

لم يفرق بين خضروات وحبوب .

ومن المعقول :

لأن السبب هي الأرض النامية[(٢)] .

مناقشة الجمهور للحنفية :

فأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ فهي عامة ولابد من دعوى الإضمار فيها[(٣)] . فهي مخصصة بحديث عمر رضي الله عنه .

وأما قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" فهو مخصوص بقوله عليه السلام "ليس في الخضروات صدقة"[(٤)] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه لازكاة في الخضروات وذلك لما أوردوه من أحاديث فهي مخصصة لعمومات الحنفية ، فهي وإن كانت ضعيفة إلا أن طرق بعضها يقوي بعضها فتنتهض لتخصيص تلك العمومات وهذا ماأكده البيهقي[(٥)] .

---

(١) سنن الدارقطني (٩٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة .

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٢/١) .

(٣) الحاوي للماوردي (٢٤٢/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥/٣) .

(٥) انظر هامش (٩) (ص٨٣) .

المبحث الرابع عشر
مقدار الواجب في زكاة الزرع

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره" ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين أنه يرى كغيره من أهل العلم أنه فيما سقته السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح[1] فيه نصف العشر ، وهذه من المسائل المجمع عليها .

دليله :

مارواه في سننه[2] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" .

وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

وكذا مارواه في سننه[3] بسنده عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا[4] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أي ماسقي بالدوالي والاستقاء . والنواضح : الإبل يستقى عليها واحدها ناضح . النهاية في غريب الحديث (٦٩/٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .
وكذا ابن ماجه (٥٦٨/١) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الزروع والثمار .

(٣) سنن الترمذي (٣٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٥٩/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري .

(٤) عثريا : هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ليجتمع في حظيرة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٢/٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان دلالة صريحة واضحة على أن ماسقي بالسماء والعيون ففيه العشر وماسقي بالنضح ففيه نصف العشر .

آراء الفقهاء في الواجب في زكاة الزرع :

اتفق الفقهاء[(١)] رحمهم الله في المقدار الواجب في زكاة الزرع .

وذكر النووي الإجماع في ذلك . فإذا كان سقي السماء والعيون ففيه العشر وإن كان سقي النضح ففيه نصف العشر .

أدلتهم في ذلك :

مارويناه آنفا عن الترمذي .

ومن المعقول :

قالوا لأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة ، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها[(٢)] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٢٩٢/١) ، المعونة (٤١٧/١) ، المجموع (٤٦١/٥) ، الكشاف (٢٠٩/٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٣) .

المبحث الخامس عشر
زكاة اليتيم

اليتيم في الناس : فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب : فقد الأم .

وأصل اليتم بالضم والفتح : الانفراد . وقيل : الغفلة . وقد يتم الصبي بالكسر فهو يتيم ، والأنثى يتيمة ، وجمعها أيتام ويتامى ، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة مال اليتيم" وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث يتبين أن الترمذي رحمه الله يرى بأن مال اليتيم تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن عمرو[٣] بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولايتركه حتى تأكله الصدقة" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٩١) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة اليتيم .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، سكن مكة ، روى عن أبيه جل روايته ، فهو إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال البعض هو عندنا واهي ، وقال ابن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعيد بن المسيب فهو ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب (٨/٤١) ، التقريب (٥٠٦٦) ، تهذيب الكمال (٢٢/٦٤) .

قال أبو عيسى : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى[١] بن الصباح يضعف هذا الحديث .

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب[٢] ، أن عمر بن الخطاب ... فذكر هذا الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة . منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر[٣] .

وبه يقول مالك والشافعي[٤] وأحمد وإسحاق[٥] .

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك .

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب[٦] قد سمع من جده عبد الله بن عمرو . وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه . ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو . وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما .

---

(١) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله ، أصله من فارس ، كان في اختلاط ، وعن ابن حنبل لايساوي حديثه شيئا ، مضطرب الحديث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وهو ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا .

انظر : تهذيب التهذيب (٣١/٣) ، التقريب (٦٤٩١) ، تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) ماقالوا في مال اليتيم زكاة .

(٣) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٤٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة أموال اليتامى .

(٤) الحاوي للماوردي (١٥٢/٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢) .

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده ، من أهل الطائف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، وهو صدوق ثبت .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٣/٤) ، التقريب (٢٨١٥) ، تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) .

موقف العلماء من الحديث

ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

قال البيهقي : "روي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه والمثنى ومندل غير قويين"[١] .

وروى البيهقي بسنده عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة . هذا إسناد صحيح له شواهد عن عمر رضي الله عنه ، وهذا الحديث هو الذي قصده الترمذي بالإشارة إليه[٢] .

ولكن صاحب الجوهر النقي رد على البيهقي قائلا : وكيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه ، وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه ، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا[٣] .

وقال الزيلعي : وأما مايتعلق بحديث عمرو بن شعيب فالأكثر يحتج بحديثه ولم يخالف في ذلك إلا القليل كابن حبان الذي قال فيه : لايجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لايخلو من إرسال أو انقطاع وكلاهما لايقوم به حجة ، فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإذا روى عن أبيه عن جده فإن أراد بجده محمد ، فمحمد لاصحبة له ، وإن أراد عبد الله فشعبة لم يلق عبد الله .

وقال ابن الجوزي : الناس لايختلفون في توثيق عمرو بن شعيب .

وقال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

---

(١)،(٢)،(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠٧/٤) .

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله ، وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن الناس بعدهم .

وأما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ . انتهى كلام الزيلعي[١] .

آراء الفقهاء في زكاة اليتيم :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

المذهب الأول : ذهب جمهور أهل العلم من مالكية[٢] وشافعية[٣] وحنابلة[٤] إلى أن الزكاة واجبة في مال اليتيم .

المذهب الثاني : ذهب الأحناف[٥] إلى أنه لازكاة في مال اليتيم .

أدلة المذاهب في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بزكاة مال اليتيم :

استدلوا بما استدل به الترمذي[٦] في سننه الذي أشرنا إليه ، وكذلك بما رواه البيهقي[٧] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة .

وبما رواه أبو عبيد بسنده في الأموال قال عمر بن الخطاب : ابتغوا بأموال اليتامى ، لاتذهبها الزكاة[٨] .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٣١/٢) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢٩٢/٢) .

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٠٩/١) .

(٤) كشاف القناع (١٦٩/٢) .

(٥) فتح القدير (١١٥/٢) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٧) ماجاء في صدقة مال اليتيم .

وذكر ابن أبي شيبة[١] عن مجموعة من الصحابة والتابعين قالوا بوجوب زكاة مال اليتيم كعلي بن أبي طالب وعائشة والشعبي وعطاء .

ومن المعقول :

قالوا بالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر ، فإن الخصم قد وافق عليها[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأنه لازكاة في مال اليتيم :

ماأخرجه البيهقي في سننه[٣] عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى التخيير في إخراج الزكاة ، فلو كانت واجبة لما خير .

وبما أخرجه أبو داود[٤] في سننه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ ... الحديث" .

وجه الدلالة :

أن اليتيم صبي فهو غير مكلف ورفع القلم عنه .

ومن المعقول :

قالوا بأنها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين المبني على خمس أركان وعد منها الزكاة وهما ليس بمخاطبين ــ أي الصبي والمجنون ــ في العبادة فلاتجب عليهما كما لاتجب عليهما سائر أركانه ، ولهذا لاتجب على الكافر[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) كتاب الزكاة ، ماقالوا في مال اليتيم زكاة .

(٢) كشاف القناع (١٦٩/٢) .

(٣) سنن البيهقي (١٠٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من تجب عليه الصدقة .

(٤) سنن أبي داود (١٤١/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في المجنون أو يصيب حدا .

(٥) تبيين الحقائق (٢٥٢/١) .

مناقشة الحنفية للجمهور :

أولا : بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب فهو ضعيف لأن المثنى يضعف في الحديث[١] .

وأما مارواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله بأن إسناده صحيح فلقد رد ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي كما أشرنا آنفا[٢] .

وأما ماروي عن الصحابة كعلي وعائشة بوجوبها لايستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه قول صحابي آخر[٣] .

وأما قياسهم وجوب الزكاة على الصبي في المعشرات وزكاة الفطر فالعشر الغالب فيه مؤنة الأرض ، وكذا صدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة ولهذا يتحملها عن غيره كالأب عن أولاده ولايجري التحمل في العبادة المحضة[٤] .

مناقشة الجمهور للحنفية :

أما حديث ليث بن سليم عن ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين كما أشار البيهقي في سننه فإن مجاهد لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث[٥] .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : "رفع القلم" فمعنى "رفع القلم" عن نفسه لاعن ماله[٦] .

---

(١) فتح القدير (١١٥/٢) .

(٢) سبق بيانه (ص٩٠) .

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١١٥/٢) .

(٤) تبيين الحقائق (٢٥٣/١) .

(٥) سنن البيهقي (١٠٨/٤) .

(٦) الحاوي للماوردي (١٥٣/٣) .

وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح لأنهم قالوا لاتجب فوجب أن لايجب على الصبي ، قلنا ليست واجبة عليه وإنما هي واجبة في ماله ، وإن قالوا فوجب أن لاتجب في ماله ، لم يوجب هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام ، على أن المعنى في الصلاة والصيام أنهما من أفعال الأبدان ، والزكوات من حقوق الأموال[١] .

وقال صاحب المجموع : "أن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير ذلك"[٢] .

الراجح :

بعد تقصي أدلة الفريقين واستعراضها وبيان ضعفها وعدم قوتها ،ولكن بالنظر إلى كثير من الأحكام المالية نجد أن الصبي والمجنون مخاطبون فيها على الرغم من عدم تكليفهم ففي الجنائيات فهم مؤاخذون وكذا في زكاة الفطر ، فإذا أثبتنا عليهم ذلك فيجب أن نثبته في باقي القضايا المالية كزكاة المال ، وبهذا أرى بأنه الراجح تجب عليهم الزكاة في ماليهما ، وماذكره الحنفية في التفريق بين زكاة المال وزكاة الخارج من الأرض ليس بالقوي .

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥٣/٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٢٩/٥) .

المبحث السادس عشر
الركاز

الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض : أي ثابت[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس" وعنوان الباب يفيد حكما ورأيه وهو أن الركاز فيه الخمس إضافة إلى ماساقه من حديث صحيح في ذلك .

دليله :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "العجماء[٣] جرحها جبار[٤] ، والمعدن جبار ، والبئر جبار وفي الركاز الخمس" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٥٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٤) كتاب الزكاة ، ماجاء أن العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس.
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٤٦٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الركاز الخمس .
وكذا مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٤) كتاب الحدود ، ماجاء جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار .

(٣) العجماء : البهيمة ، سميت بها لأنها لاتتكلم ، وكل مالايقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٧) .

(٤) الجبار : الهدر .
انظر : النهاية (٢/٢٣٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث صراحة إلى أن الركاز فيه الخمس .

رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة[(١)] .

وقال ابن قدامة : وهو ماكان من دفن الجاهلية ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام ، أو اسم النبي عليه السلام أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم ، أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه[(٢)] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٨/٣) .

المبحث السابع عشر
الخرص

الخرص لغة : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن[١] .
اصطلاحا : حرز ماعلى النخل من الرطب تمرا[٢] .
فالخرص : أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك[٣] .

صفة الخرص :

تختلف صفة الخرص باختلاف الثمر ، فإن كان نوعا واحدا فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا ، أو عنبا ثم يقدر مايجئ منها تمرا وإن كان أنواعا خرص كل نوع على حدته ، لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ، ويقل ثمره ، ومنها مايكون بالعكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره[٤] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الخرص" وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر إلى ماساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين أن الترمذي يقول باستحباب الخرص .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢/٢) .
(٢) مختار الصحاح للرازي (ص١٩١) .
(٣)،(٤) المغني لابن قدامة (١٤/٣) .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده من حديث سهل[٢] بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق .

والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصا يخرص عليهم . والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ماأحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . هكذا فسره بعض أهل العلم . وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وبما أخرجه في سننه[٣] بسنده عن عتاب بن أسيد[٤] أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الخرص .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٥/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الخرص .
وكذا النسائي (٤٣/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء كم يترك الخارص .

(٢) سهل بن أبي حثمة ، واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وقبض رسول الله ﷺ وعمره ثماني سنوات ، شهد بيعة الشجرة ، وشهد المشاهد كلها عدا بدر ، وتوفي أول أيام معاوية .
انظر : أسد الغابة (٥٧٠/٢) ، الإصابة (٣٥٣٦) ، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الخرص .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٤/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص العنب .
وكذا ابن ماجه (٥٦٩/١) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص النخل والعنب .

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة وحج بالناس سنة الفتح ، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، وتزوج بنت أب يجهل ، ومات عتاب في آخر خلافة عمر .
انظر : الإصابة (٣٥٦/٤) ، أسد الغابة (٣٥٣٨) ، الاستيعاب (١٧٧٥) .

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : "أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى ابن جريج[١] هذا الحديث بسنده عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الترمذي في الحديث الأول إلى مشروعية الخرص ، حيث بين الحديث صفة الخرص ، ثم ذكر الترمذي بأن ذلك فعل أهل العلم ، وهذا مما يدل على أخذه به .

وأما وجه الدلالة من الحديث الثاني فأشار الحديث إلى أنه كان ﷺ يبعث من يخرص على الناس ، فلو لم يكن مشروعا لما بعث النبي ﷺ .

آراء الفقهاء في الخرص :

اختلف الفقهاء في الخرص إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى استحباب الخرص .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٥] إلى عدم جواز الخرص .

---

(١) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد ، أصله رومي وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦) ، التقريب (٤٢٠٧) ، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧٨/٥) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٤٢٨/٢) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٢) .

دليلهم في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بالخرص :

مارويناه عن الترمذي من حديثي سهل بن حثمة وعتاب بن أسيد .

وكذا ماأخرجه البيهقي[١] في سننه بسنده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ماأقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ، قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ بعث ابن رواحه ليخرص ، وهذا يدل على مشروعيته .

وكذا ماأخرجه أبو عبيد[٢] في الأموال عن ابن جريج قال : قال لي عطاء نخرص النخل والعنب ولانخرص الحب .

ثانيا : أدلة القائلين بالمنع :

ماأخرجه الطحاوي[٣] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال "أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل" .

من القياس والنظر :

١- قالوا بأن الخرص تخمين وحدس لأن الخارص لايرجع فيه إلى أصل مقدر ولايعمل على مثال متقدم ، وإنما يرجع فيه إلى مايقوى في نفسه ويغلب على ظنه ، وقد يخطئ أكثره وإن أصاب في بعضه فلم يجز الأخذ به ولاالعمل عليه[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (١٢٢/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص التمر .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٥٨٤) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤١/٢) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢٢١/٣) .

٢- قالوا إن العنب والتمر جنس تجب فيه الصدقة فلم يجز تقدير ثمرته بالخرص[١] .

٣- وقالوا بأن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس نخلها ، فلما لم يجز في أقربهمامن الإصابة لم يجز في أبعدهما[٢] .

٤- قالوا بأن الخرص بأنه كالقمار والمخاطرة التي لايدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه[٣] .

٥- قالوا : إنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة ، لأنه كان يوفق للصواب لما لايوفق له غيره[٤] .

٦- قالوا وكذا القرعة لاتجوز لأحد من بعده[٥] .

رد المانعين للمجيزين :

ذكر صاحب معارف السنن بأن حديث سعيد بن المسيب لم يصح عن عتاب للانقطاع ، ولاحديث سهل بن أبي حثمة ، وذلك لوجود عبد الرحمن بن مسعود فيه ، ولاحديث عائشة في بعث ابن رواحه إلى يهود خيبر لكون رجل مجهول في إسناده .

وذكر كذلك بأن أحاديث الخرص تحمل على غير المسلمين[٦] .

رد الجمهور على الأحناف :

بالنسبة لحديث جابر الذي استدلوا به فهو ضعيف ولايصلح للاحتجاج لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ممن اختلف فيه كثيرا وترك البعض روايته كما ذكر ابن حجر في التقريب فقال عنه : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه .

وقال البخاري عن الحميدي : كان يحيى بن سعيد لايراه شيئا .

---

(١)،(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٢١) .

(٣)،(٤)،(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٢) .

(٦) معارف السنن (٥/٢٤٩) للبنوري .

وقال ابن المديني عن ابن مهدي : لاأحمل عنه قليلا ولاكثيرا[١] .

وأما مااستدلوا به من أدلة عقلية وأقيسة فيرد عليهم بأن السنة الصحيحة ثبتت بالخرص ولاقياس مع نص ، فلقد جاءت السنة الصحيحة بذلك كما جاء في صحيح البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ : "اخرصوا" وفرض رسول الله ﷺ عشرة أوسق[٢] .

ومما رد عليهم كذلك ماجاء في قول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين في المثال التاسع والأربعين : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، فقال بعد أن سرد الأحاديث الصحيحة الواردة في الخرص : "فردت هذه السنن كلها بقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٣] . قالوا والخرص من باب القمار والميسر ، فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع ،كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين . وياالله العجب . أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عصر الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولايعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ، وهذا والله الباطل حقا والله الموفق . أ.هـ[٤]

وأما قولهم أنه تخمين وغرر فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير[٥] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٣٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٥٧، ٤٥٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص التمر .

(٣) سورة المائدة : (آية ٩٠) .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٦٤) .

(٥) تحفة الأحوذي (٣/٣٠٤) .

وأجيب عن قولهم بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون من صاحبها مأخوذ بدلا مما يسلم له .

فالجواب أن القائلين به لايضمنون أرباب الأموال ماتلف بعد الخرص[١] .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة لاشئ عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ[٢] .

وأجيب عن قولهم : بأن النبي ﷺ كان يوفق في الخرص والقرعة لما لايوفق له غيره .

فالجواب : وهل شئ من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي ﷺ ، إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ، ولو كان الناس لايجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام ، وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذا ترك الاستنان بالنبي ﷺ ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه ، لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب . أ.هـ[٣]

وأما الجواب عليهم فيما قالوه بأن القرعة لاتجوز لأحد من بعده فجواب ذلك بأن الخرص والقرعة سنتان ماضيتان من رسول الله ﷺ وقد عملت الأئمة والعلماء بعده[٤] .

وأما قولهم بأن أحاديث الخرص تحمل على غير المسلمين فليس بمسلم فالصحابة خرصوا بعد وفاته ﷺ ، وقولهم مردود بالسنة الصريحة الصحيحة كما أشار ابن القيم في إعلام الموقعين .

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٣٠٥) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٣) .

(٣)،(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٩٣) .

الراجح :

بعد دراسة أقوال الفريقين دراسة وافية وبيان رأي الترمذي يتضح أن الأرجح والله أعلم أن الخرص مشروع وثابت عن رسول الله ﷺ كما دلت بذلك السنة ، ويكفي في ذلك ماورد في صحيح البخاري على مشروعية ذلك ، على خلاف ماستدل به الحنفية ، فالأثر ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة ، وأما الأدلة العقلية فمردودة بالسنة الصحيحة ولاقياس مع نص ، فبذلك يكون الراجح ماذهب إليه الترمذي والجمهور .

المبحث الثامن عشر
أجر العامل على الصدقة بالحق

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في العامل على الصدقة بالحق" أي ماجاء من أجر وثواب للعامل على الصدقة بالحق ، وهذه المسألة من مسائل الفضائل والترغيب وليست من المسائل الفقهية ، فالترمذي رحمه الله كغيره من أهل العلم يرى بأجر العامل في الصدقة بالحق فله الأجر الكبير عند الله فأجره مثل أجر الغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته .

دليله :

مأأخرجه في سننه[1] بسنده عن رافع[2] بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "العامل على الصدقة بالحق ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في العامل على الصدقة بالحق .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٨/١١١) كتاب الخراج والفيء والإمارة ، ماجاء في السعاية على الصدقة .
وكذا ابن ماجه (١/٥٦٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في عمال الصدقة .

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي ابن الخزرج الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ، أمه حليمة بنت مسعود بن سنان ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره فأجازه يوم أحد فخرج بهما وشهد مابعدها ، واستوطن بالمدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين وكان عريف قومه بالمدينة .
انظر : الإصابة (٢/٣٦٢) ، أسد الغابة (١٥٨٠) ، الاستيعاب (٧٢٨) .

ويزيد[١] بن عياض ضعيف عند أهل الحديث . وحديث محمد بن إسحاق[٢] أصح .

شرح الحديث :

قال ابن العربي في شرح الترمذي[٣] : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال : "من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا"[٤] ، والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته .

وقال عليه السلام : "إن بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر"[٥] فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله ، وكما لابد من الغزو فلابد من جمع المال الذي يغزو به . أ.هـ

وخلاصة القول أن الفقهاء يرون بأجر وثواب العامل على الصدقة بالحق فالله عز وجل يقول : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٦] .

---

(١) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزل البصرة ، وقال عنه مالك : كذاب وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، ضعفه الدارقطني .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٦/١١) ، التقريب (٧٧٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٢١/٣٢) .

(٢) الحديث له طريق آخر عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهذا الطريق صحيح .
ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو عبد الله المطلبي مولاهم نزيل العراق صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، ووثقه ابن معين ، وكان من أحفظ الناس ، وقال النسائي ليس بذاك ، ويقول شعبة عنه أنه أمير المؤمنين في الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٣/٩) ، التقريب (٥٧٤٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) .

(٣) شرح ابن العربي للترمذي (١٤٥/٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٥/٣) ماجاء في فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .

(٥) صحيح البخاري (١٦١٠/٤) ماجاء في نزول النبي ﷺ الحجر ، تحقيق د. مصطفى البغا .

(٦) سورة الزلزلة : آية (٧) .

المبحث التاسع عشر
الاعتداء في الصدقة

قال صاحب التحفة : "الاعتداء مجاوز الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكى الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها ولاعلى وجهها أو العامل"[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي رحمه الله لهذه المسألة "ماجاء في المعتدي في الصدقة" . أي ماعلى المعتدي من الإثم والوزر . والترمذي كغيره من أهل العلم يرى بأن المعتدي في الصدقة عليه من الإثم كما على المانع إذا منع .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن أنس[٣] بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ "المعتدي في الصدقة كمانعها" .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد[٤] بن سنان .

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٢٤٧) للمباركفوري .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في المعتدي في الصدقة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٤/٣٢٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .
وكذا ابن ماجه (١/٥٦٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في عمال الصدقة .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حدث عنه المصريون ، وأرجو أن يكون الصحيح : سنان بن سعد ، وقال ابن حنبل : لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها ، وقال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤١١) ، التقريب (٢٢٤٥) ، تهذيب الكمال (١٠/٢٦٥) .

وهكذا يقول الليث[١] بن سعد عن يزيد[٢] بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : سمعت محمدا يقول : والصحيح سنان بن سعد . وقول المعتدي في الصدقة كمانعها . يقول : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى إثم المعتدي في الصدقة ، وكذا قوله والصحيح سنان بن سعد يدل على صحة الحديث من طريق سنان بن سعد .

شرح الحديث :

قال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ماعلى المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى انتهى . وقيل الذي يعطي ويمن ويؤذي ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ماوجب عليه .

وقال صاحب التحفة : فمعنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ماعلى المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك في السنة الأخرى فيكون في الإثم كالمانع[٣] .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري ، اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا ، وسمع من ابن شهاب بمكة وخرج إلى العراق ومات سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/٨) ، التقريب (٥٧٠٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤) .

(٢) يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي أبو رجاء المصري ، كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل ، وذكره ابن حبان في الثقات وكان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٦/١١) ، التقريب (٧٧٢٩) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٣) .

(٣) تحفة الأحوذي (٢٤٨/٣) للمباركفوري .

المبحث العشرون
إرضاء المصدق

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في رضى المصدق" .

وهذا الباب أيضا من أبواب الفضائل والترغيب فلاينعقد به خلاف فقهي .

والترمذي كغيره من أهل العلم يرى إرضاء المصدق لما جاء في الأحاديث .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن جرير قال : قال النبي ﷺ : "إذا أتاكم المصدق فلايفارقنكم إلا عن رضى" .

وماأخرجه في سننه بسنده عن داود[٢] عن الشعبي عن جرير[٣] عن النبي ﷺ بنحوه .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في رضا المصدق .
وكذا في صحيح مسلم (شرح النووي) (٧/١٨٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في إرضاء الساعي مالم يطلب حراما .

(٢) داود بن أبي هند واسمه : دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري ، رأى أنس بن مالك ، وكان يفتي في زمان الحسن ، وهو من حفاظ البصريين ، ووثقه ابن معين ومات سنة ١٣٩هـ.
انظر : تهذيب التهذيب (٣/١٨٢) ، التقريب (ص١٨٢٢) ، تهذيب الكمال (٨/٤٦١) .

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور وكنيته أبو عبد الله ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما ، وكان جميلا ، وقدمه عمر في حروب العراق وسكن الكوفة وأرسله علي رسولا لمعاوية ومات سنة ٥١هـ .
انظر : الإصابة (١/٥٨١) ، أسد الغابة (٧٣٠) ، الاستيعاب (٣٢٦) .

قال أبو عيسى : حديث داود عن الشعبي[١] أصح من حديث مجالد[٢] . وقد ضعف مجالدا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط .

تفسير العلماء للحديث :

قال النووي : إرضاء المصدقين يكون ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم ، وهذا محمول على ظلم لايفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل و لم يجب الدفع إليه ، بل لايجزئ والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد[٣] .

---

(١) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وكان كثير العلم عظيم الحلم ، وكان ذا أدب وفقه وعلم ، وكان واحدا في زمانه في فنون العلم ، ومات سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٠/٥) ، التقريب (٣١٠٣) ، تهذيب الكمال (٢٨/١٤) .

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني أبو عمرو ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان أحمد لايراه شيئا وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، ومات سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٥/١٠) ، التقريب (٦٤٩٨) ، تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٧) .

المبحث الحادي والعشرون
نقل الزكاة من بلد لآخر

المراد بذلك هل يجوز أن تنقل أموال الزكاة من البلد الذي أخذت منه وإعطاؤها لفقراء بلد آخر .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء" ، وهذا العنوان لايدل على رأي محدد فهو يحتمل فقراء أي بلد ، ويحتمل فقراء ذلك البلد الذي أخذت منه .

ولكن بالنظر لما ساقه الترمذي من حديث أبي جحيفة وإشارته لحديث ابن عباس(١) الذي أخرجه البخاري فظاهر الحديثين يفيد أنه يرى أن الزكاة لايجوز نقلها إلى بلد آخر ، وأنها تعطى لفقراء البلد الذي أخذت منه ، فالترمذي أشار إلى أن هذا رأي عامة الفقهاء ، وهذا مما يفيد أن هذا هو رأيه .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه(٢) بسنده عن أبي جحيفة(٣) عن أبيه قال : "قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص١١٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٠) كتاب الزكاة ، ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء .

(٣) أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي وهو صحابي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ ثم صحب عليا بعده فولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، وكان علي يسميه وهب الخير . قال الواقدي : مات في ولاية بشر على العراق ، وقال ابن حبان سنة أربع وستين .

انظر : الإصابة (٦/٤٩٠) ، أسد الغابة (٥٤٩٣) ، الاستيعاب (٢٧٧٠) .

وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا"[١] .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

التصريح في الحديث بقوله فجعلها في فقرائنا ، حيث خص الحديث بفقراء بلده ، ولم يأخذ الصدقة معه إلى المدينة مع أن فيها فقراء .

ويضاف إلى ذلك حكمه على الحديث بأنه في مرتبة الحسن .

وكذا إشارته إلى حديث ابن عباس المروي في صحيح البخاري بقوله في الحديث "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فلم يقل في الحديث إلى الفقراء بلفظ العموم بل خصها بلفظ فقرائهم .

آراء الفقهاء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد :

الرأي الأول : عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وذهب إلى ذلك المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ولاتجزئه لو دفعها إلى غير أهل بلده .

الرأي الثاني : الجواز مع الكراهة في ذلك ، وذهب إلى ذلك الأحناف[٥] .

الأدلة في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بعدم الجواز :

من السنة :

مارويناه آنفا عن الترمذي .

---

(١) القلوص : هي الناقة الشابة . وقيل : لاتزال قلوصا حتى تصير بازلا وتجمع على قلاص وقلص أيضا .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠٠/٤) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٤٤/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/٦) .

(٤) كتاب الفروع لابن مفلح (٥٥٩/٢) .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٥/١) .

ماجاء في صحيح البخاري[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ... إلى أن قال : "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" .

وجه الدلالة :

أنه قال من أغنيائهم إلى فقرائهم حيث خص بفقراء بلد الأغنياء .

من الآثار :

ماروواه أبو داود[٢] في سننه بسنده أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال ، قال وللمال أرسلتني ، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ .

وكذا ماأخرجه أبو عبيد[٣] في الأموال بسنده أن زكاة حملت من الري[٤] إلى الكوفة[٥] فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري .

وكذا ماأخرجه[٦] بسنده عن فريد السبخي قال : حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير فقال ارددها فاقسمها في بلدك .

ومن المعقول :

فلأن المقصود إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢١/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد .

(٣)،(٦) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٨) .

(٤) الري : مدينة مشهور من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وأكثر من فيها شيعة . انظر : معجم البلدان (١١٦/٣) .

(٥) الكوفة : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وسميت بذلك لاجتماع الناس بها وفتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ . انظر : معجم البلدان (٤٩٠/٤)

(٧) المغني لابن قدامة (٥٠١/٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة :

أولا : دليل الكراهية لنقل الزكاة لغير قريب أو محتاج :

حديث معاذ[1] .

ومن العقل :

لأن فيه رعاية لحق الجوار فكان أولى[2] .

وأما دليل الجواز :

فاستدلوا بعدة أدلة :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾[3] .

وجه الدلالة :

الآية غير مقيدة بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال . وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح ، والفرق أن الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه ، وصدقة الفطر في الذمة ولهذا لاتسقط بهلاكهم[4] .

ومن السنة والآثار :

ماأخرجه أبو عبيد[5] من حديث قبيصة بن المخارق حين قال له النبي ﷺ في الحمالة : "أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك" فرأى إعطاءه إياه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٧٠٨) وسبق تخريج الحديث .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٥/١) .

(٣) سورة التوبة : آية (٦٠) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٥/١) .

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٨) .

وكذا حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ أبي بكر في أيام الردة[١] ..

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال : "اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما ، وائتني بالآخر"[٢] .

وكذا حديث معاذ حين قال لأهل اليمن : "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[٣] .

وجه الدلالة من الآثار :

أن فيها إشارة لنقل الصدقة من بلد إلى بلد وهذا من فعل الصحابة .

رد الجمهور على الحنفية :

قال أبو عبيد : "وماستدل به من آثار فليس لهذه الأشياء محل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنها"[٤] .

ويقول الشوكاني : حديث معاذ الذي استدلوا به فيه انقطاع ، وقال الإسماعيلي أنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته للحديث المتفق عليه . ويحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ[٥] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وذلك لصحة حديث معاذ المروي في البخاري فقد دل صراحة على ذلك وهو إعطاء الزكاة لفقراء البلد ،وكذلك لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه في نقل الزكاة إلى فقراء بلد آخر مع حاجة فقراء ذلك البلد يورث في نفوسهم الحقد والغل وقد يحدث مالاتحمد عقباه .

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٨) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٢١٦/٤) .

المبحث الثاني والعشرون
من تحل له الزكاة

من الأصناف التي شرع الله لها الزكاة الفقير ، ولكن من هو الفقير المستحق للزكاة؟ اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد مفهوم الفقر ، وسنعرض اختلافهم وتحديدهم لمفهوم الفقير بعد أن نورد رأي الترمذي وأدلته .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في تحديد الفقير الذي تحل له الزكاة :

عنون الترمذي لهذه المسألة باباسماه "ماجاء من تحل له الزكاة" وهذا العنوان يفيد أن مايذكره تحل له الزكاة لأن العنوان دال على ذلك ، إضافة إلى غيره من الشواهد كتصريحه بصحة الحديث فهو رحمه الله يرى بأن الفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي لايملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، ومما يشير إلى أن هذا رأيه قوله "والعمل على هذا عند بعض أصحابنا"[١] .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيام ومسألته في وجهه خموش ، أو خدوش[٣] ، أو كدوح"[٤] ، قيل : يارسول الله : ومايغنيه؟ قال : "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" .

---

(١) أراد الترمذي بهذا اللفظ أهل الحديث . انظر : مقدمة التحفة (٣٣٤/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٤٠/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء من تحل له الزكاة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٢١/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من يعطي من الصدقة وحد الغنى .
وكذا ابن ماجه (٥٧٦/١) كتاب الزكاة ، ماجاء من سأل عن ظهر غنى .

(٣) خدش الجلد : قسره بعود أو نحوه . خدشه يخدشه خدشا . والخدوش جمعه ، لأنه سمى به الأثر وإن كان مصدرا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٢) .

(٤) الكدوح : الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٤) .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وقد تكلم شعبة[(١)] في حكيم[(٢)] بن جبير من أجل هذا الحديث .

وبما أخرجه في سننه بسنده من حديث حكيم بن جبير بمثل هذا الحديث ، فقال له عبد الله[(٣)] بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث! فقال له سفيان[(٤)] : وماحكيم لايحدث عنه شعبة؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا[(٥)] يحدث بهذا

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العكي الأزدي ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن وكان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، ولم يكن في زمنه مثله ، وقال الشافعي : لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق ، وتوفي سنة ١٦٠هـ بالبصرة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٨/٤) ، التقريب (٢٧٩٨) ، تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢) .

(٢) حكيم بن جبير الأسدي ويقال : مولى آل الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب ، وقال ابن حصين : ليس بشئ ، قال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم قال : أخاف النار ، وقال الجوزجاني : كذاب ، فقد ضعفه أهل الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٩/٢) ، التقريب (١٤٧٣) ، تهذيب الكمال (١٦٥/٧) .

(٣) عبد الله بن عثمان بن جبلة واسمه ميمون ، الملقب عبدان ، وهو ثقة حافظ ، وقال أحمد مابقي الرحلة إلا إلى عبدان بخراسان ، مات سنة عشرين ومائتين وهو ابن ٧٦ سنة ، وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٨/٥) ، التقريب (٣٤٧٦) ، تهذيب الكمال (٢٧٦/١٥) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، إمام ثقة حافظ فقيه عابد وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ماكتبت عن أفضل من سفيان ، وقال العجلي : أحسن إسناد الكوفة ، قال الخطيب : كان إماما من أئمة المسلمين وعلمامن أعلام الدين مجمعا على إمامته ، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠١/٤) ، التقريب (٢٤٥٢) ، تهذيب الكمال (١٥٤/١١) .

(٥) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ويقال الأيامي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت عابد ، وقال مجاهد : أعجب أهل الكوفة إلي أربعة فيهم زبيد ، كان يصلي الليل كله ، وقال يعقوب بن سفيان عنه ثقة ثقة ، إلا أنه كان يميل إلى التشيع ، ومات سنة ١٢٢هـ وقيل ١٢٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٦/٣) ، التقريب (١٩٩٤) ، تهذيب الكمال (٢٨٩/٩) .

عن محمد[١] بن عبد الرحمن بن يزيد . والعمل على هذا عند بعض أصحابنا . وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق[٢] . قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهما ، لم تحل له الصدقة .

قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر ، وهو محتاج ، فله أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعي[٣] وغيره من أهل الفقه والعلم .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن من عنده خمسون درهما أو قيمتها فهو غني وبالتالي فلايستحق الزكاة ، ويفهم من هذا أن الفقير من لايملك خمسين درهما أو قيمتها .

كلام العلماء في الحديث :

قال أبو داود : قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[٤] .

قال الخطابي : وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا وأما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فحسب[٥] .

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، قال ابن معين بأنه ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وكان يقال له الكيسي لعبادته .
انظر : تهذيب التهذيب (٩/٢٦٦) ، التقريب (٦١٠٦) ، تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٤٩٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/١٩٠) .

(٤) عون المعبود للإبادي (٥/٢٢) .

(٥) معالم السنن للخطابي (٢/٤٨) .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : لانعلم أحدا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ، ولانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكم ضعيف[١] .

آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الفقير الذي تحل له الصدقة :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الفقير هو من لايجد كفايته وليس مرتبطا بقدر معين ، إلا أن المالكية يرون بأنه لايعطى أكثر من كفاية سنة .

الرأي الثاني : ذهب الأحناف[٥] إلى أن الفقير هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة .

الرأي الثالث : ماذهب إليه الترمذي وأصحابه أهل الحديث من أن الفقير من لايملك خمسين درهما .

الأدلة على ذلك :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم تحديد القيمة للفقير :

ماروواه مسلم[٦] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة[٧] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا[٨] من عيش .

---

(١) عون المعبود (٢/٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (١٩٠/٦) .

(٤) كشاف القناع (٢٧٢/٢) .

(٥) تبين الحقائق (٣٠٢/١) .

(٦) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٣٣/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء من تحل له المسألة .

(٧) حمالة بالفتح : مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/١) .

(٨) السداد بالكسر : أي مايكفي حاجته . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٣/٢) .

وجه الدلالة :

أباح له الرسول ﷺ المسألة حتى يجد قواما من عيش أو سدادا من عيش .

ومن المعقول :

أن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة[١] .

ثانيا : أدلة الحنفية :

ماأخرجه الشيخان[٢] من حديث معاذ رضي الله عنه عندما قال له النبي ﷺ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ اعتبر من عنده نصاب فهو غني ولذلك أمر معاذا بأخذ الصدقة منه ، والصدقة لاتحل لغني .

مناقشة الترمذي في رأيه :

بالنسبة لما استدل إليه من حديث ابن مسعود فهو لايصلح للاحتجاج لضعفه وحمله الحد على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين ، وبخمس أواق وهي مائتا درهم[٣] .

مناقشة الحنفية :

قال أبو محمد : ولاحجة لهم لوجوه :

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء أخذ الصدقة من الأغنياء .
وكذا مسلم (١/٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) كشاف القناع (٢/٢٧٢) .

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الإبل ، أو أربعون شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة .

الثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة والجواهر ولايملك مائتي درهم أن يكون فقيرا يحل له أخذ الصدقة .

الثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" دليل ولانص بأن الزكاة لاتؤخذ إلا من غني ولاترد إلا على الفقير وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أن الذي ليس عنده مايكفيه وإن كان يملك خمسين درهما فهو مستحق للزكاة ، فما استدل به المخالفون غير مسلم ، فحديث ابن مسعود فيه مقال وله تأويلات سبق ذكرها ،وكذا الحنفية استدلالهم في غير محله ولذا رأي الجمهور هو الذي تميل إليه النفوس وهو المذهب الذي تعضده الأدلة الشرعية التي تسعى دائما إلى مصلحة الأفراد ودفع المضار عنهم ورفع كل مشقة عليهم .

---

(١) المحلى لابن حزم (٢٧٩/٤) .

المبحث الثالث والعشرون
من لاتحل له الصدقة

من حكمة الله في خلقه أن جعل عباده متفاوتين في الكسب والرزق حتى يسخر بعضهم بعضا ، وجعل لكل واحد رزقه ، فمن عباده من أعطاه المال ومنهم من حرمه لحكم يريدها ، فشرع على الأغنياء حقوقا وواجبات نحو الفقراء من أعظمها الزكاة ، فهي لاتكون إلا للفقير الذي ليس عنده مايكفيه ، وقد ذكرهم الله في كتابه ثمانية أصناف ولاتحل الزكاة لغيرهم ، وممن لاتحل له الزكاة الغني والقوي القادر على الكسب .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في إعطاء الزكاة للغني والقوي الصحيح :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء من لاتحل له الصدقة" ، وهذا العنوان يدل على من لاتحل لهم الزكاة ، فكل من يأتي ذكره فهو لاتحل له ، ومن خلال سياقته للأحاديث أورد صنفين هما الغني والقوي المكتسب ، فدل ذلك على أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى بأن الزكاة لاتحل لغني ولا للقوي القادر على الكسب إذا وجد مايكسبه وأخذ بالأسباب دون ماإذاكان قادرا على الكسب و لم يكن عنده شئ ، فهو لايكون عنده شئ إذا أخذ بالأسباب و لم يجد على خلاف المتواكل .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن عبد الله[٢] بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

(١) سنن الترمذي (٤٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء من لاتحل له الصدقة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٢٩/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو محمد ، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي ، ويقال : كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وأسلم قبل أبيه ، وكان كثير الصيام ، ومات بالشام سنة خمس وستين .
انظر : الإصابة (١٦٥/٤) ، أسد الغابة (٣٠٩٢) ، الاستيعاب (١٦٣٦) .

"لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي"[١] .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو ، حديث حسن .

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ "لاتحل المسألة لغني ولالذي مرة سوي" .

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شئ فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة .

وكذا بما رواه في سننه[٢] بسنده عن حبش[٣] بن جنادة السلولي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع ، وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ : "إن المسألة لاتحل لغني ولالذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع[٤] أو غرم مفظع[٥] ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ، ورضفا[٦] يأكله من جهنم ، ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر" .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

---

(١) المرة : القوة والشدة . والسوي الصحيح الأعضاء .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٦/٤) .

(٢) سنن الترمذي (٤٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء من لاتحل له الصدقة .

(٣) حبش بضم أوله وسكون الموحدة ابن جنادة بن نصر بن أمامة بن الحارث بن صعصعة السلولي نسبة إلى سلول وهي أم يني مرة بن صعصعة ، صحابي شهد حجة الوداع ثم نزل الكوفة يكنى أبا الجنوب وشهد مع علي مشاهده .
انظر : الإصابة (١٢/٢) ، أسد الغابة (١٠٢٩) .

(٤) فقر مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وقيل هو سوء احتمال الفقر .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣) .

(٥) المفظع : الشديد الشنيع .
انظر : النهاية (٤٥٩/٣) .

(٦) الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة .
انظر : النهاية (٢٣١/٢) .

وجه الدلالة :

أشار الحديثان إلى أن الزكاة لاتحل للغني ولاللقوي القادر على الكسب .

آراء الفقهاء فيمن لاتحل لهم الصدقة (الغني ، والقوي المكتسب) :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لاتحل الصدقة للغني ، وسبق في المسألة التي قبلها أن بينا حد للغنى لأهل العلم ، واختلفوا في القوي القادر على الكسب ، وسبب الخلاف أن الجمهور حملوا أحاديث الباب على الزكاة ، والحنفية حملوها على المسألة ، فمن أجل ذلك اختلفوا إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لايحل للقوي القادر على الكسب اللائق به الذي يحصل له منه كفايته وكفاية من يعوله أخذ الصدقة .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى أنه يحل للقوي القادر على الكسب أخذ الصدقة إن كان لايملك النصاب .

الأدلة في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بعدم أخذ الصدقةللقوي القادر على الكسب :

مارويناه آنفا عن الترمذي وبينا فيه أن الحديثين أشارا إلى أن الصدقة لاتحل للغني ولاللقادر القوي على الكسب .

ثانيا : أدلة الحنفية :

مارواه أبو داود في سننه[٥] بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٦) ، وكذا (١٩٣/٦) .

(٣) كشاف القناع (٢٧٣/٢) .

(٤) فتح القدير (٢٠٢/٢) .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٣/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب .

وجه الدلالة :

قوله "وإن شئتما أعطيتكما" فلو كان الأخذ محرما لم يفعله .

مناقشة الحنفية للجمهور :

بالنسبة لحديث الترمذي فهو ضعيف ، ويحمل على المسألة لا الصدقة(١) .

مناقشة الجمهور للحنفية :

بالنسبة لما استدل به الحنفية لأنه عليه السلام لم يعرف حقيقة حال الرجلين وليس كل جلد قوي يكون مكتسبا مايكفيه ، فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما وبين لهما بأن الغني والمكتسب لاحق لهما في الزكاة(٢) .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أن الصدقة لاتحل للغني ولاللقوي المكتسب الذي يجد مايكسبه ويكفيه ، لأن النصوص تؤيد ذلك وكذا العقل يوافق ذلك حتى يجد الناس ويعملوا ويأكلوا من عرق جبينهم ، فالإسلام حث على العمل ونبذ الكسل ، فمن أجل ذلك لاتحل الصدقة للقوي الذي يستطيع أن يكسب مايكفيه ، وأما إذا كان لايكفيه فله أخذ الصدقة ، وكذا إذا كان قويا ولكنه غير كسوب أو لم يجد عملا يتكسب به فهذا أيضا له أخذ الصدقة ، ولست أرى بالضرورة أن تكون

---

(١) فتح القدير (٢٠٢/٢) بتصرف .

(٢) كشاف القناع (٢٧٣/٢) بتصرف يسير .

القوة مختصة بالبدن كما جاء في ظاهر الحديث ، فقد تكـون القـوة بـالعقل والذهـن فنحن نعيش في عصـور لامكـان بالدرجـة الأولى للقـوة البدنيـة ، فالكسـب أصبـح لأصحاب العقول ، فإن كان يستطيع أن يكسب بعقله فهـذا يعـد قويـا ولاتحـل لـه الصدقة أيضا . وخلاصة ذلك كل من يستطيع أن يتكسـب بطريـق مشـروع سـواء ببدنه أو غير ذلك ويكسب مايكفيه فليس له أخذ الصدقة .

المبحث الرابع والعشرون
من تحل له الصدقة من الغارمين

الغرم لغة : الشر الدائم والعذاب ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[١] . قال أبو عبيدة : أي هلاكا ولزاما لهم . ورجل مغرم من الغرم والدين[٢] .

وقال ابن الأثير : وهو الدين ويريد به مااستدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فإما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلايستعاذ منه[٣] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في المراد بالغارمين :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن الغارمين الذين تحل لهم الصدقة هم من كثر عليهم دينهم و لم يستطيعوا سداده . وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم"[٤] .

دليله :

ماروراه في سننه[٥] بسنده عن أبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه . فقال رسول الله ﷺ : "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : "خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك" .

---

(١) سورة الفرقان : آية (٦٥) .

(٢) مختار الصحاح (ص٤٢٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٣/٣) .

(٤) أي بقية الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل .

(٥) سنن الترمذي (٤٤/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم . وكذا مسلم (١١٩١/٣) كتاب المساقاة ، ماجاء في استحباب الوضع من الدين .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، استصغر بأحد وغزا مابعدها ، ومن المكثرين للحديث ومن الفقهاء ومات سنة أربع وسبعين . انظر : الإصابة (٦٥/٣) ، الاستيعاب (٩٥٩) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الغارم هو من كثر دينه عليه و لم يستطع سداده ، فدل ذلك على أنه المراد به من الغرم .

آراء الفقهاء في تحديد معنى الغارم الذي تحل له الزكاة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الغارم من أصناف الزكاة الثمانية الذين نصت عليهم الآية الكريمة ، والغارم من لزمه دين و لم يستطع سداده وإن كان بعضهم قد توسع في ذلك .

وقال صاحب فتح القدير[1] : والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لايقدر على أخذه وليس عنده نصاب فاضل .

وقال صاحب المعونة : "الغارمون هم الذين أدانوا في غير سفه ولافساد ولايجدون وفاء ولاقضاء أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم فيعطون مايقضون به ديونهم"[2] .

وقال صاحب المجموع : "وسهم للغارمين وهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لمصلحة نفسه"[3] .

وقال صاحب الكشاف : "الغارمون وهم المدينون كذا فسره الجوهري وهم ضربان ، أحدهما : من غرم لإصلاح ذات البين ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة ، والثاني من غرم لإصلاح نفسه في مباح كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم"[4] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٠٤) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٢٠٥) .

(٤) كشاف النقاع (٢/٢٨٢) .

أدلتهم في ذلك :

ماورويناه آنفا عن الترمذي[١] .

وكذا مارواه أبو داود[٢] في سننه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ... الحديث .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى حل الزكاة لمن تحمل حمالة أي دينا فدل ذلك على أنه هو المراد بالغارم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن أبي داود (١٢٠/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء ماتجوز فيه المسألة .

المبحث الخامس والعشرون
الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

آل النبي ﷺ :

اختلف العلماء في آل النبي ﷺ ، فقال الشافعي وجماعة من العلماء أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى و لم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم كما أخرج البخاري[1] من حديث جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يارسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد" .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة .

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين بني هاشم وغالب بن فهر قولان ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث واختلف في آل أبي لهب[2] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته" وعنوان المسألة من ظاهره يفيد أنه يرى تحريم الصدقة عليهم فهو قد صرح بالعنوان بالكراهة ، وكذا ماساقه من أحاديث فإنه دال على ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٤٥) كتاب (٣٦) ماجاء في غزوة خيبر .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٤٠) وسيأتي تفصيل أقوال المذهب مع بيان الإحالة إليها .

دليله :

ماأخرجه في سننه[(١)] عن بهز[(٢)] بن حكيم عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بشئ سأل "أصدقة أم هدية" فإن قالوا صدقة لم يأكل ، وإن قالوا هدية أكل .

قال أبو عيسى : وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي له بشئ يسأل عنه أهو صدقة أم هدية فإذاكان صدقة لايأكل فدل ذلك على عدم حلها له ، وإذا كانت هدية أكل فدل ذلك على حلها له .

وبما أخرجه في سننه[(٣)] بسنده عن ابن أبي رافع[(٤)] عن أبي رافع[(٥)] رضي

---

(١) سنن الترمذي (٣/٤٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه وكذا النسائي (٥/١٠٩) كتاب الزكاة ، ماجاء الصدقة لاتحل للنبي ﷺ .

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري ، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وثقه ابن معين ، وقال عنه أبو داود هو عندي حجة ، وقال البخاري يختلفون في عمر ، وقال ابن حبان يخطئ كثير ، وتوفي قبل الخمسين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٤٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه.
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥/٤٦) كتاب الزكاة ، ماجاء الصدقة على بني هاشم .
وكذا النسائي (٥/١٠٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في مولى القوم منهم .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع ، هو ابن أسلم مولى رسول الله ﷺ يعد في الكوفيين وذكره البغوي وغيره في الصحابة .
انظر : أسد الغابة (٣/٥١٥) ، الإصابة (٥٣٠٧) ، تهذيب التهذيب (٧/١١) .

(٥) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح . وكان من قبل مولى للعباس بن عبد المطلب وتوفي أبو رافع في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو الصواب .
انظر : أسد الغابة (٦/١٠٢) ، الإصابة (٩٨٨٨) ، الاستيعاب (٩٨٩) .

الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا . حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله .

فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال : "إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم ، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن الصدقة لاتحل للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه .

آراء الفقهاء في الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن الصدقة الواجبة لاتحل للنبي ﷺ وأهل بيته واختلفوا في مواليه إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعية[3] في أصح القولين إلى أن موالي النبي ﷺ وآله لاتحل لهم الصدقة .

الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية[4] إلى أن موالي النبي ﷺ وآله تحل لهم الصدقة .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بتحريم الصدقة على الموالي :

مارويناه آنفا عن الترمذي من حديثي أبي رافع "إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم" .

---

(١) تبيين الحقائق (٣٠٣/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٨٩/٢) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢٦/٦) .

(٤) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

ثانيا : أدلة المالكية :

أنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ[١] .

جواب المالكية على استدلال الجمهور :

بالنسبة لحديث مولى القوم منهم قال ابن القاسم : معناه في البر والرحمة[٢] .

الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين نرجح ماذهب إليه الترمذي والجمهور من أن موالي النبي ﷺ وآل بيته لاتحل لهم الصدقة ، وذلك لورود الدليل الصريح الواضح في ذلك ، أما تأويل المالكية فبعيد ، فالأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره مالم تدل قرينة على غير ذلك .

---

(١) الذخيرة (١٤٢/٣) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١٤٢/٣) .

المبحث السادس والعشرون
الصدقة على الأقارب

المراد هنا الأقارب هو كل قريب للإنسان ما لم يكن ولدا أو والدا أو زوجة ، لأن هؤلاء قد أجمع أهل العلم بأنهم لايعطون من الزكاة شيئا وذلك لأن النفقة واجبة عليهم كما ذكر ابن المنذر في إجماعاته بقوله : وأجمعوا على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم . وقال أيضا : وأجمعوا على أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصدقة على ذي القرابة" .

والعنوان لايفيد أحكاما تفصيلية ، ولكن بالنظر لما ساقه من أحاديث ، ولما أجمع عليه العلماء يتبين أن الترمذي يرى جواز الصدقة على القريب ما لم يكن القريب كما ذكرنا والدا أو ولدا أو زوجة ، بل أن إعطاءهم الأقارب أفضل من إعطاء غيرهم ، ففي إعطائهم فائدتان كونها صدقة وكونها صلة له .

دليله :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن الرباب[٣] عن عمها

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦) .

(٢) سنن الترمذي (٤٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة على ذي القرابة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .
وكذا ابن ماجه (٥٣١/١) كتاب الصوم ، ماجاء على مايستحب الفطر .
وكذا النسائي (٩٤/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء الصدقة على الأقارب .

(٣) الرباب بنت صليع ، أم الرائح الضبية البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٢) ، التقريب (٨٦٢٨) ، تهذيب الكمال (١٧١/٣٥) .

سلمان[١] بنت عامر ، يبلغ به النبي ﷺ قال : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة . فإن لم يجد تمرا فالماء ، فإنه طهور" .

وقال : "الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة" .

قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن .

والرباب هي أم الرائح بنت صليع .

وهكذا روى سفيان الثوري بمثل السند نحو هذا الحديث .

وروى شعبة بمثل السند ولم يذكر فيه (عن الرباب) .

وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح .

وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر .

وجه الدلالة :

دل الحديث على فضل الصدقة على ذي الرحم بأنها صدقة وصلة بخلاف الصدقة على الغريب فهي صدقة عليه فقط .

رأي الفقهاء في الصدقة على القريب :

ذهب الفقهاء[٢] إلى جواز إعطاء الزكاة للقريب ما لم يكن والدا أو ولدا أو زوجة .

---

(١) سلمان بن عامر بن أوس الضبي ، روى عن النبي ﷺ وسكن البصرة ، ووهم من زعم أنه مات في خلافة عمر ، والصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية .
انظر : الإصابة (٣/١١٨) ، أسد الغابة (٢١٤٩) ، الاستيعاب (١٠١٩) .

(٢) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٠٩) ، المعونة (١/٤٤٥) ، المجموع شرح المهذب (٦/٢٢٩) ، المغني لابن قدامة (٢/٤٨٣) .

الأدلة :

مارويناه آنفا من حديث سلمان بن عامر .

ماأخرجه البخاري[1] في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : "يامعشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن : وبم ذلك يارسول الله؟ قال : "تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء" . ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ، هذه زينب . فقال : أي الزيانب؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : "نعم ائذنوا لها" فأذن لها . قالت : يانبي الله ، إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" .

وجه الدلالة :

أقر النبي ﷺ ابن مسعود عندما ذكر ابن مسعود أنه أحق بالصدقة هو وولده من زوجته . ولعل الشاهد هو جواز إعطاء القريب الصدقة .

ومن الآثار :

مارواه أبو عبيد[2] أن ابن عباس وابن المسيب والحسن كانوا يضعون زكاتهم لقراباتهم الفقراء .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٤٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء الزكاة على الأقارب .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٦٩٤) .

المبحث السابع والعشرون
هل في المال حق سوى الزكاة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة" ، ويبدو للمتأمل من العنوان أن الترمذي يرى بأن في المال حقا سوى الزكاة ، وكذا ماساقه من أحاديث ، ولكن تعقيبه للأحاديث وبيان ضعفها دل على أنه لايرى بذلك ، ويضاف إلى ذلك عقده في ثاني أبواب الزكاة "ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك" .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن أبي حمزة[٢] عن الشعبي[٣] عن فاطمة[٤] بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : "إن في المال لحقا سوى الزكاة" ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٤٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة .
وكذا ابن ماجه (٥٥٩/١) كتاب الزكاة ، ماجاء ماأدي زكاته ليس بكنز .

(٢) ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي . قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، وقال مرة : متروك الحديث ، وضعفه الدارقطني وقال في التقريب : ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٥٢/١٠) ، التقريب (٧٠٨٣) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩) .

(٣) سبقت ترجمته في ماجاء في رضا المصدق .

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، روت عن النبي ﷺ ، وهي صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر .
انظر : الإصابة (٢٧٦/٨) ، أسد الغابة (٧١٩٣) ، الاستيعاب (٣٥/١١) ، تهذيب التهذيب (٣٩٤/١٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٧٧) .

وبما رواه في سننه[١] عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال : "إن في المال حقا سوى الزكاة" .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك . وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف .

وروى بيان[٢] وإسماعيل[٣] بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصح .

وجه الدلالة :

أشار الحديثان إلى أنه في المال حقا سوى الزكاة ، ولكن تعقيب الترمذي بأن في إسنادها ضعف أفاد خلاف ذلك .

رأي الفقهاء في أنه ليس في المال حق سوى الزكاة :

قال ابن العربي : "وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء ، ونقل ذلك مالك رحمه الله أنه يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" ، ثم قال : "وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوي مااخترناه"[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (٤٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في أن في المال حقا سوى الزكاة .

(٢) بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم . قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا . وقال أحمد : ثقة من الثقات . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وليس بكثير الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٦٤/١) ، التقريب (٧٩١) ، تهذيب الكمال (٣٠٣/٤) .

(٣) إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي . نزل بغداد وقبل أن تبنى ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٢/١) ، التقريب (ص٤٤٨) ، تهذيب الكمال (٩٨/٣) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٩/١) .

وقال الرملي في شرح المنهاج : "ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال على القادرين"(١) .

وقال ابن حزم الأندلسي : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولافي سائر أحوال المسلمين فيقام لهم بما يأكلوا من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ...الخ ، وقال أبو محمد : ومانعلم عن أحد منهم خلافا إلا عن الضحاك بن مزاحم ، فإنه قال نسخت الزكاة كل حق في المال . قال أبو محمد : ومارواية الضحاك حجة فكيف رأيه"(٢) .

أدلة القائلين بأن في المال حق سوى الزكاة :

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ...﴾(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله جعل البر في الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإيتاء المال على حبه من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقد عطف الله إيتاء الزكاة على إعطاء ذوي القربى وغيرهم ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدله على أن إعطاء ذوي القربى غير إيتاء الزكاة"(٤) .

قوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٥) .

---

(١) شرح المنهاج للرملي (١٤٩/٧) .
(٢) المحلى لابن حزم (٢٨١/٤) .
(٣) سورة البقرة : آية (١٧٧) .
(٤) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٢٣/٢) .
(٥) سورة النساء : آية (٣٦) .

وجه الدلالة :

أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل ، وماملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وماملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ماذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك[١] .

وكذا ماروواه الترمذي[٢] في سننه بسنده عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : "إن في المال لحقا سوى الزكاة" ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ .

وجه الدلالة :

أنه عطف الزكاة على تفسير معنى البر .

ومن الآثار :

ماأخرجه أبو عبيد[٣] عن ابن عمر "في مالك حق سوى الزكاة" .

وكذا ماأخرجه[٤] عن ابن عمر "من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح" .

مناقشة المانعين للقائلين بأن في المال حق سوى الزكاة (الضحاك بن مزاحم) :

ذهب المخالفون إلى أن ماستدل به القائلون بأن في المال حق سوى الزكاة من النصوص في إثبات حقوق المال في غير الزكاة إلى أنه على سبيل الاستحباب لاعلى سبيل الوجوب كما في حق الضيف .

أو ربما تكون نصوص منسوخة[٥] كما هو شأن الآية ، وربما يكون الأثر ضعيفا لاحجة فيه كما هو شأن الآية[٦] .

---

(١) المحلى لابن حزم (٢٨١/٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣)،(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٤٤٥) .

(٥) أشار ابن حزم إلى شأن نسخ الآية . انظر (ص١٣٩) .

(٦) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٢١/٢) .

رد المجيزين على أقوال المانعين :

وأما قولهم بأن النصوص على سبيل الاستحباب فليس بمسلم .

قال الإمام الشوكاني : "والحق وجوب الضيافة لأمور :

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لايكون في غير الواجب .

الثاني : التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لايؤمن بالله واليوم الآخر .

الثالث : قوله فما وراء ذلك فهو صدقة ، فهو صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا .

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولادعت إليه حاجة"[١] انتهى .

وأما دعوى النسخ فقد تصدى لها ابن حزم الأندلسي .

قال أبو محمد : ومانعلم عن أحد منهم خلافا هذا ، إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال نسخت الزكاة كل حق في المال .

قال أبو محمد : ومارواية الضحاك حجة فكيف رأيه .

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف ، فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة منها النفقات على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة[٢] .

وأما كون الأثر ضعيف ، فإن آية البر المذكورة تقوي عضده وتشد أزره وهي وحدها حجة بالغة[٣] .

مناقشة المؤيدين للنصوص التي احتج بها المانعون :

لاشك أن الزكاة هي الحق الواجب في المال ، وهي حق ثابت لايتغير فبمجرد حولان الحول وبلوغ النصاب فإنها تجب ولو لم يوجد فقير مستحق ، فهي

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٢/٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٨٣/٤) .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٢٣/٢) .

واجبة في كل الظروف في السراء والضراء ، وهي واجب عيني على المال فبذلك تحمل أحاديث المانعين في أنه لاحق في المال سوى الزكاة .

ولكن ماذكرناه من حقوق أخرى فإنها حقوق طارئة وليست ثابتة وغير مقدرة بمقدار معلوم ، وهي حقوق كفائية إذا قام بها بعض سقطت عن الآخرين ، وقد تتعين[١] .

وعبر عن هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في تفسير قول "ليس في المال حق سوى الزكاة" :

أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة . وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة في الحج ، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط ، والمال في الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى ، وهي حق وجب لله تعالى[٢] .

الراجح :

من خلال استقصائنا للنصوص للفريقين أجد أن في المال حقا سوى الزكاة حيث نجد أن النصوص الكثيرة التي أتى بها المؤيدون لذلك يعضد بعضها بعضا ويجعلنا نفهم أن الحقوق ليست مقتصرة على الزكاة ، فهذا الدين المعروف برحمته وتكافله الاجتماعي والذي دوما مايدعوا إلى المناصرة والتكاتف وأن يكون المسلمون يدا واحدة كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وإن من كمال الإيمان أن يحب المسلم لأخيه مايحبه لنفسه يجعلنا نجزم أن في المال حق سوى الزكاة . فهل من المعقول أن يرى المسلم أخاه محتاجا وهو عنده مايزيد على سعته ولايعطيه ، أين

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٤٧/٢) بتصرف كبير .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٤٧/٢) .

الرحمة ، أين التعاطف ، فهذا الإسلام فرض للمؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يرجى إسلامهم ولايوجب للفقير المسلم إذا لم تسد الزكاة حاجته ، إن الإنسان إذا كان له أقارب غير أصوله أو فروعه وكانوا فقراء وليس لهم عائل فمن ننتظر أن يعولهم فلايجب أن نعتمد دائما على بيت المال ، فبيت المال قد يكون فيه مال أو لايكون فيه .

المبحث الثامن والعشرون
فضل الصدقة

المراد بالصدقة في هذا الباب صدقة التطوع ، فالأحاديث التي ساقها الترمذي في هذا الباب تشير إلى ذلك ، فهي قد بينت فضل الصدقة وإن كانت قدر تمرة ، وكذلك أشارت بعض الأحاديث إلى فضل زمن الصدقة فهذا دال على أن المراد بها صدقة التطوع ، فالصدقة الواجبة ليس لها زمان محدد فهي تجب على الفور إما بحولان الحول أو الحصاد .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل الصدقة" وأتى بهذه المسألة بعد "ماجاء في المال حقا سوى الزكاة" فكأنه يريد أن يبين أنه ليس هناك حق واجب في المال غير الزكاة ولكنه يستحب إخراج المال على وجه التطوع ، ففيه أجر عظيم وهذا ترغيب إلى فعل الخير .

والترمذي كغيره من أهل العلم يرى باستحباب الصدقة لما لها من الفضل العظيم والأجر الكبير عند الله خصوصا في مواسم الخير مثل رمضان .

دليله :

ماروه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه قال :

---

(١) سنن الترمذي (٤٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل الصدقة .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٣٣/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة من كسب طيب .
وكذا في صحيح مسلم (شرح النووي) (٩٨/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء كل نوع من المعروف صدقة .

(٢) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، فقيل عبد الله وقيل برير وقيل عبد الرحمن وكني بأبي هريرة لهرة يحملها ، وأسلم عام خيبر وشهدها ، ودعا له رسول الله ﷺ ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله وسكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين .
انظر : أسد الغابة (٣١٣/٦) ، الإصابة (١٠٦٨٠) ، الاستيعاب (٣٢٥٢) .

رسول الله ﷺ : "ماتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولايقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة تربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه[١] أو فصيله"[٢] .

وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وبما أخرجه في سننه[٣] بسنده عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه ، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد .

وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ، و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ومايشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولايتوهم ولايقال كيف؟

هذكا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك[٤] أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية[٥] فأنكرت هذه الروايات وقالوا : هذا تشبيه .

---

(١) الفلو : المهر الصغير . وقيل هو الفطيم من أولاد ذات الحافر .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٤/٣) .

(٢) الفصيل : أكثر مايطلق في الإبل . وقد يقال في البقر أي بعد أن يفصل الولد عن أمه .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٥٠/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل الصدقة .

(٤) عبد الله بن بالمبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير . وقال ابن عيينة : نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك ، لابصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه ، وقال الحاكم : هو إمام عصره . وصنف كتبا كثيرة وكان حجة كثير الحديث ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وعمره ثلاث وستون .
انظر :تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥) ، التقريب (٣٥٨١) ، تهذيب الكمال (٥/١٦) .

(٥) الجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان وهم من ينفون صفات الله التي أثبتها في الكتاب والسنة ويزعمون أن القرآن مخلوق . انظر : تحفة الأحوذي (٣٣٢/٣) .

وقد ذكر الله عز وجل في غيره موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر . فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير مافسر أهل العلم . وقالوا : أن الله لم يخلق آدم بيده . وقالوا : إن معنى اليد ههنا القوة .

وقال إسحاق[(١)] بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال : يد كيد ومثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع . فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا تشبيه . وأما إذا قال كما قال الله تعالى : يد وسمع وبصر ، ولايقول كيف ولايقول مثل سمع ولاكسمع ، فهذا لايكون تشبيها . وهو كما قال الله تعالى في كتابه : ليس كمثله شئ وهو السميع البصير .

وجه الدلالة :

أشار الحديثان إلى عظم الصدقة وإن الله ينميها ويضاعف أجرها مضاعفة كبيرة فالتمرة تصبح مثل الجبل واللقمة تصير أيضا مثل جبل أحد .

وبما أخرجه في سننه بسنده عن صدقة بن موسى[(٢)] عن ثابت[(٣)] عن أنس قال : سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان قيل : فأي الصدقة أفضل؟ قال : صدقة في رمضان .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد الشهيدي ، أبو يعقوب البصري . قال عنه أحمد : صدوق ، ووثقه النسائي وكذا الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوفي سنة ٢٥٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٩٣/٢) ، التقريب (٣٢٤) ، تهذيب الكمال (٣٦١/٢) .

(٢) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة ، كان صدوقا ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ولايحتج به ليس بقوي . وقال ابن حبان : كان شيخا صالحا .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٣/٤) ، التقريب (٢٩٣٢) ، تهذيب الكمال (١٤٩/١٣) .

(٣) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ، قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا . وهو ثقة عابد ، ووثقه النسائي ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، ومات سنة ١٢٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢) ، التقريب (٨١٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٢/٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم الصدقة في رمضان ، والحديث وإن كان ضعيفا إلا أن هناك مايقويه ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان أجود مايكون في رمضان .

وبما رواه في سننه[1] بسنده عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم الصدقة فهي سبب لإرضاء الرب وسبب لدفع ميتة السوء .

---

(١) سنن الترمذي (٥٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل الصدقة .

المبحث التاسع والعشرون
حق السائل

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "وماجاء في حق السائل" وهذه المسألة قريبة من مسألة "هل في المال حق سوى الزكاة" ، وبينا فيها رأي الترمذي أنه لايرى في المال حقا سوى الزكاة على سبيل الوجوب ، ولكنه في هذه المسألة يقرر أن السائل له حق ولكن ليس على سبيل الإيجاب بل هو على الندب ومكارم الأخلاق ، فالحديث يفيد ذلك ، وهذه المسألة من مسائل الفضائل فهي ليست من المسائل الفقهية .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن أم بجيد[٢] وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت : يارسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﷺ : "إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا[٣] محرقا ، فادفعيه إليه في يده" .

قال أبو عيسى : حديث أم بجيد حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٥٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في حق السائل .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في حق السائل .

(٢) حواء أم بجيد الأنصارية ، كانت من المبايعات مع الأنصار ، أسلمت قبل زوجها قيس بن الخطيم ، وهي بنت يزيد بن السكن .
انظر : أسد الغابة (٧٣/٧) ، الإصابة (٩٢/٨) ، الاستيعاب (٣٣٥٣) .

(٣) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير .
انظر : النهاية (١٥٩/٣) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى إكرام السائل وعدم كسر خاطره ورده صفر اليدين فعلى المسلم أن يعطيه أي شئ وإن كان قليلا حقيرا ولو كان ظلفا محرقا مع أنه قد لاينتفع به .

تفسير أهل العلم للحديث :

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء : من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ، وقيل أن الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم يسحقونه ويسفونه . انتهى[1]

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٣/١٧٠) .

المبحث الثلاثون
زكاة المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم : قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا . وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم ، فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لايسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتآلفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لايتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد[1] .

واتفق العلماء على سهم المؤلفة قلوبهم في زمن رسول الله ﷺ لأنه أعطاهم ولكن الخلاف في سهم المؤلفة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في إعطاء المؤلفة بعد وفاة رسول الله ﷺ :

عنون الإمام الترمذي لهذه المسألة ماجاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وهذا العنوان لايدل على حكم ، فدوما مايعنون الترمذي لمسألة ثم يأتي بأحاديث تؤيدها ومع ذلك يكون رأيه خلاف ذلك .

وهذه المسألة تبين أن الترمذي يرى عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم شئ من الزكاة وسنبين حجته في ذلك .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٦٣،١٦٤) .

دليله :

استدل بما رواه في سننه[١] بسنده عن سعيد[٢] بن المسيب عن صفوان[٣] بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ، وأنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر[٤] وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ . وكأن هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب .

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لايعطوا . وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا . ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٥٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في إطاء المؤلفة قلوبهم .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وكان من أفقه التابعين ومن سادتهم فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا ، وكان أفقه أهل الحجاز ، ومات سنة أربع وتسعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٥/٤) ، التقريب (٢٤٠٣) ، تهذيب الكمال (٦٦/١١) .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا ، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة ، هرب صفوان إلى جده ، وأعطاه الرسول ﷺ الأمان ، وشهد حنينا كافرا ، وأعطاه الرسول ﷺ يوم حنين حتى طابت نفسه ، وكان من المؤلفة ، وحسن إسلامه وأقام بمكة ، وهو أحد أشراف قريش ومات بمكة سنة ٤٢هـ .
انظر : أسد الغابة (٢٤/٣) ، الإصابة (٤٠٩٣) ، الاستيعاب (١٢١٩) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو الأنصاري ، سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري ، وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به في البصرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان فقيها حافظا متقنا ورعا . مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠) ، التقريب (٦٨٣٢) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/٢٨) .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤٢٥/١) .

وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هـــؤلاء ورأي الإمـــام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم ، جاز ذلك . وهو قول الشافعي .

وجه الدلالة :

تصريحه بأن أكثر أهل العلم لايرون بإعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وهذا من طرق إثبات مذهبه ما لم يصرح بمخالفة ذلك كما أشار أهل الحديث والله تعالى أعلم[١] .

آراء الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ :

المذهب الأول : ذهب الأحناف والمالكية والشافعية في قول إلى عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم .

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة والشافعية والمالكية في قول إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة .

قال صاحب المعونة : المؤلفة قلوبهم كانوا في صدر الإسلام قوم من يظهر الإسلام يدفع لهم شئ من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم .

وقال قوم من أصحابنا : قوم مسلمون يرى أن يتألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين والأول أقوى وأوضح ، وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت ، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يعود سهمهم[٢] .

وقال صاحب التاج والإكليل : الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبهم باق . قال أبو محمد لكن لايعطون إلا وقت الحاجة إليهم واختلف في صفتهم فقيل هم من

---

(١) أشار بذلك نور الدين عتر في كتاب الإمام الترمذي الموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص٣٧١) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٤٢/١) بتحقيق حميش عبد الحق .

صنف الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام[١] .

وقال صاحب فتح القدير في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز : الأصل فيه أي فيمن يجوز الدفع إليه ومن لا قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفا ومن لا فلأن إنما تفيد الحصر فيثبت النفي عن غيرهم ، فتسقط منها المؤلفة قلوبهم ، فكانوا ثلاثة أقسام قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام ، فكان يتألفهم ولاحاجة إلى إيراد سؤال القائل كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار .

وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر[٢] .

وقال صاحب الإقناع : المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه ، أو من قد أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة . فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك[٣] .

وقال الماوردي : لايجوز أن يتألفوا لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بالقوة والكثرة عن أن يتألف فيه أحد[٤] .

وقال صاحب الكشاف : والمؤلفة قلوبهم حكمهم باق لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين[٥] .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أبي يوسف العبدري (٢/٣٤٩) .
(٢) فتح القدير (٢/٢٠٠) للكمال بن الهمام .
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (ص٢١٢) .
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٥٠١) .
(٥) كشاف القناع (٢/٢٧٨) .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ :

ماأخرجه البيهقي[١] في سننه عن ابن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقالا ياخليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولامنفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله تعالى عنه ومحوه إياه فقال عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لاأرعى الله عليكما إن رعيتما ، ويذكر عن الشعبي أنه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر رضي الله تعالى عنه انقطعت الرشا ، وعن الحسن قال أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عدم إعطاء المؤلفة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

أدلة القائلين بإعطاء المؤلفة قلوبهم :

إن آية التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ من آخر مانزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[٢] .

أن الآية مطلقة و لم يقيدها شئ ، فحكمها باق .

---

(١) سنن البيهقي (٢٠/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التآلف عليه .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢٧٨/٢) .

ردود المجيزين على المانعين :

أما استدلالهم بفعل عمر فليس على وجهه فيحمل فعله على عدم الحاجة إلى إعطائهم في أيام خلافته .

وأما قولهم بأن الرسول ﷺ فعل ذلك تأليفا لهم ليسلموا فنقول أن التأليف ليس وصفا ثابتا دائما ، ولا كل من كان مؤلفا في عصر يظل مؤلفا في غيره من العصور ، وأن تحديد الحاجة إلى التأليف وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ماكان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم . فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة وهي تأليف قلوبهم أعطوا وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف ، أنه ولي أمر المسلمين أولا .

أنه له الحق في أن يترك تأليف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله . وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة ، إذا لم يوجد في زمنه مايدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال[١] .

وأما قولهم بأن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم ماتآلفوا من مال الصدقات أحدا فإن عمر حين فعل ذلك لم يعطل نصا و لم ينسخ شرعا . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ، و لم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له[٢] .

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٤٦٣/٢) .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (٤٦٣/٢) .

الراجح :

والـذي أراه أنـه متـى وجـدت المصلحـة في تـأليف أنـاس ليسـلموا أو كـانوا مسلمين لتقوية إيمانهـم ، فلامانع من إعطائهـم خصوصا أن الإسلام اليوم حاله يشـبه حالته الأولى ، فالمسلمون في ضعف وكثير منهم يحتاج إلى تثبيت نظير مـايتعرض لـه من ضغوط وإغراءات وتشكيك فلاينبغـي للإسـلام أن يقـف مكتـوف اليديـن إزاء هذه الأمور .

المبحث الحادي والثلاثون
المتصدق يرث صدقته

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في المتصدق يرث صدقته" ، وظاهر العنوان يفيد بأنه يرى أن المتصدق يرث صدقته إذا أورثها إضافة إلى ماساقه من حديث يدل على ذلك ، وكذا قوله بأن عليه العمل عند أكثر أهل العلم .

دليله :

ماروواه في سننه[١] بسنده عن عبد الله[٢] بن عطاء عن عبد الله[٣] بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يارسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت قال : "وجب أجرك وردها عليك الميراث" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لايعرف هذا من حديث

---

(١) سنن الترمذي (٥٤/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في المتصدق يرث صدقته .
وكذا صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٥/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في قضاء الصوم عن الميت .

(٢) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ويقال : الكوفي ، ويقال : الواسطي ، ويقال : المدني أبو عطاء ، مولى المصلى بن عبد الله بن حمزة ، وهو كوفي كان ينزل بمكة ، ووثقه الترمذي ، ولكن النسائي ضعفه ، وذكر ابن حجر أنه صدوق يخطئ ويدلس .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥) ، التقريب (٣٤٩٠) ، تهذيب الكمال (٣١١/١٥) .

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمين ، وولد لثلاث خلون من خلافة عمر ، ومات بقرية من قرى مرو .
انظر : تهذيب التهذيب (١٤٠/٥) ، التقريب (٣٢٣٨) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/١٤) .

بريدة[١] إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .

وقال بعضهم : إنما الصدقة شئ جعلها لله . فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله . وروى سفيان الثوري وزهير[٢] هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أجر الصدقة قد استحقته المرأة ، وبأنها ترجع عليها صدقتها بالميراث .

قول أهل العلم في وراثة الصدقة :

اتفق أهل العلم على أن المتصدق يرث صدقته إذا ورثها . وذكر العيني في عمدة القارئ : وقد أجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال ، ثم ذكر عن ابن التين أنه قال : شذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث[٣] .

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا هو ومن معه ، وكانوا نحو ثمانين بيتا ، وقدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وخرج منها غازيا إلى خراسان حتى مات ودفن بها .
انظر : أسد الغابة (٣٦٧/١) ، الإصابة (٦٣٢) .

(٢) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، ثقة متقن ، صاحب سنة حافظ متقن ، وكان أهل العراق يقدمونه في الإتقان على أقرانه ومات سنة ١٧٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١٠/٣) ، التقريب (2056) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٩) .

(٣) عمدة القاري للعيني (٤٣٨/٤) .

المبحث الثاني والثلاثون
العود في الصدقة

المراد بذلك هل يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته إذا رآها تباع أم لا؟

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية العود في الصدقة" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة إرث المتصدق صدقته وهناك تناسب بين البابين ، ففي كلا الأمر عودة الصدقة إلى المتصدق إلا أن الحكم يختلف ، والعنوان الذي ساقه الترمذي يفيد بظاهره على أنه يرى كراهة شراء الصدقة ، وهذه الكراهة تنزيهية كما ذكر أكثر أهل العلم .

دليله :

ماروواه في سننه[١] بسنده عن عمر رضي الله عنهما أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ : "لاتعد في صدقتك" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى نهي النبي ﷺ لعمر عن أن يشتري صدقته ويعود إليها .

قول أهل العلم في شراء الصدقة :

قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه ، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا فإن اشترى أحد صدقته لم

---

(١) سنن الترمذي (٥٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية العود في الصدقة .
وكذا صحيح البخاري (٤٦١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء هل يشتري صدقته .

يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها . ورخص الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي في شراء الصدقة ، فقال ابن القصار : قال قوم : لايجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع و لم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد أهل الظاهر[١] .

---

(١) عمدة القاري للعيني (٩/٨٥) .

المبحث الثالث والثلاثون
الصدقة عن الميت

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصدقة عن الميت" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة "كراهية العود في الصدقة" ، وهناك تناسب بين البابين ، فالجامع بينهما أن الحديث عن الصدقة ومشروعيتها ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث يتبين أنه يرى باستحباب الصدقة عن الميت ، فالنبي ﷺ قد أقر الرجل على صدقته على أمه .

دليله :

ماورواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفا[٢] فأشهدك أني قد تصدقت به عنها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وبه يقول أهل العلم . يقولون : ليس شئ يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .

---

(١) سنن الترمذي (٥٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة عن الميت .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦٣/٨) كتاب الوصايا ، ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه .
وكذا النسائي (٢٥٥/٦) كتاب الوصايا ، ماجاء في فضل الصدقة عن الميت .

(٢) مخرفا أي بستانا من نخل والمخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٢) .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو[١] بن دينار ، عن عكرمة[٢] عن النبي ﷺ مرسلا قال : ومعنى قوله (إن لي مخرفا) يعني بستانا .

وجه الدلالة :

أقر النبي ﷺ الرجل على صدقته لأمه ، وأن تلك الصدقة تنفعها .

رأي أهل العلم في الصدقة عن الميت :

اتفق أهل العلم[٣] كما أشار بذلك الإمام الترمذي على أن الصدقة تجوز عن الميت وتنفعه عند الله .

---

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، وكان شعبة لايقدم على عمرو بن دينار أحدا ، وكان متقنا للحديث فقيها ثبتا ثقة ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه ومات سنة ١٢٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٨/٢٥) ، التقريب (٥٠٤٠) ، تهذيب الكمال (٢٢/٥) .

(٢) عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس . أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابنه عباس لما ولي البصرة لعلي ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، وكان من علماء التابعين ، وكم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولايثبت عنه بدعة ، وقال المروزي : قد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة ، ومات سنة ١٠٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٧/٢٢٨) ، التقريب (٤٦٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤) .

(٣) الحاوي للماوردي (٨/٢٩٩) ، حاشية الدسوقي (١/٤٢٣) ، كشاف القناع (٢/١٤٧) .

المبحث الرابع والثلاثون
نفقة المرأة من بيت زوجها

المراد بذلك أي هل يجوز للمرأة أن تنفق وتتصدق من بيت زوجها بغير إذنه ورضاه أو لايجوز؟

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة الصدقة عن الميت ، والرابط بينهما أن المسألتين مما يتعلق بأمر الصدقة ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث يتبين لنا أنه يرى عدم جواز إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ، وأما ماساقه من أحاديث خلاف ذلك فسوف نبين المراد منها وكيف تحمل .

دليله :

ماروواه في سننه[1] بسنده عن أبي أمامة[2] الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : "لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل : يارسول الله ، ولاالطعام ، قال : "ذاك أفضل أموالنا" .

قال أبو عيسى : حديث أبي أمامة حديث حسن .

---

(١) سنن الترمذي (٥٧/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٦/٩) كتاب البيوع ، ماجاء في تضمين العارية .
وكذا ابن ماجه (٧٢١/١) كتاب التجارات ، ماجاء ماللمرأة من مال زوجها .

(٢) أبو أمامة الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان ، سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ، ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية ، وأكثر حديثه عند الشاميين ، وتوفي سنة إحدى وثمانين وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ .
انظر : أسد الغابة (١٤/٦) ، الإصابة (٩٥٤٦) ، الاستيعاب (٢٨٩٣) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث صراحة عدم جواز نفقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه حتى لو كان ذلك طعاما .

وبما رواه في سننه[(١)] بسنده عن عائشة[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، كان لها به أجر . وللزوج مثل ذلك ولاينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وبما رواه في سننه[(٣)] بسنده عن أبي وائل[(٤)] عن مسروق[(٥)] عن عائشة

---

(١) سنن الترمذي (٥٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها .
وكذا في صحيح البخاري (٤٣٨/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .
وكذا في صحيح مسلم (شرح النووي) (١١١/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه ، وأمها أم رومان بنت عامر . تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر وعمرها سنتين وكنيتها أم عبد الله ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ، وهي من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة ، ونزلت فيها قصة الإفك ، وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع .
انظر : أسد الغابة (١٨٦/٧) ، الإصابة (١١٤٦١) ، الاستيعاب (٣٤٧٦) .

(٣) انظر هامش (١) .

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وأدرك سبع سنوات من سني الجاهلية وهو من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله ، وكان ثقة كثير الحديث ومات بعد الجماجم سنة ٨٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤) ، التقريب (٢٨٢٦) ، تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٣٩) .

قالت قال رسول الله ﷺ :"إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره ، لها مانوت حسنا ، وللخازن مثل ذلك" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل ، وعمرو بن مرة لايذكر في حديثه عن مسروق .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان بظاهرهما بجواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذن زوجها ، إلا أن العلماء حملوا الأحاديث على ماأنفقته الزوجة وتعلم أنه لايكرهه أو على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف(١) .

تفسير الإمام للنووي لأحاديث أخذ المرأة
من بيت زوجها من غير إذنه وإنفاقها :

ذكر في المجموع مانصه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه و لم ينه عنه إذا علمت رضاه به ، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام ، هكذا ذكر المسألة وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء . وهذا الحكم متيقن وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك وهذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده(٢) .

وذكر النووي كذلك في شرح صحيح مسلم مانصه : "واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٣٤٣/٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٤/٦) .

والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به"[١] .

وما يضاف إلى ذلك أن مال الغير لايجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ، ووردت في ذلك نصوص كثيرة تبين خطورة ذلك ، ففي الشرع لايجوز للغير أن يبيع مال صاحبه فضلا عن أن يتصدق له به ، والزوجة لو كان زوجها بخيلا لاينفق عليها لايجوز لها أن تأخذ من ماله بغير علمه إلا بقدر مايكفيها وولدها بالمعروف . فكيف إذا كان الأخذ لإعطاء الغير ، فهذا قياس لحرمة النفقة من غير إذنه والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٣/٧) .

المبحث الخامس والثلاثون
مقدار مايخرج من البر في زكاة الفطر[١]

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن مايخرج في زكاة الفطر من غير البر يكون صاعا ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب في البر هل هو صاع أم نصف صاع . وسنبين آراء العلماء في ذلك .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صدقة الفطر" وأتى الترمذي بمسائل صدقة الفطر بعد الحديث قبلها عن صدقة التطوع ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالرجوع لما ساقه من أحاديث يتبين لنا أن الترمذي يرى أن نصف صاع من البر يجزي ويعادل صاعا من سائر الأصناف الأخرى والله أعلم .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي سعيد الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية[٣]

---

(١) هي مقدار من المال يخرجه المسلم بشروط مخصوصة عند الفطر من رمضان . انظر : أحكام الصدقة لمحمد عقله (ص٢٣٥) . وهي واجبة على كل مسلم ، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . انظر : كشاف القناع (٢٤٦/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٥٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .
وكذا البخاري في صحيحه بلفظ قريب (٤٦٦/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء صاع من زبيب .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٦٢/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٣) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة ، أسلم هو وأبوه أخوه وأمه هند في الفتح ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا ، وأعطاه من غنائم هوازن ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، ومن كتاب الوحي ، وولاه عمر الشام ولم يبايع عليا ، فكانت وقعت صفين بينه وبين علي ، ولما مات علي سلم الأمر إلى معاوية ، وتوفي سنة ستين .
انظر : أسد الغابة (٢٠١/٥) ، الإصابة (٨٠٨٧) ، الاستيعاب (٢٤٦٤) .

المدينة فتكلم ، فكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . قال فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢] .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : من كل شئ صاع إلا من البر ، فإنه يجزي نصف صاع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة[٣] يرون نصف صاع من بر .

وبما أخرجه في سننه[٤] بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة "ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير من قمح أو سواه صاع من طعام" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى عمر[٥] بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال : عن العباس[٦] ابن ميناء عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٩/٣) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٨١/٣) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٨١/٣) .

(٤) سنن الترمذي (٦٠/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفي أبو حفص البلخي . قال ابن سعيد كتب الناس عنه كتابا كبيرا وتركوا حديثه ، وكان من أعلم الناس بالقراءات ، وقال زكريا عمر بن هارون البلخي كذاب خبيث ليس حديثه بشئ ، وقال العجلي ضعيف ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٢٥/٧) ، التقريب (٤٩٩٥) ، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢١) .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

حدثنا جارود[1] حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث .

وجه الدلالة من الحديثين :

نلاحظ أن الحديث الأول حديث أبي سعيد الخدري قد اشتمل على المذهبين مذهب أبي سعيد ومذهب معاوية ، ولم يتبين رأي الترمذي في ذلك الحديث ، ولكن الحديث الثاني الذي ساقه الترمذي يؤكد أنه يميل إلى رأي معاوية بأن البر فيه نصف صاع وذلك لأنه حكم على الحديث بأنه حسن .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أنه ذكر أن الناس عدلوا إلى نصف صاع من بر . ومما يعضد اتجاهه لذلك المسلك في قوله وفي الباب ، فكل ماأحال عليه يفيد أن في البر نصف صاع بغض النظر عن درجة تلك الأحاديث التي لم يقبلها المانعون .

---

(١) الجارود بن معاذ السلمي ، أبو داود ، ويقال : أبو معاذ الترمذي . وثقه النسائي وكذا ابن حبان وقال عنه : مستقيم الحديث ، وهو ثقة إلا أنه كان يميل إلى الإرجاء .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٨/٢) ، التقريب (٨٨٤) ، تهذيب الكمال (٤٧٦/٤) .

(٢) سنن الترمذي (٦١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٦٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر على الحر والمملوك .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٦٠/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

آراء الفقهاء في مقدار إخراج زكاة الفطر من البر :

الرأي الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يجب إخراج صاع من البر .

الرأي الثاني : ذهب الأحناف[٤] إلى نصف الصاع من البر يجزي .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأن في البر في زكاة الفطر لايجزي فيه إلا الصاع :

ماورويناه عن الترمذي[٥] بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط .

وجه الدلالة :

قال النووي : والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة وقد قرنه بباقي المذكورات .

الثاني : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولانظر إلى قيمته[٦] .

وكذا ماروي عن ابن عمر[٧] رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٢٩/١) .
(٢) المجموع شرح المهذب (١٢٨/٦) .
(٣) الروض المربع للبهوتي (ص١٧٩) .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٨/١) .
(٥) سبق تخريجه (ص١٦٧) .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٠/٧) .
(٧) سبق تخريجه (ص١٦٩) .

وجه الدلالة :

أنه لم يرد في الحديث أن البر فيه نصف صاع ، ولكن إخراج النصف من فعل الناس وهو اجتهاد يحتمل فيه الخطأ .

ومن الآثار :

إخراج نصف البر لم يأخذ به كثير من الصحابة مثل أبي سعيد ومن هو أطول صحبة وعلم بأحوال النبي ﷺ من معاوية رضي الله عن الجميع[١] .

ومن المعقول :

أن النصوص الشرعية الثابتة وردت في التمر والشعير والزبيب والأقط وكلها جاءت بإخراج الصاع مع اختلاف قيمتها ، فكذلك البر الأولى أن يكون مثلهم وهذا هو الأحوط[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن البر يجزئ فيه نصف صاع :

ماأخرجه أبو داود[٣] في سننه عن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى" .

وكذا مارواه الترمذي[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام" .

وجه الدلالة من الحديثين :

التصريح بأن القمح يجزئ فيه مدان ، والمد يساوي ربع صاع فنستخلص من ذلك أنه يجزي فيه نصف صاع .

---

(١)،(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٠/٧) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (١٤/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من روى نصف صاع من القمح.

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٨) .

وكذا ماروي عن سعيد بن المسيب مرسلا : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر بصاع من تمر أو مدين من حنطة[١] .

ومن الآثار :

فعل الصحابة رضي الله عنهم بذلك وهم الخلفاء الراشدون وابن أم عبد وحبر الأمة وجابر بن عبد الله وابن الزبير ومعاوية وأبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعلقمة والأسود والشعبي وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو كبار التابعين أمثال هؤلاء أثر صريح بخلافه إلا ماينقله الحافظ عن أبي سعيد وعن ابن عمر[٢] .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

وأما حديث ثعلبة فقد أعله الزيلعي ولايصلح للاحتجاج ففيه علتين :

العلة الأولى : الاختلاف في اسم أبي صعير فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضا عن سليمان بن داود وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك أيضا عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ثعلبة بن عبد الله .

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعا "أدوا صاعا من قمح" وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ، وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أبي ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعا "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح عن كل رأس"[٣] .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٦) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٧) بتصرف .

(٣) نصب الراية للزيلعي (١/٤٠٨،٤٠٩) بتصرف .

وأما ماروواه الترمذي فالحديث ضعيف ففيه سالم بن نوح وهو مختلف فيه فقال عنه أحمد بن حنبل : مابحديثه بأس .

وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي ، ولكن ابن حجر وثقه[1] .

وأما ماروواه ابن المسيب فهو مرسل ولايعمل به .

وأما الجواب عن فعل معاوية رضي الله عنه فبأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقين على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لاأنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى في غير هذه القصة[2] .

رد الحنفية على الجمهور :

قالوا بأن حديث الخدري محمول على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة[3] .

قالوا أيضا الأولى أن تراعى القيمة بين هذه الأصناف فالبر أكثر ثمنا من الشعير[4] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣٨٥) ، التقريب (٢١٩١) ، تهذيب الكمال (١٠/١٧٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٦١) .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٠٨) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٠٩) بتصرف .

وأما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم . قال ابن المنذر : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد : "صاعا من طعام" حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ، ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسر[1] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لنا أن الثابت الصحيح المتفق عليه هو ماجاء في إخراج الصاع من التمر والشعير والزبيب والاقط .

وأما إخراج الصاع من البر فليس بتلك القوة والصحة ، وكذا ماجاء في إخراج النصف الصاع من البر ، وذلك لأن البر لم تكن منتشرة في الحجاز ولكن يبدو أن أحاديث النصف صاع كأن لها وجه ، ولاترد جملة لأنها على الأقل قول صحابي ، وهذه القضية التي لامجال للاجتهاد فيها ، ولكن بالنظر إلى الأصناف التي ثبت فيها الصاع نجد أنها متفاوتة في أثمانها ومع ذلك لم يأت التفريق فيما يخرج ، وهذا رد على الذين يقولون بأن العلة في جعل النصف صاع من البر هو ارتفاع ثمنها ، وهذه قاعدة لايمكمن ضبطها لأنه من الممكن أن يزيد سعرها عن باقي الأصناف في زمان وقد يقل ، وقد يزيد في بلد وينقص في بلد ، وشريعتنا كما هو معلوم ثابتة وضابطة للأمور وخروجا من كل ذلك أرى أن الأحوط والأضمن إخراج الصاع من البر قياسا على باقي الأصناف وخروجا من دائرة الشك والريبة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٢/٤) .

المبحث السادس والثلاثون
إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي هذه المسألة مع المسألة التي قبلها في نفس الباب "ماجاء في زكاة الفطر" ، وكما ذكرنا فعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر في أحاديث الباب يتضح أن الترمذي يرى أنه لاتلزم السيد صدقة الفطر لعبده الكافر .

دليله :

ماروواه في سننه[١] بسنده عن أيوب[٢] عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٦١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٦٦/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة على العبد وغيره من المسلمين .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٥٨/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٢) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو سعيد المكي . وثقه الأئمة كالبخاري وأحمد والنسائي ، وهو من أصحاب نافع ، ومات في حبس داود بن علي مع إسماعيل بن أمية سنة ١٣٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٥/١) ، التقريب (٦٢٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٤/٣) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه (من المسلمين) .

ورواه غير واحد عن نافع . ولم يذكر فيه (من المسلمين) [١] .

واختلف أهل العلم في هذا . فقال بعضهم إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ، وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

وقال بعضهم : يؤدي عنهم ، وإن كانوا غير مسلمين . وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديث الأول إلى أن زكاة الفطر واجبة على الحر ولم تخصص كونه مسلما أو غير ذلك ، ولكن الحديث الثاني خصص بأنها لاتجب إلا على المسلم .

آراء الفقهاء في فرض صدقة الفطر للعبد الكافر على سيده المسلم :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن السيد يلزمه صدقة الفطر لعبده المسلم .

واختلفوا في فرض الصدقة على العبد الكافر فهل تلزم سيده أم لا ، واختلفوا إلى رأيين :

---

(١) عقب الإمام النووي رحمه الله على الإمام الترمذي رحمه الله قائلا : "قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة التي انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري" . انظر : شرح مسلم للنووي (٧/٦١) .

(٢) انظر : الموطأ (شرح الزرقاني) (٢/١٩٥) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٣٤٨) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٨٠) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٨٠) .

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أن السيد المسلم لايلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر .

الرأي الثاني : ذهب الأحناف[٤] إلى أن السيد المسلم يلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأن السيد لايلزمه إخراج الزكاة عن عبده الكافر :

مأأخرجه البخاري[٥] في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

وكذا مأأخرجه البخاري[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .

وكذا مأأخرجه مسلم[٧] في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

---

(١) مواهب الجليل (٢/٣٧٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/١١٤) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٤٨) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٠٧) .

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٦٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٦٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

(٧) صحيح مسلم (شرح النووي) (٧/٦١) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى أن زكاة الفطر تكون على المسلمين .

وكذا ماأخرجه أبو داود[١] في سننه عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين العلة من زكاة الفطر فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والتطهير لايكون إلا للمسلم فالكافر ليس من أهل الطهرة .

أدلة الحنفية :

ماأخرجه الدارقطني[٢] في سننه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك" .

وكذا ماأخرجه الدارقطني[٣] عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون .

وكذا ماأخرجه البيهقي[٤] عن علي قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه وزاد صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب على كل إنسان .

وكذا ماأخرجه الدارقطني[٥] في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاصدقة على الرجل في فرسه ولافي عبده إلا زكاة الفطر" .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٢) سنن الدارقطني (١٣٨/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٣) سنن الدارقطني (١٣٩/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٤) سنن البيهقي (٦١/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في إخراج زكاة الفطر عن نفسه .

(٥) سنن الدارقطني (١٢٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

ومن الآثار :

ماأخرجه الدارقطني[١] في سننه عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، وصغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أنه كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

بالنسبة لأدلة الحنفية لاتخلو من ضعف أو تأويل .

فحديث ابن عباس عن عكرمة قال الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك[٢] .

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل[٣] . وأنه تعمدها ، وأغلط فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان ، وقال في التحقيق : قال ابن معين : لايكتب حديثه وضعفه ابن المديني[٤] .

وأما حديث علي فهو منقطع كما قال البيهقي ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو مخصص بحديث الباب الذي رواه الترمذي .

مناقشة الأحناف للجمهور :

احتج الأحناف بما قاله الترمذي في سننه ، ورواه غير واحد عن نافع و لم يذكروا فيه من المسلمين .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٦٨) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٤٩) .

(٤) نصب الراية للزيلعي (٢/٤١٢) .

رد الجمهور :

سبق أن أوردنا في الهامش ماذكره الإمام النووي في الرد على الترمذي .

وقد أورد ابن حجر في الفتح شبه الأحناف ورد عليها جميعا .

احتج الأحناف بما قاله الطحاوي بأن قوله من المسلمين صفة للمخرجين لاللمخرج عنهم .

رد الجمهور :

قال ابن حجر : ظاهر الحديث فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الإسلام لاتختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد[١] .

احتج الأحناف كما قال ابن المنذر بما أخرجه من حديث ابن إسحاق حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وكافرهم من الرقيق . قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر .

رد الجمهور :

قال ابن حجر : لو صح حمله على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولامانع منه[٢].

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين أرى بأن الراجح هو ماذهب إليه الترمذي والجمهور من أن السيد لايلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها ، فهي قوية وشاهدة على أن الصدقة مختصة بالمسلمين

---

(١) انظر : فتح الباري (٢٨٩/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢٨٩/٣) .

خصوصا بعد أن رد النووي على الترمذي في أن مالك لم يتفرد برواية من السملمين وأتى بشواهد من البخاري ومسلم ، ونلاحظ أن أدلة الأحناف لاتخلو من مقال أو توجيه ، والله أعلم .

المبحث السابع والثلاثون
تقديم صدقة الفطر قبل صلاة العيد

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

يرى الإمام الترمذي بأنه يستحب إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد ، وليس الأمر في الحديث للوجوب .

دليله :

ماروواه بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة[١] .

وجه الدلالة :

تصريحه باستحباب أهل العلم بإخراجها قبل الصلاة .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على استحباب إخراجها قبل الصلاة كما صرح بذلك الترمذي ، و لم يرو خلافا لذلك ، وهو قول عامة أهل العلم كما صرح بذلك صاحب معالم السنن[٢] .

---

(١) سنن الترمذي (٦٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في تقديمها قبل الصلاة .
وكذا صحيح البخاري (٤٦٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة قبل العيد .
وكذا صحيح مسلم (شرح النووي) (٦٣/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٢) معالم السنن للخطابي (٤١/٢) ، المغني (٦٧/٣) ، البحر الرائق (٢٧٤/٢) ، الإقناع (١٩٦/١) ، شرح الدردير (٢٣٧/١) .

المبحث الثامن والثلاثون
تعجيل الزكاة

المقصود بتعجيل الزكاة إخراجها ممن وجبت عليه قبل أن يتم مرور الحول عليها . فأهل العلم متفقون على أنه لايجوز إخراج الزكاة قبل الملك . ولكنهم اختلفوا في إخراج الزكاة بعد الملك وقبل تمام الحول .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، وهذا العنوان لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث ومأعقبه من أقوال يتضح لنا أنه يرى جواز تعجيل الزكاة .

دليله :

ماروا في سننه[١] عن علي أن العباس[٢] سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحول ، فرخص له في ذلك .

---

(١) سنن الترمذي (٦٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (١٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .
وكذا ابن ماجه (٥٦١/١) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة قبل حملها .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه ، يكنى أبا الفضل بابنه ، وأمه نتيلة بنت جناب ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، وقيل بثلاث سنين ، وكان العباس في الجاهلية رئيسا في قريش ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية ، وشهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة ، لما بايعه الأنصار ليشدد له العقد ، وكان حينئذ مشركا ، وكان ممن خرج من المشركين إلى بدر مكرها ، وأسر يومئذ فيمن أسر وفدى يومئذ نفسه وابن أخيه ، وأسلم قبل الهجرة وشهد فتح مكة وشهد حنينا وثبت مع رسول الله ﷺ ، وكان يكرمه النبي وكان الصحابة يعرفون فضله ويقدمونه ويأخذون برأيه ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : أسد الغابة (١٦٣/٣) ، الإصابة (٤٥٢٥) ، الاستيعاب (١٣٨٦) .

وبما رواه في سننه[١] أيضا عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر : "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" .

قال أبو عيسى : لاأعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل[٢] عن الحجاج[٣] بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل[٤] بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار .

وقد روي هذا الحديث عن الحكم[٥] بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلا .

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها . فرأى طائفة من أهل العلم أن لايعجلها . وبه يقول سفيان[٦] الثوري ، قال : أحب إلي أن لايعجلها .

---

(١) سنن الترمذي (٦٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، هو ثقة تكلم فيه بلاحجة ، ولد سنة مائة ، ووثقه ابن حبان ومات سنة ١٦٢هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٧/١) ، التقريب (٤٠٢) ، تهذيب الكمال (٥١٥/٢) .

(٣) حجاج بن دينار الأشجعي ، وقيل السلمي مولاهم الواسطي ، قال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : لابأس وله ذكر في مقدمة مسلم ، وقال الترمذي : ثقة مقارب الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب (١٨٥/٢) ، التقريب (١١٢٨) ، تهذيب الكمال (٤٣٥/٥) .

(٤) يقصد الحديث الأول الذي ساقه الترمذي في الباب عن علي أن العباس وإسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا ، وثقه ابن حنبل ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ قليلا ، ومات في أول سنة ١٧٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٨/١) ، التقريب (٤٤٦) ، تهذيب الكمال (٩٢/٣) .

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي ، قال مجاهد بن روحي : رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عياله ، وكان صاحب عبادة وفضل ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وهو ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس وكان فقيها عالما رفيعا عالما كثير الحديث ، ومات سنة ١١٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب(٣٨٨/٢) ، التقريب (١٤٥٨) ، تهذيب الكمال (١١٤/٧) .

(٦) ذكر ابن عبد البر أن سفيان الثوري ممن أجاز تعجيل الزكاة قبل الحول . انظر : التمهيد (٦٠/٤) .

وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديثين السابقين يفيدان أن النبي ﷺ قد رخص لعمه العباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، وبأنه قد أخذ زكاة العباس مقدمة .

ومما يؤيد مذهبه أنه قال بأن هذا ماذهب إليه أكثر أهل العلم ، وهذا مسلك من مسالك معرفة رأيه .

آراء الفقهاء :

اختلف أهل العلم إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة .

الرأي الثاني : ذهب المالكية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة قبل حولها .

قال صاحب المجموع : قال أصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعدم تمام النصاب إن كانت الزكاة عينية[٢] .

وقال صاحب الفروع : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب جزم به الأصحاب[٣] .

وقال صاحب المواهب : إن زكاة الماشية إذا قدمت قبل الحول فإنها تجزي وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير . وقال أشهب لاتجزي قبل محلها كالصلاة ورواه عن مالك . نقله ابن رشد قال في التوضيح محمل ابن نافع قول

(١) انظر : التمهيد (٤/٦٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/١٤٦) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٢/٥٧١) .

مالك عليه وهو رأي أنها لاتجزي قبل محلها بيوم واحد ولاساعة واحدة وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها[١] .

وقال صاحب الاختيار : ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة وأكثر أو لنصب جاز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين[٢] .

أدلة القائلين بجواز تعجيل الزكاة :

استدلوا بحديث أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ماينتقم ابن جميل إلا إن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس درعه واعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها . ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ كان يسلف من العباس صدقة سنتين فصارت دينا عليه ، وفي هذا دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .

ماجاء عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . قال مرة فأذن له في ذلك[٤] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أذن للعباس في تعجيل الصدقة .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣٦٠/٢) .
(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الحنفي (١٠٣/١) .
(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (١٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .
(٤) سبق تخريجه (ص١٨٣) .

واستدلوا من القياس : بأن هذا التعجيل لمال وجاء سبب وجوبه قبل وجوبه ، وذلك جائز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة ، وقد فارق تقديمها قبل النصاب لأنه تقديم لها على سببها ، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح[١] .

أدلة المانعين لتعجيل الزكاة :

ماروي عن النبي ﷺ قال : "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٢] .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أنه لاتكون الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول ، فلا يحل قبل موعده .

ومن المعقول :

قاسوا الزكاة على الصلاة فكما لايجوز تقديم الصلاة كذا لايجوز تقديم الزكاة[٣] .

لأن الحول أحد شرطي الزكاة كالنصاب فلما لم يجز تقديمها قبل النصاب لم يجز قبل الحول[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٧١/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٢٥/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣٨/٣) .

مناقشة الجمهور للمالكية :

الجواب عن الحديث "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول" فالمراد به نفي الوجوب دون الإجزاء[١] .

وأما قياسهم على الصلاة : فالمعنى في الصلاة أنها من أفعال الأبدان[٢] .

وأما قياسهم على النصاب فإنما لم يجز ، لأنه قدم الحق قبل وجود أحد سببيه وجاز قبل الحول وبعد النصاب لوجود أحد سببه كالكفارة[٣] .

مناقشة المالكية للجمهور :

قال أبو عبيد في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ : فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها . أنه معناه أي يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه[٤] .

وتعقب النووي ذلك : فقال والصواب أن معناه تعجلتها منه ، وقد جاء في حديث آخر عن غير مسلم أنا تعجلنا منه صدقة عامين[٥] .

وأما حديث العباس رضي الله عنهما ففيه مقال فقال البيهقي : هذا حديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح . انتهى كلام المنذري[٦] .

والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة فروى الحجاج عن الحكم بن حجر العدوي كما عند المؤلف الدارقطني ، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني ، وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن الحكم بن عتبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعا .

قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم . انتهى[٧] .

---

(١)،(٢)،(٣) الحاوي للماوردي (١٦١/٣) .

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٦) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٥٧/٧) .

(٦) سنن البيهقي (١١/٤) .

(٧) عون المعبود (٢٠/٥) .

وقال صاحب تخريج أحاديث بداية المجتهد : بأن الحديث له طرق متعددة تثبت أن للحديث أصلا كان فيها من علة أو إرسال وانقطاع[١] .

وماذهب إليه الجمهور من قياس فقال صاحب الذخيرة : وإن قصد الحنث عندنا يقوم مقام الحنث إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله .

وأما مصلحة العفو تفوت بالموت فيجعل له استدراكها وهاهنا لاتفوت وبالنسبة للدين فإن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من جواز تعجيل الصدقة لكثرة طرق حديث العباس وإن كانت ضعيفة ، فطرق الحديث يقوي بعضها بعضا مما يؤكد أن للحديث أصلا وقد تلقتها أغلب الأمة من فقهاء ومحدثين بالقبول ، وهذا أمر فوق الإسناد . والله أعلم .

---

(١) تخريج أحاديث بداية المجتهد للحافظ الغماري (٩١/٥) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣٨/٣) .

المبحث التاسع والثلاثون
النهي عن المسألة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في مسألة الناس :

عنون الترمذي لهذه المسألة "ماجاء في النهي عن المسألة" ، والعنوان يفيد رأيه أنه يرى بحرمة سؤال الناس من غير حاجة ولاضرورة ، فالسؤال قد يكون حراما وهو من سأل وهو غني ، وقد يكون مكروها لمن سأل وعنده مايمنعه ، وبه قوة وقدرة على الكسب ، وقد يكون مباحا إذا دعت الحاجة لذلك ، ولقد أشار الترمذي إلى أن السؤال لايجوز إلا في حالتين وهي مسألة السلطان ، والمسألة في أمر لابد منه .

ومن خلال أحاديث رواها في أبواب سابقة[١] عرفنا الحالات التي يجوز فيها السؤال ، كأن يكون السائل ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع ، وسبق رواية تلك الأحاديث .

وكذلك يجوز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال وذلك لأنه سأل مما هو حق له ولامنة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لابد منه ، وعرفنا كل ذلك من خلال ماساقه من أدلة وأعقبه من تعليق على الأحاديث .

دليله :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه فيستغني به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلا ، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .

---

(١) انظر (ص١١٦) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٦٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في النهي عن المسألة .

وكذا البخاري في صحيحه (٢/٤٥٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الاستعفاف عن المسألة .

وكذا صحيح مسلم (شرح النووي) (٧/١٣١) كتاب الزكاة ، ماجاء النهي عن المسألة .

وجه الدلالة :

بيان الرسول عليه السلام بأن المسألة ذل وإراقة لماء الوجه إلا في حالتين ، ولعله يفهم من أحاديث النهي المباشرة حمل هذه الأحاديث على النهي والحرمة .

آراء العلماء في المسألة :

أجمع العلماء على حرمة السؤال وأنه ذل وإراقة لماء الوجه ، وأن صاحبه يترتب عليه الوعيد ، ومر في مسألة سابقة أن بينا تفصيل ذلك[1] ، وبينا حد الفقر الذي يجوز به السؤال فليراجع ذلك الموضع .

(١) مسألة حد الفقير والغني (ص١١٦) .

الفصل الثاني : كتاب الصوم

وفيه ثلاث وسبعون مبحثا :

المبحث الأول : بيان فضل شهر رمضان

المبحث الثاني : عدم التقدم على رمضان بالصيام

المبحث الثالث : صوم يوم الشك

المبحث الرابع : إحصاء هلال شعبان لرمضان

المبحث الخامس : سبب وجوب الصوم والإفطار له

المبحث السادس : عدد أيام الشهر

المبحث السابع : مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

المبحث الثامن : الشهران اللذان لاينقصان

المبحث التاسع : اختلاف المطالع

المبحث العاشر : مايفطر عليه الصائم

المبحث الحادي عشر : الصوم والفطر مع الجماعة

المبحث الثاني عشر : وقت إفطار الصائم

المبحث الثالث عشر : تعجيل الإفطار

المبحث الرابع عشر : تأخير السحور

المبحث الخامس عشر : وقت بداية الصوم

المبحث السادس عشر : النهي عن الغيبة للصائم

المبحث السابع عشر : فضل السحور

المبحث الثامن عشر : كراهة الصوم في السفر

المبحث التاسع عشر : الرخصة بالصوم في السفر

المبحث العشرون: الرخصة للمحارب في الإفطار

المبحث الحادي والعشرون : حكم الحامل والمرضع

المبحث الثاني والعشرون : الصوم عن الميت

المبحث الثالث والعشرون : حكم القيئ المتعلق بالصائم

المبحث الواحد والخمسون : الحجامة للصائم
المبحث الثاني والخمسون : الوصال في الصوم
المبحث الثالث والخمسون : الجنب إذا أدركه الفجر وهو يريد الصوم
المبحث الرابع والخمسون : إجابة الصائم للدعوة
المبحث الخامس والخمسون : صوم المرأة بغير إذن زوجها
المبحث السادس والخمسون : تأخير قضاء رمضان
المبحث السابع والخمسون : فضل الصائم إذا أكل عنده
المبحث الثامن والخمسون : قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
المبحث التاسع والخمسون : الاستنشاق والسعوط للصائم
المبحث الستون : صوم من نزل بقوم
المبحث الواحد والستون : الحث على الاعتكاف ووقت دخوله
المبحث الثاني والستون : تحديد ليلة القدر
المبحث الثالث والستون : الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
المبحث الرابع والستون : الصوم في الشتاء
المبحث الخامس والستون : نسخ الإطعام بالصوم
المبحث السادس والستون : المكان الذي يجوز للمسافر الفطر منه
المبحث السابع والستون : تحفة الصائم
المبحث الثامن والستون : الفطر والأضحى متى يكون
المبحث التاسع والستون : نقض الاعتكاف
المبحث السبعون : مايرخص للمعتكف أن يخرج له
المبحث الواحد والسبعون : قيام شهر رمضان
المبحث الثاني السبعون : فضل من فطر صائما
المبحث الثالث والسبعون : الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه

المبحث الأول
بيان فضل شهر رمضان

مقدمة عن الصوم :

الصوم لغة : مطلق الإمساك .

وشرعا : الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص بنية[١] .

بيان الترمذي لفضيلة شهر رمضان :

يرى الترمذي رحمه الله كغيره من علماء المسلمين وعامتهم أن رمضان خير الشهور ، وأنه شهر عظيم تتضاعف فيه الحسنات ، وأنه شهر تصفد فيه الشياطين وتغلق فيه أبواب النار وتفتح أبواب الجنة ، ويعتق فيه الخلق من النار ويغفر الله الذنوب لعباده الذين صاموه وقاموه إيمانا وحتسابا ، وفيه ليلة خير من ألف شهر من قامها غفر له ماتقدم من ذنبه . واستدل على ذلك الفضل ببعض الأدلة .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٣] بسنده عن أبي بكر[٤] بن عياش عن الأعمش عن

---

(١) المصباح المنير للرافعي (ص٣٥٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٤/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٦٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل شهر رمضان .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (١٨٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل شهر رمضان .

(٤) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ مولى واصل الأحدب ، قيل اسمه محمد وقيل عبد الله والصحيح أن اسمه كنيته ، وهو صاحب قرآن وخبر ، وقال ابن حنبل ثقة ربما غلط ، ووثقه ابن حبان وكان عابدا ، ولايعلم له بالليل نوم ، وذكر ابن حجر أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١/١٢) ، التقريب (٨٠١٤) ، تهذيب الكمال (١٢٩/٢٣) .

أبي صالح[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت[٢] الشياطين ومردة[٣] الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : ياباغي الخير أقبل ، وياباغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة" .

وماروه كذلك[٤] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش ، حديث غريب لانعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حدثنا الحسن[٥]

---

(١) أبو صالح مولى ضباعة ، قال مسلم : اسمه ميناء . روى عن أبي هريرة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٩/١٢) ، التقريب (٨٢٢١) ، تهذيب الكمال (٤٢٢/٣٣) .

(٢) صفدت أي شدت وأوثقت بالأغلال . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥/٣) .

(٣) المارد من الرجال : العاتي الشديد . وأصله من مردة الجن والشياطين . انظر : النهاية (٣٥/٤).

(٤) سنن الترمذي (٦٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل شهر رمضان .
وكذا البخاري في صحيحه (٦١٨/٢) كتاب صلاة التراويح ، ماجاء في فضل من قام رمضان.
وكذا مسلم في صحيحه (٥٢٣/١) كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ماجاء في الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(٥) الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري أبو علي الكوفي البوراني الحصار ، كوفي ثقة رجل صالح متعبد ، كان يبيع القصب ووثقه ابن حبان ومات في رمضان سنة ١٢٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٥/٢) ، التقريب (١٢٤٥) ، تهذيب الكمال (١٤٧/٦) .

ابن الربيع حدثنا أبو الأحوص[(١)] عن الأعمش عن مجاهد قوله : "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان" فذكر الحديث .

قال محمد : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش .

التعليق على ماقاله الترمذي :

قوله غريب : إنه بهذا السند غريب ، فالحديث فيه روايات أخرى صحيحة ولايضر الحديث كون من طريق أبي بكر بن عياش ، فأبو بكر مختلف فيه ، فقال فيه ابن حجر في التقريب : ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح[(٢)] .

وقال العيني في عمدة القاري : قال شيخنا لم يحكم الترمذي على حديث أبي هريرة المذكور بصحة ولاحسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش فإنه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك أدخله الترمذي في كتاب العلل المفرد ، وذكر أنه سأل البخاري عنه وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده ، وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه[(٣)] .

---

(١) أبو الأحوص هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم ، كان من الأثبات المتقنين ، وقال الدارقطني كان من الثقات الحفاظ ، وكان من أهل الفضل ومات سنة تسع وتسعين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٣٠/٩) ، التقريب (٦٣٨٦) ، تهذيب الكمال (٥٧١/٢٦) .

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٨٠١٤) .

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٦٨/١٠) .

المبحث الثاني
عدم التقدم على رمضان بالصيام

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله كغيره من علماء المسلمين كراهة التقدم على رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين ، إلا أن يكون قد وافق عادة اعتادها كصيام الاثنين والخميس أو غير ذلك ، وهذا الحكم عرفناه من خلال تبويبه للباب بقوله "ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم" ، وكذلك من خلال ماساقه من أحاديث واستشهد عليها ، وكذلك من قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" .

دليله :

مارواه بسنده[(١)] عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : "لاتقدموا الشهر بيوم ولابيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم . كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلابأس به عندهم .

وبما رواه في سننه[(٢)] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتقدموا شهر رمضان بصيام قبله ، بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٦٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم برقم (٦٨٤) .
وكذا البخاري في صحيحه (٥٨٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء لايتقدمن رمضان بصوم يوم .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (١٩٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(٢) سنن الترمذي (٦٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم برقم (٦٨٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :

لعل وجه الدلالة ظاهر من الحديثين حيث ورد في الحديثين لاتقدموا الشهر بيوم ولابيومين ، و"لا" تفيد النهي والمنع .

وكذلك قول الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم ، فهو من منهجه أنه إذا قال ذلك كان دلالة على أخذه بذلك الرأي .

وكذلك حكمه على الحديثين بالصحة دلالة بينة على عمله بما جاء في الحديثين . والله أعلم .

قول الفقهاء في الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين :

ذهب أهل العلم رحمهم الله إلى كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، وهذا ماصرح به الترمذي عندما قال : "والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلابأس به عندهم" .

وذكر ابن حجر بعض الحكم في الفتح يقول : "والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، فقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شئ ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما ، وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة"[(١)] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠٣/٤) .

المبحث الثالث
صوم يوم الشك

يوم الشك : أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أم من شعبان(١) .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية صوم يوم الشك" ، وعنوان الباب يفيد بظاهره عدم جواز صوم يوم الشك فصومه معصية لرسول الله ﷺ كما أفاد حديث عمار بن ياسر .

دليله :

ماروواه في سننه(٢) بسنده عن عمار(٣) بن ياسر أنه أتي بشاه مصليه فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٤٤) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٧٠) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .
وكذا سنن أبي داود (عون المعبود) (٨/٣٦٧) كتاب الصوم ، ماجاء كراهية صوم يوم الشك.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، أمه سمية من لخم ، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة ، وأسلم عمار وأبوه قديما ، وكان ممن يعذب في الله ، وهو أول من أظهر إسلامه وقتل مع علي رضي الله عنه في صفين سنة سبع وثلاثين .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٢) .

وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢] . كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه ، فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام وهذا دلالة على التحريم .

آراء الفقهاء في صوم يوم الشك :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] إلى عدم جواز أي تحريم صوم يوم الشك بنية رمضان ، إلا أن الحنفية قالوا لو ظهر أنه من رمضان صح .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٦] إلى أنه لو كانت السماء مصحية لم يجز أي تحريم صومه عن رمضان ، وإن كان مغيمة وجب صيامه عنه .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم صيام يوم الشك :

من السنة النبوية :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٧] .

---

(١) انظر : فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك لمصطفى حميدة (٩٦/٥) .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٠٨/٣) .
(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/١) .
(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣٩٢/٢) .
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٦) .
(٦) كشاف القناع للبهوتي (٣٠١/٢) .
(٧) صحيح البخاري (٥٨٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

ماروي عن أبي هررية رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[١] .

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما"[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

نلاحظ أن الحديث قال فيه الرسول ﷺ : "فإن غم عليكم فاقدروا له" ، والحديث الثاني والثالث يبين أنه في حالة الغيم ينبغي إكمال الشهر ثلاثين يوما . فهذا يؤكد أن الحديثين الثاني والثالث هما تفسير للحديث الأول لكلمة "فاقدروا" ومن هنا يتبين أن تفسير التقدير يكون بإكمال الشهر ثلاثين يوما .

من الأثر :

ماروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[٣] .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث صريح في النهي عن صيام اليوم الذي يشك فيه فصيامه مخالفة وعصيان لرسول الله ﷺ ، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ .

ولايقال أن حديث عمار موقوف فقد أجاب على ذلك ابن حجر في الفتح قائلا : "وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

(٢) سنن الترمذي (٧٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .

(٣) سنن الترمذي (٧٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .

وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا وأناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال إني صائم ، فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ويقول ابن حجر : استدل به على تحريم صوم الشك لأن الصحابي لايقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لايختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما . أ.هـ[١]

أما من المعقول :

فقد استدلوا بأن شهر رمضان بين يومين يوم شك ويوم فطر ، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك[٢] .

ثانيا : أدلة الموجبين صيام يوم الشك (الحنابلة) إذا كانت السماء مغيمة :

من السنة الشريفة :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة[٤] : معنى اقدروا له ، أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق عليه ، وقوله : ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما . وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين .

---

(١) فتح الباري (١٩٦/٤) لابن حجر بتصرف .

(٢) الحاوي للماوردي (٤١٠/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠٨/٣) .

ماروي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوما وقال أحدهما يومين[١] .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة : "وسرر الشهر آخره ، ليالي يستسر الهلال فلايظهر ، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم كالطرف الآخر" .

ماروواه أبو داود عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان[٢] .

أقوال الصحابة :

وقد روى البيهقي رحمه الله أن مذهب عائشة وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم رووا أن صوم يوم من شعبان أحب من أفطار يوم من رمضان[٣] .

من المعقول :

قالوا إن الصوم يحتاط له ، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، و لم يفطر إلا بشهادة اثنين[٤] .

مناقشة الجمهور (المانعين) للحنابلة (الموجبين) لصيام يوم الشك :

أولا : بالنسبة لتفسير الحنابلة للفظ الحديث "فاقدروا له" بمعنى ضيقوا له فيجاب عليهم بما ذكره النووي في شرح مسلم : ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٢٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في من يصل شعبان برمضان .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٢٨/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في من يصل شعبان برمضان .

(٣) سنن البيهقي (٢١١/٤) كتاب الصوم ، ماجاء من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠٨/٣) .

وجمهور من السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لقدروا له ، ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ، ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين . أ.هـ وعلى هذا يفسر الحديث بالحديث الآخر ، وهذا أولى من التفسير اللغوي(١) .

وأما حديث صيام سرر شعبان فقد ذكر الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : بأن هذا الحديث قد أشكل على الناس ففسر بعضهم السرر بأنها آخر الشهر وقال بعضهم بأن السرر أول الشهر ، وقالت طائفة السرر وسط الشهر ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض وهذا مارجحه . بل وقال بعضهم بأن الحديث على سبيل استفهام الإنكار والمقصود منه الزجر . وقال بعضهم : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء . وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيا عنه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه ، ورجحه(٢) .

وأما ماجاء في حديث وصال شعبان برمضان في الصيام مما يعني أنه كان يفيد صيام يوم الشك . فهذا الحديث ليس علىظاهره .

فقد نقل الترمذي عن المبارك تفسيرا لهذا الحديث فقال : و جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره . كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر(٣) .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٨٩/٧) بتصرف يسير ، كتاب الصوم ، ماجاء في وجوب صوم رمضان .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٣/٦،٣٢٤) بتصرف .

(٣) سنن الترمذي (١١٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .

وأما ماأثر عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصومون يوم الشك . فيقول ابن حزم بأن النصوص الصحيحة قد دلت على النهي عن صيام يوم الشك ، ولاحجة في رأي صاحب ولاغيره أصلا وابن عمر روي عنه خلاف ذلك أيضا[١] .

وأما ماذكروه من الاحتياط فغير صحيح لأنه دخول في العبادة مع الشك[٢].

الراجح :

أن سبب الخلاف بين الفريقين يكمن في تفسير الحديث ، فالحنابلة حملوه على التفسير اللغوي ، والجمهور حملوه على الأحاديث الأخرى ، والذي يبدو لي أن تفسير السنة وفهمها بالسنة الأخرى الموضحة المبينة أولى من تفسيره بالمعنى اللغوي القابل للتأويل والاحتمال ، وأما باقي أدلتهم فهي للاحتياط وهي اجتهاد ، ولااجتهاد مع نص صحيح وعليه فالراجح ماذهب إليه الجمهور من عدم صيام يوم الشك بنية رمضان .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٤٤٥-٤٤٦) بتصرف .

(٢) الحاوي للماوردي (٣/٤١١) .

المبحث الرابع
إحصاء هلال شعبان لرمضان

الإحصاء : (أحصيته) الشئ بالألف علمته و(أحصيته) عددته ، والمراد به العد[١] .

وقال صاحب التحفة : قال الطيبي : الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد[٢].

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة "كراهية صوم يوم الشك" ، وهناك تناسب بين البابين حيث أن وجه الاشتراك في تحري صوم رمضان وعنوان المسألة الذي ساقه الترمذي لايفيد شيئا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق نلاحظ أنه رحمه الله لايرى بإحصاء هلال شعبان لرمضان فهو يرى النهي عن تقدم رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين ، وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء فهي من مسائل الترغيب ، وهذه المسألة تندرج بالمسائل التي قبلها أو بعدها فيما يتعلق بتحري هلال رمضان ، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم قبله أو يومين .

دليله :

ماروواه في سننه[٣] بسنده عن أبي معاوية[٤] عن محمد[٥] بن عمرو عن

(١) المصباح المنير للفيومي (ص١٤٠) .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٦٨/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٧١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان .

(٤) سبقت ترجمته في زكاة الحلي .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني ، هو صدوق له أوهام ، وقال ابن معين مازال الناس يتقون حديثه ، وقال الجوزجاني ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه ، ووثقه ابن حبان وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٤/٩) ، التقريب (٦٢٠٨) ، تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) .

أبي سلمة[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "أحصوا هلال شعبان لرمضان" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لانعرف مثله إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ماروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولايومين" .

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي . انتهى كلام الترمذي .

ماورد من حديث عائشة مما يوافق حديث الباب :

ماروا‌ه أبو داود[٣] في سننه وكذا الدارقطني[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالايتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام" .

قال الدارقطني[٥] : إسناده صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه ﷺ يعد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي اسمه عبد الله ، هو ابن عمة النبي ﷺ ، كان قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته ثم عاد وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا وجرح بأحد جرحا ومات منه .
انظر : أسد الغابة (١٤٨/٦) ، الإصابة (١٠٠٤٩) ، الاستيعاب (٣٠٥٤) .

(٢) يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي ، أبو زكريا الكوفي ، قال النسائي ليس بشئ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :كان يغرب عن أبي نعيم وغيره ، وكذبه علي بن الحسين بن الجنيد.
انظر : تهذيب التهذيب (٢٠٣/١١) ، التقريب (٧٦٠٠) ، تهذيب الكمال (٣٨٨/٣١) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٨٨/٦) كتاب الصوم ، ماجاء إذا أغمي الشهر .

(٤) سنن الدارقطني (١٥٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصيام .

(٥) سنن الدارقطني (١٥٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصيام .

ولعل المتأمل يجد أن حديث إحصاء شعبان وإن ضعفه الترمذي وبعض أهل العلم إلا أننا نجد أنهم يعملون به ضمنا ، فهم يسلمون بكراهة صوم يوم الشك وكذا الصوم قبل رمضان بيومين ، فإن معرفة يوم الشك تقتضي إحصاء أيام شعبان حتى يعرف دخول رمضان .

المبحث الخامس
سبب وجوب الصوم والافطار له

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي رحمه الله لهذه المسألة عنوانا "ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له" ، وهذا العنوان يفيد سبب وجوب الصوم بالرؤية ، ولكن بالنظر إلى الحديث يتبين لنا أن سبب وجوب الصيام شيئان : الرؤية ، أو الإتمام للشهر .

دليله :

استدل بما رواه في سننه[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن حالت دون غيابة[(٢)] فأكملوا ثلاثين يوما" .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح[(٣)] .

وجه الدلالة :

نهى الرسول ﷺ عن الصوم في رمضان أو الإفطار للعيد إلا بعد رؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين إن حال دون رؤية الهلال غمامة .

---

(١) سنن الترمذي (٧٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣١٩/٦) كتاب الصوم ، ماجاء من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .
وكذا النسائي (١٣٧/٤) كتاب الصوم ، ماجاء ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس .

(٢) الغياية : كل شئ أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/٣) .

آراء الفقهاء :

اختلف أهل العلم في ذلك إلى فريقين :

القول الأول : جمهور أهل العلم[١] : المالكية والحنفية والشافعية يرون برأي الترمذي وهو أن الصوم والإفطار يكون لرؤية الهلال ، وإن لم ير الهلال فيجب إتمام الشهر ثلاثين يوما سواء حال دون رؤية الهلال غمامة أو لم يحل دون رؤية الهلال شئ .

القول الثاني : يرى الحنابلة[٢] أن الصوم والإفطار يكون لرؤية الهلال ، ولكن إذا حال دون رؤية الهلال غمامة ، فيجب الصوم ، وأما إذا كان الجو صحوا فيجب إتمام الشهر إذا لم ير الهلال .

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في مسألة سابقة[٣] .

---

(١)،(٢) سبق الإشارة إلى مواطن مراجعهم في مسألة كراهية صوم يوم الشك (ص١٩٩) .

(٣) التفصيل موجود في مسألة صوم يوم الشك (ص١٩٩) .

المبحث السادس
عدد أيام الشهر

الشهر : قيل معرب وقيل عربي مأخوذ من الشهرة ، وهي الانتشار ، وقيل الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه ثم سميت به الأيام به وجمعه شهور وأشهر[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة "ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين" ، هذا العنوان يفيد أنه قد يكون تسعا وعشرين ، وهذا يفيد أن الترمذي رحمه الله كغيره من علماء المسلمين يرى بأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين . وهذه من المسائل المتفق عليها بين المسلمين جميعا في عدد أيام الشهر .

دليله :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن ابن مسعود قال : ماصمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين ، أكثر ماصمنا ثلاثين[٢] .

وقال شارح الترمذي المباركفوري[٣] بأنه حديث حسن .

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود صرح بأن صيامه مع النبي ﷺ لشهر رمضان تسعا وعشرين يوما أكثر من صيامه لثلاثين يوما ، وهذا يفيد أن الشهر بين التسع والعشرين والثلاثين .

---

(١) المصباح المنير للفيومي (ص٣٢٥) .

(٢) سنن الترمذي (٧٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣١٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء الشهر يكون تسعا وعشرين .

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٧١/٣) .

وماورواه بسنده عن أنس أنه قال : آلى[1] رسول الله ﷺ من نسائه شهرا فأقام في مشربه تسعا وعشرين يوما . قالوا : يارسول الله إنك آليت شهرا؟ فقال الشهر تسع وعشرون .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حلف على زوجاته شهرا ، وأقام على مشربه تسعا وعشرين يوما ، فاستعجب الناس من ذلك وقالوا له إنك آليت شهرا فكانوا يظنون أن إقامته تسعا وعشرين يوما ناقصة ولكنه أجابهم بأن الشهر يكون تسعا وعشرين.

---

(١) آلى أي حلف لايدخل عليهن ، وإنما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمن .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٢) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٧٣) ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين برقم (٦٩٠) .
وكذا صحيح البخاري (٢/٥٨٨) كتاب الصوم ، ماجاء إذا رأيتم الهلال فصوموا .

المبحث السابع
مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

ذكرنا في المبحث السابق أنه من الوسائل التي يثبت بها دخول شهر رمضان وشهر شوال رؤية الهلال ، فما هو العدد المعتبر في رؤية الهلال ، هل يكفي الواحد من الناس أم لابد من الاثنين .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا بعنوان "ماجاء في الصوم بالشهادة" ، وهذا العنوان لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث ، وماأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى أن شهر رمضان يثبت بشاهد واحد ، وأن الفطر لايقبل فيه إلا شهادة رجلين .

دليله :

مارواه في سننه[(١)] بسنده عن سماك[(٢)] عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : "إني رأيت الهلال" فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم بالشهادة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٤) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .
وكذا النسائي (٤/١٣٤) كتاب الصوم ، ماجاء في قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان .

(٢) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي . صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، وأدرك ثمانين من الصحابة ، وكان الثوري يضعفه ، وكان فصيحا عالما ، ومات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك ، وهو من كبار تابعي الكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٢١٠) ، التقريب (٢٦٣٢) ، تهذيب الكمال (١٢/١١٥) .

أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يـــابلال[1] أذن في النـــاس أن يصوموا غدا .

وبسنده أيضا قال حدثنا حسين[2] الجعفي عن زائدة[3] عن سمـــاك نحـــوه بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثـــوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا[4] .

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرســـلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة . قـــال إســـحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين . ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لايقبـــل فيـــه شهادة رجلين[5] .

(١) بلال بن رباح ، يكنى أبا عبد الكريم ، وقيل أبا عبد الله ، وأمه حمامة ، وهو مـولى أبـي بكـر الصديق اشتراه بخمس أواق وأعتقه لله عز وجل وكـان مؤذنـا لرسـول الله ﷺ ، شـهد بـدرا والمشاهد ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عـذب في الله ، وبشـره النبـي عليـه السـلام بالجنة ، وتوفي بدمشق سنة سبع عشرة .
انظر : أسد الغابة (٤١٥/١) ، الإصابة (٧٣٦) ، الاستيعاب (٢١٤) .

(٢) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبـو محمـد الكـوفي المقـرئ ثقـة عابد ، وكان يقري الناس ، وكان صالحا صحيح الكتاب ، ويقال أنه لم يطأ أنثى قط ، فكـان الثوري إذا رآه عانقه ، ومات سنة ٢٠٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٣/٢) ، التقريب (١٣٤٠) ، تهذيب الكمال (٤٤٩/٦) .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، وكان من أصدق النـاس وكان لايحدث قدريا ولاصاحب بدعة ، ووثقه ابن حبان ومات سنة ٧٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧١/٣) ، التقريب (١٩٨٧) ، تهذيب الكمال (٢٧٣/٩) .

(٤) سنن الترمذي (٧٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم بالشهادة .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٤/٣) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي وهو واحد .

ولعل مما يؤيد أن الترمذي يرى بذلك قوله : "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" .

وأما مايفيد أنه يرى باشتراط شاهدين في الفطر قوله "ولم يختلف أهل العلم في الإفطار ، أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين" .

التعليق على حديث سماك :

قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] وقال هو صحيح على شرط مسلم .

والحديث له شاهد يقويه عن ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

فالنبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وهو واحد .

آراء الفقهاء في قبول شهادة الواحد في الصوم والفطر :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد ، وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٥٨٦) كتاب الصوم .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٣٥) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٢٠) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٠) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٣/١٤) .

وفصل الحنفية فقالوا إن كانت السماء مغيمة قبلت شهادة الواحد سواء في الصوم ، وأما إن كانت السماء مصحية ببلد كبير لم تقبل إلا بالاستفاضة ، وكذا في الفطر تقبل شهادة الرجلين إذا كانت السماء مصحيه ، وأما إذا كانت مغيمة فلم تقبل إلا بالاستفاضة في العدد الكبير .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[١] إلى أنه لايجوز أن يصام أو يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين .

الأدلة :

أدلة القائلين بجواز الاكتفاء برؤية شاهد واحد في رمضان وشاهدين في شوال :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"[٢] .

ماروى سماك عن عكرمة قال : "إنهم شكوا في هلال رمضان في مرة فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا ، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي ﷺ فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله وإني رسول الله؟ قال : نعم وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا" .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام إلا حماد بن سلمة[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد وأمر الناس بالصيام .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٥٤/١) .

(٢) أبو داود (عون المعبود) (٣٣٥/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٣) أبو داود (عون المعبود) (٣٣٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد .

من المعقول :

جاز الشاهد الواحد في رمضان لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل من واحد عدل كالرواية[١] .

أدلة من رأى أنه لابد من شاهدين اثنين سواء للصوم أم للفطر :

ماروا‌ه حسين بن الحارث الجدلي ـ من جديلة قيس ـ أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره [لم تروه] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ...الخ[٢]

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أشار إليهم أنه إذا شهد شاهدان أن يشرعوا في العبادة وأنه لاتقبل شهادة الواحد .

وكذا ماروي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا"[٣] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أرشد الصحابة إلى أنه يكون الصوم أو الإفطار يكون بشهادة مسلمين ، وأنه لاتقبل شهادة الواحد .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٦٤) .

(٢) أبو داود (عون المعبود) (٦/٢٣٢) ماجاء في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم (٢٣٣٥) .

(٣) سنن النسائي (٤/١٣٥) كتاب الصوم ، ماجاء قبول شهادة الواحد برقم (٢١١٢) .

من المعقول :

أنها شهادة مثل سائر الشهادات يلزم فيها شاهدان[١] .

ثالثا : أدلة الحنفية في قبول شهادة الواحد إذا كان بالجو غيم وعدم قبول شهادته إذا كان الجو صحوا :

ودليلهم على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان وذلك أنه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا كرواية الأخبار ، ولهذا لايختص بلفظ الشهادة .

وأما دليلهم على اشتراط الكثرة وذلك لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا[٢] .

مناقشة الجمهور للمالكية والحنفية :

وأما مااستدل به المالكية من الأحاديث التي توجب شاهدين فهذه الأحاديث تدل بمفهومها على عدم اشتراط الواحد . وأما أحاديث الجمهور فهي تدل بمنطوقها والمنطوق أقوى من المفهوم ، ولذا وجب تقديمه . ويضاف إلى ذلك أن هلال شوال خروج من العبادة وهلال رمضان دخول فيها ، لأن العبادات مبناها الاحتياط[٣] .

أما ماذكره أبو حنيفة فإنه لايصح لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ، ومواضع قصدهم وحدة نظرهم . ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز . ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ، ولو كان ممتنعا ماقالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولايثبت بشهادة اثنين ولو أن جماعة في محفل فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلق زوجته أو أعتق قبلت شهادتهما دون من أنكر[٤] .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣٨١) بتصرف .

(٢) تبين الحقائق (١/٣٢٠،٣٢١) بتصرف .

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٦٤) بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٦٥) .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه يقبل الواحد في رمضـان ولايقبـل إلا الإثنـان في هلال شوال وذلك لصحة الأحاديث التي استندوا إليها ، وبالتالي لايمكن عدم الأخذ بها ، وأما أحاديث المالكية فيمكن حملها علـى الاستحباب أو الاحتيـاط ، ويمكـن حملها على هلال شوال .

المبحث الثامن
الشهران اللذان لاينقصان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء شهرا عيد لاينقصان" ، وعنوان الباب من ظاهره لايفيد إفادة كاملة عن رأي الترمذي ، ولكن بالنظر للحديث الذي ساقه وماأعقبه من أقوال لأهل العلم يتبين أنه يرى مارآه الإمام أحمد في تفسير المراد بالنقصان في الشهرين أنهما لاينقصان معا في سنة واحدة ، فهو قد روى قول الإمام أحمد بصيغة قوية تدل على ميله معه ، على خلاف إيراده لتفسير إسحاق للحديث فهي لاتدل على قناعته بتفسيره خصوصا عندما قال بعد ذكره لتفسير إسحاق : وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة . وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء في كتبهم فلايترتب عليها عمل ، فعلماء الحديث تعرضوا لها في كتبهم .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عبد الرحمن[٢] بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "شهرا عيد لاينقصان : رمضان وذو الحجة" .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكرة حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلا .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٥) كتاب الصوم ، ماجاء شهرا عيد لاينقصان .
وكذا البخاري في صحيحه (فتح الباري) (٤/٩٩) كتاب الصوم ، ماجاء شهرا عيد لاينقصان.
وكذا مسلم (شرح النووي) (٧/١٩٩) كتاب الصوم ، ماجاء شهرا عيد لاينقصان .

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، وكان ثقة له أحاديث وهو تابعي ولاه علي على بيت المال وتوفي سنة ٩٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٣٥) ، التقريب (٣٨٢٨) ، تهذيب الكمال (١٧/٥) .

قال أحمد : معنى هذا الحديث "شهرا عيد لاينقصان" يقول : لاينقصان معا في سنة واحدة : شهر رمضان وذو الحجة . إن نقص أحدهما تم الآخر[١] .

وقال إسحاق : معناه "لاينقصان" يقول وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة[٢]

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى أن شهري رمضان وذي الحجة لاينقصان ، إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير النقصان .

أقوال أهل العلم في تفسير الحديث :

أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف العلماء في معنى الحديث فقال منهم من حمله على ظاهره فقال لايكون رمضان ولاذو الحجة أبدا إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكفي في رده قوله ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ، وقال مذهب إسحاق إلى أنهما لاينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين وقيل لاينقصان معا أحدهما تسعا وعشرين جاء للآخر ثلاثين ولابد وقيل لاينقصان في ثواب العمل فيهما .

وقيل لاينقصان في الأحكام وإن كانا تسعة وعشرين[٣] .

وقال النووي : الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه النووي رحمه الله من أنهما لاينقص أجرهما والثواب . فالأقوال الأخرى يمكن أن تختل ولاتحدث فمن الممكن أن ينقص الشهران معا في السنة الواحدة .

---

(١)،(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٤) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (١٩٩/٧) .

المبحث التاسع
اختلاف المطالع

إن بلاد الله واسعة ومترامية الأطراف ومتباعد بعضها عن بعض ، واقتضى نظام سير الكواكب الشمس والقمر الاختلاف في المواقيت من الشروق والغروب ومن حيث طلوع الهلال ، فبعض البلاد يرى فيها الهلال تارة وبعضها لايرى فيها الهلال ، أي أنه قد تتيسر رؤية لبعض الأقطار دون البعض الآخر .

وحيث أن بعض العبادات الدينية تقوم على رؤية الهلال مثل دخول شهر رمضان وشوال وذي الحجة . فهل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في العبادات بين البلدان أم أنه لاتأثير ولاعبرة باختلاف المطالع ، بحيث أنه إذا ثبت الهلال في بلد إسلامي يثبت في حق جميع البلاد . وهذا مااختلف فيه أهل العلم ، وفيما يلي حقيقة ذلك الخلاف وأسبابه وآثاره ومايترجح فيه .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في اختلاف المطالع :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم" ، وهذا العنوان كما هو واضح من ظاهره يشير إلى أنه يرى أن اختلاف المطالع له تأثير بين البلدان ، وعلى كل أهل بلد أن يشرعوا في العبادة إذا رؤي الهلال عندهم ولايعملوا برؤية البلاد الأخرى ، ومما يؤكد رأيه سوقه للحديث والحكم عليه بصحته وتأكيد على أن هذا هو عمل أكثر هذه الأمة المحمدية رحمهم الله .

دليله :

ماروه في سننه[١] بسنده عن كريب[٢] أن

---

(١) سنن الترمذي (٧٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١٩٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء أن لكل بلد رؤيتم الهلال .

(٢) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين ، كان ثقة حسن الحديث ، ووضع حمل بعير من كتب ابن عباس ، ومات سنة ثمان وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨) ، التقريب (٥٦٥٦) ، تهذيب الكمال (١٧٢/٢٤) .

أم الفضل[1] بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام . فرأينا الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكن رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه . فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنه لم يعتبر برؤية معاوية ، بل أكد على مواصلته للصيام حتى يرى الهلال أو يراه أحد من أهل المدينة أو يكتمل الشهر ثلاثين يوما ورفع ذلك الشئ إلى رسول الله ﷺ .

آراء الفقهاء في اختلاف المطالع :

الرأي الأول : يرى الحنفية والحنابلة والمالكية في رواية أنه لاعبرة باختلاف المطالع ، فإذا رؤي الهلال في بلد إسلامي وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم.

الرأي الثاني : يرى الشافعية أنه إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة لاتختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم البلد الواحد ، فإذا رؤي الهلال في أحدهما

---

(١) أم الفضل : امرأة العباس بن عبد المطلب ، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وهي لبابة الكبرى ، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها ، وهي شقيقة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وأرسلت للنبي ﷺ يوم عرفة بقدح لبن فشرب وهو بالموقف ، وماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. انظر : الإصابة (٤٤٩/٨) ، أسد الغابة (٧٥٦٦) ، الاستيعاب (٣٦٥٤) .

وجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وأما إذا تباعدت المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

قال صاحب الكشاف[1] : وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه .

وقال في الدر المختار : واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى[2] .

وقال ابن رشد في البداية : فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم[3] .

قال في المجموع : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلاخلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما لايجب الصوم على أهل البلد الآخر[4] .

أدلة كل فريق :

أدلة الجمهور القائلين بعدم الاعتبار باختلاف المطالع :

استدلوا بالكتاب والسنة :

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٠٣) .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٣٦٣) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٥/١٣٧) نسخة الهداية .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٣) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

وجه الدلالة :

أن من أدرك رمضان وعلم بثبوته فعليه بالصوم ، فالآية مطلقة وعامة و لم تفرق بين بلد وآخر .

ومن السنة : ماجاء في صحيح البخاري قوله ﷺ : "صوموا لرؤيته"[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث خطاب للأمة كافة فلم يفرق بين إقليم وآخر .

وكذا ماجاء في الترمذي[٢] في حديث الأعرابي عندما قال للنبي ﷺ : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم . قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ : "صدق" .

وجه الدلالة :

أن دخول الشهر يثبت برؤية الهلال فيلزم الجميع الصيام .

الإجماع :

قال ابن قدامة : "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين"[٣].

من المعقول :

لأن شهر رمضان مابين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء إذا رأيتم الهلال فصوموا .

(٢) سنن الترمذي (١٤/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك .

(٣)،(٤) المغني لابن قدامة (١٠٧/٣) .

أدلة من رأى أن لكل أهل بلد مطلعهم إذا تباعدت بلدانهم :

استدلوا لمذهبهم من القرآن والسنة :

من الكتاب بقول الحق سبحانه : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) .

وجه الدلالة :

الآية علقت الرؤية على مشاهدة الشخص للهلال ، ومن لم يره لايلزمه ولايكلف أهل البلد الآخر برؤيته لأنه تكليف بما ليس في الوسع .

ومن السنة : استدلوا بحديث كريب الذي رويناه قريبا عن الترمذي .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام .

وقوله ﷺ : "لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه"(٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ علق الصوم على رؤية أهل البلد وأهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

مناقشة الجمهور للشافعية :

أما ماستدل به من الآية الكريمة ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ والحديث الشريف "صوموا لرؤيته" فهذه الأدلة قد بينا أن الجمهور قد استدلوا بها على مذهبهم وقالوا بأنها عامة ومطلقة و لم تفرق بين بلد وآخر ، والخطاب فيها للأمة كلها وأنها لاتتعلق بالرائي .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم (١٩٠٦) .

وأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لايفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث[1] .

وقال صاحب الكشاف[2] : وأما قولهم بأن الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال .

فالجواب : بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة فيؤدي إلى قضاء العبادات ، والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء اليوم .

قال النووي[3] : (قال بعض أصحابنا : لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلاتثبت بواحد .

وجواب ذلك : أن ظاهر الحديث أنه لم يرد لهذا وإنما رووه لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد) .

الراجح :

من استعراض أدلة كل فريق يظهر لي أن الراجح ماذهب إليه الشافعية من اعتبار المطالع إذا كانت البلاد متباعدة ، وأما إذا كانت متقاربة فلااعتبار للمطالع وذلك لقوة دليلهم حديث كريب عن ابن عباس فهو حبر الأمة وأعلمها بفهم كتاب الله تعالى ، فهو لم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام مؤكدا أنه متبع للرسول ﷺ في ذلك ، مما يدل أنه قد حفظ عنه أنه لايلزم أهل بلد الصيام برؤية بلد آخر وهذا مما لامجال للرأي والاجتهاد فيه .

وأما أحاديث الجمهور فهي عامة مخصصة بحديث كريب عن ابن عباس .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٠٧) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٠٣) .

(٣) النووي شرح مسلم (٧/١٩٧) .

المبحث العاشر
مايفطر عليه الصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء مايستحب عليه الإفطار" ، وهذا عنوان صريح ودال على رأيه في أنه يرى استحباب إفطار الصائم على بعض الأشياء وليس واجبا عليه ، فيستحب للصائم أن يفطر على الرطب ، فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن سعيد[2] بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز[3] ابن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : "من وجد تمر فليفطر عليه ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور" .

قال أبو عيسى :حديث أنس لانعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا ، غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ولانعلم له أصلا من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن أنس .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٧) كتاب الصوم ، ماجاء مايستحب عليه الإفطار .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٤٥) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .

(٢) سعيد بن عامر الضبعي ، أبو محمد البصري . هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، وكان ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم وكان في حديثه بعض الغلط ومات سنة ٢٠٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤٤) ، التقريب (٢٣٤٥) ، تهذيب الكمال (١٠/٥١٠) .

(٣) عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمى ، قال ابن معين ثقة ، ونسبته ليست لقبيلة ، وإنما مثل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة ، وأجاز إياس بن معاوية شهادته وحده ، ومات سنة ثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/٣٠٠) ، التقريب (٤١١٦) ، تهذيب الكمال (١٨/١٤٧) .

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم[١] الأحـــول عن حفصة[٢] بنت سيرين عن الرباب[٣] عن سلمان[٤] بن عامر عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر .

وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ســـلمان . ولم يذكر فيه (شعبة عن الرباب) . والصحيح مارواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد : عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول : عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بـــن عــامر . والرباب هي أم الرائح .

وبما رواه في سننه[٥] بسنده عن عاصم الأحول ،

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان فهو ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكان بسبب دخوله في الولاية ، وهو من الحفاظ للحديث ، وذكـره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث ، وكان من أهل البصرة ، وكان يتولى الولايـات فكـان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفـر ومـات سـنة اثنتـين وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٥/٤٠) ، التقريب (٣٠٧١) ، تهذيب الكمال (١٣/٤٨٥) .

(٢) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، قال ابن معين ثقـة حجـة ، وقـال العجلـي بصرية تابعية ، وقال إياس بن معاوية ماأدركت أحدا أفضله على حفصـة ، ومـاتت وهـي ابنـة سبعين سنة إحدى ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (١٢/٣٦٠) ، التقريب (٨٦٠٧) ، تهذيب الكمال (٣٥/١٥١) .

(٣) الرباب بنت صليع ، أم الرائح الضبية البصرية ، روت عـن عمهـا سـلمان بـن عـامر الضـبي في العقيقة والفطر على التمر ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب (١٢/٣٦٨) ، التقريب (٨٦٢٨) ، تهذيب الكمال (٣٥/١٧١) .

(٤) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ، له صحبـة ، قـال مسـلم بـن الحجـاج : وليـس في الصحابة ضبي غيره ، وقتل يوم الجمعة وهو ابن مائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٤/١٢٣) ، التقريب (٢٤٨٣) ، تهذيب الكمال (١١/٢٤٣) .

(٥) سنن الترمذي (٣/٧٨) كتاب الصوم ، ماجاء مايستحب عليه الإفطار .

وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٤٤) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .

وحدثنا قتيبة[1] قال : أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر" .

زاد ابن عيينة : "فإنه بركة فمن لم يجد فيفطر على ماء فإنه طهور" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان إلى أنه يستحب للصائم إذا أفطر أنه يفطر على تمر فإن لم يجد فماء .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن أنس بن ما لك قال : "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات ، فحسوات من ماء" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قال أبو عيسى : وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه يستحب للصائم أن يفطر على رطبات ، وإلا فعلى تميرات ، وإلا فعلى ماء .

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ، وبغلان من قرى بلخ ، وهو ثقة ثبت ، وأثنى ابن حنبل عليه ، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات ، ومات سنة أربعين ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١١/٨) ، التقريب (٥٥٣٩) ، تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣) .

(٢) سنن الترمذي (٧٩/٣) كتاب الصوم ، مايستحب عليه الإفطار .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .

مذاهب الفقهاء في الإفطار على التمر والماء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للصائم أن يفطر على التمر ، فإن لم يجد استحب له أن يفطر على الماء .

ولكن الأكمل في ذلك أن يفطر على الرطب إن وجد وإلا فعلى التمر ، وإلا فعلى الماء .

واستدلوا بما رويناه آنفا عن الترمذي .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٦) ، مواهب الجليل (٣٩٨/٢) ، كشاف القناع (٣٣٢/٣) .

المبحث الحادي عشر
الصوم والفطر مع الجماعة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" ، وعنوان الباب يفيد حكما وهو أن الإنسان يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهو قد نقل هذا التفسير عن أهل العلم .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الصوم يبدأ من حيث يبدأ المسلمون ، وكذا الفطر يوم يفطر الناس ، وكذا الأضحى يوم يضحي الناس وعلى هذا فلا ينبغي لأحد أن يشذ عن الناس .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

قال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لاشئ عليهم من وزر أو عتب ، وكذلك هذا في الحج إن أخطأوا يوم عرفة

---

(١) سنن الترمذي (٣/٨٠) كتاب الصوم ، ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده[١] .

"وقال ابن القيم : وفيه الإشارة إلى أن يوم الشك لايصام احتياطا وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم .

وقيل : أن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لايكون هذا له صوما كما لم يكن للناس .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لايلزمه حكمها ، لافي الصوم ولافي الفطر ولافي التعريف .

وقال ابن القيم : "والحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطأة عن منصور"[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي وكثير من أهل العلم من أن الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، وذلك لظاهر الحديث ولما جرى عليه العمل .

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/٨٢) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣١٧) .

المبحث الثاني عشر
وقت إفطار الصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم" وهذا العنوان كما هو واضح يفيد أن الترمذي كغيره من أهل العلم يرى بأنه إذا غربت الشمس حقيقة ودخل الليل فقد دخل وقت الفطر للصائم .

دليله :

ماروواه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت"[1] .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح إذا دخل الليل وذهب النهار بغياب الشمس فقد حل الإفطار .

آراء الفقهاء في ذلك :

اتفق أهل العلم على أن محل الإفطار إذا غربت الشمس وأقبل الليل وقال الشوكاني في النيل : واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل[2] . انتهى .

---

(١) سنن الترمذي (٨١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .
وكذا البخاري في صحيحه (٦٠٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء متى يحل فطر الصائم .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٠٩/٧) كتاب الصوم ، ماجاء وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٠/٤) .

والمراد بإقبال الليل أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة حسا ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولايكون إقبال حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر[1] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٤) .

المبحث الثالث عشر
تعجيل الإفطار

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تعجيل الإفطار" ، وأورد هذا الباب بعد أن أورد في الباب الذي قبله "وقت إفطار الصائم" ، فكان من المناسب حكم الإفطار في ذلك الوقت ، وعنوان الباب الذي ساقه الترمذي لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وماأعقبه من تعليق يتبين لنا أنه يرى استحباب تعجيل الإفطار .

دليله :

ماروواه سهل بن سعد[(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : "لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر"[(٢)] .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي[(٣)] وأحمد وإسحاق[(٤)] .

---

(١) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، توفي رسول الله ﷺ وعمره ١٥ سنة وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا ومات سنة ٨٨هـ وقيل سنة ٩١هـ وعمره ٩٦ سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
انظر : التهذيب (٢٢٩/٤) ، التقريب (٢٦٦٦) ، تهذيب الكمال (١٨٨/١٢) .

(٢) سنن الترمذي (٨٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الإفطار .
وكذا البخاري في صحيحه (٦٠٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الفطر .
ومسلم (شرح النووي) (٢٠٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٤٤٣/٣) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٤/٣) .

وجه الدلالة :

إرشاد الرسول ﷺ إلى استمرار الخير بين الناس طالما عجلوا الفطر .

وبما رواه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "قال الله عز وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" .

وبما رواه أيضا في سننه[2] بسنده عن الأوزاعي[3] بهذا السند ، نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أن أحب عباد الله أعجلهم للفطر ، وهذا يدل على استحباب تعجيل الفطر .

وبما رواه في سننه[4] أيضا بسنده عن أبي عطية[5] قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٨٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الفطر .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، وأصله من سبأ السند . وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته ، وكان فصيحا ورسائله تؤثر ، وماكان بالشام أعلم بالسنة منه ، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ومات سنة ١٥٨هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢١٥/٦) ، التقريب (٣٩٨١) ، تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧) .

(٤) سنن الترمذي (٨٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الإفطار .

وأخرجه مسلم (شرح النووي) (٢٠٨/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

(٥) أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن عامر ، وقيل ابن أبي عامر ، وهو ثقة، ومن أصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي ومات في ولاية عبد الملك ، ووثقه ابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب (١٥٢/١٢) ، التقريب (٨٢٩٠) ، تهذيب الكمال (٩٠/٣٤) .

قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا : عبد الله بن مسعود . قالت : هكذا صنع رسول الله ﷺ ، والآخر أبو موسى[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمذاني ، ويقال : ابن عامر الهمذاني ، وابن عامر أصح .

وجه الدلالة :

أن أم المؤمنين رضي الله عنها أقرت ابن مسعود الذي كان يعجل الإفطار وبينت أن هذا من فعله ﷺ .

آراء الفقهاء في تعجيل الفطر :

ذهب الفقهاء[٢] إلى أنه يستحب تعجيل الإفطار بعد تحققه من غروب الشمس .

وقد استدلوا بما رويناه سابقا ، والتعجيل سمة من سمات الأمة المحمدية ومتى ماتمسكت به فهي بخير كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام . والتعجيل فيه مخالفة لليهود والنصارى .

---

(١) أبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم مكة مع إخوته في جماعة من الأشعريين ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم استعمله على الكوفة ، ومات أبو موسى بالكوفة سنة اثنتين وأربعين .
انظر : أسد الغابة (٣/٣٦٤) ، الإصابة (٤٩١٦) ، الاستيعاب (١٦٥٧) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٣١) ، مغني المحتاج (١/٤٣٤) ، مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٩٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٥) .

المبحث الرابع عشر
تأخير السحور

السحور بالفتح اسم مايتسحر بـه مـن الطعـام والشـراب . وبـالضم المصـدر والفعل نفسه ، وأكثر مـايروى بـالفتح . وقيـل إن الصـواب بـالضم ، لأنـه بـالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تأخير السـحور" ، وأتـى بهـذا الباب بعد أن ساق قبله "تعجيل الإفطـار" ، فكـان مـن المناسـب أن يبـين السـنة في وقت السحور . وهذا العنوان مـن ظـاهره يفيـد بأنـه يـرى تأخـير السـحور ، ودل الحديث الذي ساقه إلى أنه يسن تأخير السحور إلى قبل صلاة الفجر بمقدار خمسـين آية .

دليله :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن زيد[٣] بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال قلت : كم كان قدر ذلك قال خمسين آية .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٧/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٨٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تأخير السحور .

وكذا البخاري في صحيحه (٥٩١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء قدر كـم بـين السـحور وصـلاة الفجر .

ومسلم (شرح النووي) (٢٠٧/٧) كتاب الصيام ، ماجاء فضل السحور وتأكيد استحبابه .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، استصغر يـوم بـدر ويقـال أنه شهد أحدا ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبـوك ، وكتـب الوحـي للنبي ﷺ ، وجمـع القرآن في عهد أبي بكر ، وقال عنه النبي ﷺ أفرضكم زيد ، ومات سنة ٣٢هـ وقيل ٤٥هـ. انظر : الإصابة (٤٩١/٢) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده أيضا بنحوه إلا أنه قال قدر قراءة خمسين آية .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وبه يقول الشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق . استحبوا تأخير السحور .

وجه الدلالة :

قوله وتصريحه باستحباب تأخير السحور .

آراء الفقهاء في تأخير السحور :

اتفق أهل العلم[٤] رحمهم الله على استحباب تأخير السحور وأنه سنة من سنن رسول الله ﷺ .

واستدلوا بما رويناه آنفا عن الترمذي .

---

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٤٣) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٧٤) .

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٣١) ، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٣٤) ، مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٩٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٥) .

المبحث الخامس عشر
وقت بداية الصوم

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في بيان الفجر" وقد أتى به بعد باب تأخير السحور إلى ماقبل الفجر بخمسين آية فكان من المناسب أن نعرف وقت دخول الفجر الحقيقي ، ولذا أتى به بعده وسمى الباب ببيان الفجر لأنه من المعلوم والمتفق عليه أن الصوم يبدأ مع طلوع الفجر فدلنا ذلك أن الترمذي كغيره من علماء المسلمين وعامتهم يرى بأن الصوم يبدأ مع طلوع الفجر الصادق كما بينا ذلك من خلال استشهاده بالأحاديث ، وسوف نسوق أدلته في ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[١] عن طلق[٢] بن علي أن رسول الله ﷺ قال : "كلوا واشربوا ولايهيدنكم[٣] الساطع[٤] المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٨٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في بيان الفجر .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٠٥/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم .

(٢) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويكنى أبا علي ، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية ، وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة .
انظر : الإصابة (٤٣٧/٣) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في تفسير الحديث : "أي لاتنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح الكاذب . وأصل الهيد الحركة وهدهدت الشئ اهيده هيدا ، إذا حركته وأزعجته" . النهاية لابن الأثير (٢٨٦/٥) .

(٤) قال ابن الأثير : "يعني الصبح الأول المستطيل ، ويقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع ، أول ماينشق مستطيلا" . النهاية (٣٦٥/٢) .

(٥) وقال الخطابي معنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمره وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة . معالم السنن (٩٠/٢) .

قال أبو عيسى : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض . وبه يقول عامة أهل العلم .

وجه الدلالة :

أن الحديث قيد الأكل والشرب حتى طلوع الفجر الأحمر وهو مايسمى بالفجر الثاني أو الصادق .

وبما رواه أيضا في سننه(١) عن سمرة(٢) بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ "لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولاالفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير(٣) في الأفق" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

آراء الفقهاء رحمهم الله في وقت الصيام :

ذهب جماهير(٤) العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن الصيام يبدأ بدخول الفجر الثاني أي الصادق وهو الأبيض المستطير في الأفق .

واستدلوا لذلك بمجموعة من النصوص :

قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٥) .

---

(١) رواه الترمذي في السنن (٨٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في بيان الفجر .
وأخرجه أبو داود (عون المعبود) (٣٣٨/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في وقت السحور .

(٢) سبق ترجمته (ص١٩١) .

(٣) قال الخطابي : يستطير معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك . انظر : معالم السنن (٩٠/٢) .

(٤) انظر : الاختيار (١٢٨/١) ، بداية المجتهد (٣٤٥/١) ، المهذب (١٨١/١) ، المغني (٨٦/٣) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

وجه الدلالة :

أن الآية قيدت الأكل والشرب حتى بيان من الخيط الأبيض من الأسود .

والمراد بالخيط الأبيض : هو المعترض في الأفق ، لا الذي هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذي لايحل شيئا ولايحرمه ، والمراد بالخيط الأسود سواد الليل[١] .

مارواه البخاري[٢] عن عدي[٣] بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار" .

وجه الدلالة :

النبي ﷺ بين لعدي مراد الآية وأنها ليست على ظاهرها فأوضح له بأن المراد بالخيط الأبيض والأسود إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

ومما استدلوا به أيضا مارويناه آنفا عن الترمذي رحمه الله .

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٣٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٩٠) كتاب الصيام ، ماجاء في قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ برقم (١٩١٦) .

(٣) عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج ، أسلم في سنة تسع وكان نصرانيا وثبت على إسلامه في الردة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين سنة ٦٨هـ .
انظر : الإصابة (٤/٣٨٩) .

المبحث السادس عشر
النهي عن الغيبة للصائم

الغيبة : أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم" ، وأتى بهذا الباب بعد مسألة "وقت ابتداء الصوم" ولايظهر لي وجه علاقة وارتباط بين البابين وذلك لأنه أتى بعد هذا الباب "التشديد في الغيبة" بباب "فضل السحور" فكان من المناسب أن يكون هذا الباب قبل باب الغيبة .

والترمذي كغيره من أهل العلم رحمهم الله يرى بحرمة الغيبة ولكنها أشد حرمة في حق الصائم ، لذا عنون الباب بقوله : التشديد في الغيبة للصائم . وهي قد تؤثر على الصيام وتنقص الأجر ولكنها لاتبطل الصوم ، ولايترتب عليها قضاء ، بل ينبغي الاستغفار منها ، وهذا مانص عليه أهل العلم .

هل عنوان الباب يتناسق مع ماساقه الترمذي من حديث؟

أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر قائلا : قال شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم "ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم" ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولاالعمل به لأنها أن يذكره غيره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإن يصلح إطلاقه على جميع المعاصي"[٢] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٣٩٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٩٤) .

وحقيقة لو أن الترمذي رحمه الله جعل عنوان الباب "ماجاء في التشديد في البهتان للصائم" لكان أقرب ذلك للحديث ، فهذا أبو عبد الله شيخ المحدثين وإمامهم البخاري رحمه الله عندما أورد هذا الحديث ترجم له بابا سماه "من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم" فترجمته مطابقة تماما للحديث ، أو نقول لو أن الترمذي رحمه الله عندما عنون الباب بالعنوان الذي ساقه لأتى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولايجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاعته فليقل إني امرؤ صائم"[١] . فهذا الحديث ذكر فيه الرفث وهو الفاحش من القول ، فالغيبة بلا شك تندرج تحته . والله أعلم .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه" .

وجه الدلالة :

أن الترمذي جعل الغيبة من قول الزور .

آراء الفقهاء :

ذهب العلماء جميعا إلى حرمة الغيبة للصائم ، وماشاكلها من المعاصي كقول الزور والكذب فهذه مما ينقص أجر الصائم ولكنها لاتبطل الصوم[٣] .

وخالف في ذلك ابن حزم الأندلسي رحمه الله وقال : "ويبطل الصوم أيضا بعمل كل معصية ـ أي معصية كانت . فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٨/٧) ، كتاب الصيام ، ماجاء مايقوله الصائم إذا شوتم .

(٢) سنن الترمذي (٨٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم .

وكذا البخاري في صحيحه (٥٨٧/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم .

(٣) انظر : فتح الباري (٩٤/٤) .

الصوم فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم . واستدل بظاهر الأحاديث"[١] .

أدلتهم :

ماأخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولايجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم" .

وجه الدلالة :

أن الرفث هو الفحش من القول ، ويندرج فيه الغيبة .

واستدلوا بما رواه ابن ماجه[٣] من حديث "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش" .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤٠٢/٤) .

(٢) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٨/٧) كتاب الصيام ، ماجاء مايقوله الصائم إذا شوتم أو قوتل .

(٣) سنن ابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصوم ، ماجاء في الغيبة والرفث للصائم .

المبحث السابع عشر
فضل السحور

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل السحور" ، وأتى بهذا الباب بعد "ماجاء في التشديد الغيبة للصائم" ، وكان قبله قد ساق أبوابا تتعلق بالسحور والإفطار على نحو باب "ماجاء في تأخير السحور" ، وباب "ماجاء في بيان الفجر" فعلله كان من المناسب حسب وجهة نظري أن يأتي بباب "فضل السحور" بعد تلك الأبواب ، ثم يأتي بعد ذلك بباب الغيبة .

وعنوان الباب كما هو واضح يدل على أن السحور له فضل في الإسلام وله أجر فلذا يسن للصائم أن يتسحر . ومن سياقته للأحاديث يتبين لنا أن السحور فيه بركة للصائم ، وينبغي الحرص عليه ولو بجرعة ماء أو أكل تمرة كما أشارت الأحاديث التي أحال إليها الترمذي .

دليله :

مارواه بنسده عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "تسحروا فإن السحور بركة"[1] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن السحور فيه بركة وهذا يدل على مكانته وفضله ، وأنه مما يستحب فعله والملازمة عليه .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٨٨) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور برقم (٧٠٨) .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٩٢) كتاب الصوم ، ماجاء بركة السحور من غير إيجاب.
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٧/٢٠٦) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "فضل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"[١] .

وجه الدلالة :

جعل الحديث السحور في صيام رمضان دلالة وعلامة على مخالفة أهل الكتاب في صيامهم ، لأنهم لايتسحرون ، فدل على أنه خاص بهذه الأمة وأنه ميزة ميزها الله عن سائر الأمم ، وأنه من مظاهر استقلالها في شخصيتها .

وروى أيضا في سننه[٢] عن عمرو بن العاص[٣] عن النبي ﷺ بذلك قال : وهذا حديث حسن صحيح .

وأهل مصر يقولون : موسى بن علي . وأهل العراق يقولون : موسى بن علي ، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي[٤] .

آراء الفقهاء في فضل السحور :

يرى علماء المسلمين رحمهم الله استحباب السحور وأنه سنة عظيمة ينبغي المحافظة عليها ، وأن فيه بركة ، وأنه خصيصة وميزة للأمة المحمدية .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٨٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور برقم (٧٠٩) .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٣٠٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور واستحبابه وتعجيله .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وروى عن النبي ﷺ وعائشة ، ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، وكان من دهاة العرب الأربعة ، واستعمله النبي ﷺ على عمل ، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها إلى أن مات سنة ٤٢هـ .
انظر : أسد الغابة (٢٣٢/٤) ، الإصابة (٥٨٩٧) .

(٤) موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ .
انظر : التقريب (٧٠٢٠) .

وقال النووي : "أجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه .

وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر"[١] .

وأفاد ابن حجر في فضل السحور وقال : "إن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

وذكر ابن دقيق العيد قائلا : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

ويقول ابن حجر : بأن السحور يحصل بأقل مايتناوله المرء من مأكول ومشروب"[٢] .

أدلتهم في استحباب السحور وفضله :

ماأخرجه أبو داود[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "نعم سحور المؤمن التمر" .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٦/٧) .

(٢) شرح البخاري لابن حجر (١١٢/٤) .

(٣) أبو داود (عون المعبود) (٣١٧/٦) كتاب الصوم ، ماجاء من سمى السحور الغداء برقم (٣٣٤٢) .

وجه الدلالة :

بيانه في الحديث بأن المؤمنين من صفاتهم السحور ، وهذا يدل على استحبابه .

ماأخرجه أحمد[1] في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "السحور أكلة بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" .

وجه الدلالة :

الحديث فيه حث على المحافظة على السحور ولو بتناول أقل القليل من مأكول أو مشروب لينال الرحمة من الله ودعاء الملائكة .

ماأخرجه أبو داود[2] في سننه عن العرباض بن سارية[3] قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك .

وجه الدلالة :

تسميته لطعام السحور ووصفه بأنه غداء مبارك وهذا مما يدل على استحبابه.

---

(١) مسند أحمد (٥٤/٣) .

(٢) أبو داود (عون المعبود) (٣٣٦/٦) كتاب الصوم ، ماجاء من سمى السحور الغداء برقم (٢٣٤١) .

(٣) العرباض بن سارية ، كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بها في فتنة ابن الزبير وقيل مات سنة ٧٥هـ .
انظر : أسد الغابة (١٩/٤) .

المبحث الثامن عشر
كراهة الصوم في السفر

من رحمة الله بعباده المسلمين أنه لايكلفهم مالايطيقون ، وأنه ييسر على عباده إذا شق علهيم أمرا وتكليفا ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ . والشريعة الإسلامية تميزت باليسر والسهولة فمما تفضل الله على عباده الفطر في السفر وذلك لأن السفر مظنة المشقة ، فهذه رخصة من الله لعباده ، ولكن هل من الواجب الأخذ بهذه الرخصة في السفر والعمل بها أم أنه ليس من الواجب .

فالعلماء متفقون على الفطر في السفر ، ولكن الخلاف في حكم الصوم للمسافر وماهو الأفضل له ، وسنورد رأي الترمذي ورأي العلماء في ذلك .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في الصوم للمسافر :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة "ماجاء في كراهية الصوم في السفر" بعد باب "ماجاء في فضل السحور" وعنوان الباب يفيد رأيه في بيان حكم الصوم للمسافر فهو يفيد أنه يرى كراهة الصوم للمسافر ، ولكن هذه الكراهة تنزيهية وليست تحريمية ، وعرفنا ذلك لأنه ساق في الباب الذي بعده "ماجاء في الرخصة في السفر" فدل ذلك على أنها تنزيهية .

وهذا يفيد أيضا أنه يرى بأن الفطر في السفر أفضل من الصوم ، واستدل لذلك بمجموعة من الأدلة سوف نسوقها .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن جابر[٢] بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج

---

(١) سنن الترمذي (٨٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في السفر برقم (٧١٠) .
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٢٣٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ويكنى أبا عبد الله ، وأحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وشهد العقبة ، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا وأحدا وكان من علماء الصحابة ومات سنة ٩٨هـ بالمدينة . انظر : الإصابة (٥٤٦/١) .

إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[١] وصام الناس معه فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه . فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال : "أولئك العصاة" .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

وصفه في الحديث لمن صام بأنه عاصي وهذا يدل على كراهة الصوم في السفر ، وعلى أن الفطر أفضل .

وبما رواه في سننه[٢] قال : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس من البر الصيام في السفر" .

وجه الدلالة :

أنه صرح في الحديث ليس من البر الصوم في السفر ، فيفهم منه كراهة الصوم للمسافر ، وعلى أن الفطر هو الأفضل .

---

(١) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق . والغميم بالفتح : واد بالحجاز .
انظر : معجم البلدان (٤٤٣/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٤) .

(٢) سنن الترمذي (٩٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في السفر برقم (٧١٠) .
وكذا أخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" برقم (١٩٤٦) .
وكذا أخرج مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٣٣/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

قال : واختلف أهل العلم في الصوم في السفر . فرأى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر .

واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل[١] .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك .

وقال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله ــ حين بلغه أن ناسا صاموا ــ فقال : "أولئك العصاة" فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله[٢] .

فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك ، فهو أعجب إلي .

آراء الفقهاء في أفضلية الصوم أم الإفطار في السفر :

بعد اتفاق جماهير العلماء على أن المسافر بالخيار بين أن يصوم في السفر ويأخذ بالعزيمة أو يفطر ويأخذ بالرخصة ، اختلفت آراؤهم في الأفضل منهما إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور العلماء : الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] إلى أن الصوم أفضل إن لم تلحقه مشقة .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٦] إلى أن الفطر أفضل من الصوم .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٥٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٥٧) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣٣) .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٨٤) بتحقيق حميش عبد الحق .

(٥) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٣٧) .:

(٦) كشاف القناع عن متن القناع للبهوتي (١/٣١١) .

وروي[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر .

أدلة من قال بأن الفطر أفضل من الصوم :

استدلوا بمجموعة من الأحاديث :

بما رويناه آنفا "ليس من البر الصيام في السفر" .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل أنه ليس من البر الصيام في السفر ، فإذا كان الصوم ليس من البر يفهم منه أن الفطر أفضل .

وكذا مارواه أبو داود[٢] أن دحية[٣] بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط[٤] ، وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ماكنت أظن أنـي أراه أن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وجه الدلالة :

إنكار دحية على من صام في السفر مخالفته لهدي رسول الله ﷺ وأنها فتنة يتمنى معها الموت .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٧٠) كتاب الصوم ، ماحكم الصيام في السفر .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٤٢) كتاب الصوم ، ماجاء في قدر المسير مايفطر فيه برقم (٢٤١٠) .

(٣) دحية بن خليفة بن فروة الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان جبريل عليه السلام ينزل في صورته وشهد دحية اليرموك وعاش إلى خلافة معاوية .
انظر : الإصابة (٢/٢٢٢) .

(٤) مدينة في مصر فتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم .
معجم البلدان (٤/٢٦١) .

وبما رواه النسائي[١] في سننه عن جابر : "أن رسول الله ﷺ قال : ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها" .

وجه الدلالة :

الحديث فيه تصريح بأخذ الرخصة وهي الفطر فدل على أنه هو الأفضل .

وبما رواه النسائي[٢] في سننه عن عبد الرحمن بن عوف قال : "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" .

وجه الدلالة :

تشبيهه للصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا لاشك أنه ذنب عظيم ومعصية كبيرة .

وبما رواه الطحاوي[٣] عن ابن عمر أنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد .

وروي عن أبي هريرة مثله .

وجه الدلالة :

أمره ابن عمر للرجل بإعادة صومه دلالة على أفضلية الفطر في رمضان للمسافر .

واستدلوا من المعقول[٤] بأن في الفطر خروجا من الخلاف فكان أفضل كالقصر .

---

(١) سنن النسائي (١٨٠/٤) كتاب الصيام ، ماجاء في ذكر الاختلاف على علي بن المبارك برقم (٢٢٥٦) .

(٢) سنن النسائي (١٨٧/٤) كتاب الصيام ، ماجاء في قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر برقم (٢٢٨١) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٣/٢) كتاب الصيام ، ماجاء في الصيام في السفر .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٨/٣) .

مناقشة الجمهور للحنابلة :

بالنسبة لما استدلوا به من حديث "ليس من البر الصيام في السفر" فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر . وأيضا قوله "ليس من البر" أي ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه ، وقد يكون الفطر في السفر المباح برا ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، ومايحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر[١] .

وأما ما استدلوا به من قول النبي ﷺ "عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب وهذا حق ، فإنه من لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة ، هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر"[٢] .

وأما ماجاء في قصة دحية الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ وظنا أنه لايسوغ الفطر ، ولاريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرا وهو عاص بصومه .

وكذا يقال في حديث ابن عوف الموقوف "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم رضي الله عنهم[٣] .

وأما قول النبي ﷺ "أولئك العصاة" فذلك في واقعة معينة أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا .

---

(١)،(٢)،(٣) شرح سنن أبي داود للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية (٣٥/٧) .

رد الحنابلة على الجمهور :

قال ابن قدامة في المغني : ولنا ماتقدم من الأحاديث التي أوردناها في أفضلية الفطر على الصوم . ولأن في الفطر خروجا من الخلاف فكان أفضل كالقصر[(١)] .

الراجح :

بعد عرض أدلة كل فريق يتبين لي أن أدلتهم جميعا قوية وحجتهم في ذلك ظاهرة وبينة ولكن أقول يمكن الجمع بين الرأيين فأقول أنه إذا كان الصوم لايشق على المسافر فالصوم في حقه أفضل ، وأما إذا كان في الصوم مشقة أو بعض مشقة فالفطر في حقه أفضل حتى يأخذ بالرخصة التي رخصها الله له وذلك لأن الله شرع الفطر في السفر لأنه مظنة المشقة ، وإذا انتفت المشقة فما الداعي للإفطار خصوصا في زماننا التي تيسرت فيه وسائل الراحة للمسافر ، فلا يكاد المسافر يشعر بأدنى مشقة ، ولأن الإنسان كذلك بطبعه مجبول على التسويف في القيام بالواجبات ، فإذا أفطر ربما نسي أو تكاسل كما هو واقع كثير من الناس ، فكان الصوم أفضل لأن فيه المسارعة والاحتياط إلى إبراء الذمة .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٥٨/١) .

المبحث التاسع عشر
الرخصة بالصوم في السفر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الرخصة في السفر" وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "ماجاء في كراهية الصوم في السفر" وهناك تناسب بين البابين ، فعقد هذا الباب حتى يبين للقارئ أنه لايقصد بتلك الكراهة التحريم ، وإنما تقتضي التنزيه فلذلك صرح في الباب الذي بعده بجواز الصوم السفر ولكن الأفضل عنده الفطر على الصوم ، وبالتالي نفهم أن الترمذي يرى بجواز الصوم للمسافر ومن أسبابه إيراده لهذا الباب واستشهاده بالأحاديث لأن هناك طائفة من أهل الظاهر يرون بعدم صحة الصوم للمسافر في رمضان .

دليله :

ماروا بسنده عن عائشة أن حمزة[(١)] بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، وكان يسرد[(٢)] الصوم فقال رسول الله ﷺ : "إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر"[(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

تخيير الرسول ﷺ للرجل بين الصيام والفطر .

---

(١) حمزة بن عمرو بن عمر الأسلمي المدني صحابي روى عن النبي ﷺ ومات سنة ٩١هـ وعمره ٧١ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٨/٣) ، التقريب (١٥٣٤) ، تهذيب الكمال (٣٣٣/٧) .

(٢) أي يواليه ويتابعه . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٨/٢) .

(٣) سنن الترمذي (٩١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في السفر .
وأخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء الصوم في السفر والإفطار .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٣٦/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

ومارواه بسنده[١] عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولاعلى المفطر إفطاره .

قال أبو عيسى : هذا حديث حس صحيح .

وجه الدلالة :

عدم إنكاره عليه السلام لمن صام في السفر وكذلك عدم إنكاره على من أفطر فدل على ذلك على الإباحة .

ومارواه بسنده[٢] كذلك عن أبي سعيد قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر . فلا يجد المفطر على الصائم ولاالصائم على المفطر فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام ، فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

إقرار الصحابة بعضهم لبعض فلا أحد يعيب أحدا على فعله ، فالصائم لاينكر على المفطر والعكس .

آراء العلماء في الصوم في السفر :

اتفق العلماء رحمهم الله كما بينا في المسألة السابقة على جواز الصوم والفطر في السفر ، ولكن كان اختلافهم في الأفضلية وبينا آراءهم وحججهم في ذلك ، وأما في هذه المسألة فهم متفقون على أن من صام في السفر فقد أجزأه صومه ولاإعادة عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر[٣] الذين ذهبوا إلى أن صيام المسافر في رمضان باطل لايصح ، وأن عليه أن يقضيه .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٩٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في السفر .

وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٤٣٤/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .

(٣) يراجع المحلى (٤٠٠/٤) مسألة ليس من البر الصيام في السفر فقد فصل .

واستدل الجمهور بما استدل بـه الـترمذي علـى أن المسـافر مخـير بـين الصـوم والإفطار ، وأما الظاهرية فقد استدلوا بما استدل به الحنابلة في المسألة السابقة ولكـن حملوا تلك الأحاديث على وجوب الفطر ولكـن الجمهـور ردوا عليهـم[1] بمـا ردوا على الحنابلة .

---

(١) انظر (ص٢٥٦) .

المبحث العشرون
الرخصة للمحارب في الإفطار

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار" وظاهره من عنوان الباب أنه يرى بإباحة الفطر للمحارب إذا لاقى العدو .

دليله :

مأأخرجه في سننه[١] بسنده أن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما .

قال أبو عيسى : حديث عمر لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها . وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا . إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو . وبه يقول بعض أهل العلم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى إخبار عمر رضي الله عنه بإفطار المسلمين في رمضان في غزوتي بدر والفتح فدل ذلك على الجواز .

آراء أهل العلم في الإفطار للمحارب :

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفطار الصائم المحارب . وقال صاحب عون المعبود : وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولايخفى مافي ذلك من إهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين[٢] .

---

(١) سنن الترمذي (٩٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (٣١/٧) .

أدلة ذلك :

مأخرجه مسلم[١] في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فأفطرنا . الحديث .

وجه الدلالة :

رخص الحديث بالإفطار للمحارب الصائم .

وكذا مأخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن البراء بن قيس قال أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٢٦/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢/٦) ماجاء من كان يستحب الإفطار إذا لاقى العدو .

المبحث الحادي والعشرون
حكم الحامل والمرضع

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع" ، وأتى بهذا الباب بعد باب "الرخصة للمحارب في الإفطار" ، وهناك تناسب حيث أنه بصدد الحديث عن الأعذار المبيحة للفطر .

وهذا الباب يحتوي على مسألتين وهما حكم الإفطار للحامل والمرضع ،ومسألة هل على المرضع والحامل كفارة أم لا؟

فالمسألة الأولى مما اتفق عليه العلماء رحمهم الله بما فيهم الترمذي على جواز الفطر للحامل والمرضع ، وهذا مأأفاده عنوان الباب الذي ساقه الترمذي لهذه المسألة من جواز الإفطار للحبلى والمرضع .

وأما المسألة الثانية فيما يترتب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ، فالإمام الترمذي من خلال سياقه لظاهر حديث أنس رضي الله عنه يتبين لنا أنه يرى بأن عليهما القضاء دون الكفارة ، لأن الحديث جاء فيه بوضع الصيام عن الحامل والمرضع و لم يأمرهما بالكفارة وسنبين تفصيل ذلك في عرض أدلته .

دليله :

ماروه بسنده[١] عن أنس[٢] بن مالك (رجل من بني عبد الله بن كعب) قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى

---

(١) سنن الترمذي (٩٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في الإفطارللحبلى والمرضع برقم (٧١٥) .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٣/٧) كتاب الصوم ، ماجاء من اختار الفطر برقم (١٤٠٥).
وكذا النسائي (١٨٤/٤) كتاب الصوم ، ماذكر وضع الصيام عن المسافر برقم (٢٢٧٠) .

(٢) أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، وقيل أبو ميه ، نزل البصرة ، وروى حديثا عن النبي ﷺ في وضع الصيام عن المسافر والصواب أنه كعبي لاقشيري .
انظر : الإصابة (٢٧٨/١) .

فقال "ادن فكل" فقلت إني صائم . فقال : "إذن أحدثك عن الصوم أو الصيام . إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام" . والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما[١] أو إحداهما فيالهف نفسي . أن لاأكون طعمت من طعام النبي ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن .

ولانعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم[٢] .

وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان .

وبه يقول سفيان ومالك[٣] والشافعي وأحمد[٤] .

وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولاقضاء عليهما . وإن شاءتا قضتا ولاإطعام عليهما . وبه يقول إسحاق .

وجه الدلالة :

أخبر الرسول ﷺ بوضع الصيام عن الحامل والمرضع ، ولم يأمرهما بكفارة ، فدل على أنهما لاتلزمهما وإلا لبينها الحديث .

آراء الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا :

الرأي الأول : ذهب الحنابلة[٥] والشافعية[٦] إلى أنه إذا أفطرتا من أجل نفسيهما فإنهما تقضيان ولاكفارة ، وأما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فإنهما تقضيان وعليهما فدية طعام مسكين عن كل يوم .

---

(١) قال صاحب التحفة أي قال الحامل والمرضع كليهما أو إحداهما . التحفة للمباركفوري (٣/٤٠٢) .

(٢) قال صاحب التحفة : كذا قال الترمذي ولاخلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافت المرضعة على الرضع والحامل على الجنين . التحفة للمباركفوري (٣/٤٠٢) .

(٣) انظر موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢/٢٥٦) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٥١) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٢/٣١٢،٣١٣) .

(٦) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٤٠) .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[١] إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإنه يجب عليهما القضاء ، وأما الفدية فتجب على المرضع دون الحامل .

الرأي الثالث : ذهب الحنفية[٢] إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإنه يجب عليهما القضاء ولافدية عليهما .

أدلة أهل القول الأول (الشافعية والحنابلة) :

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا . والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . رواه أبو داود[٤] .

ماورواه البيهقي[٥] في سننه أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا .

ومن القياس :

أنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم وهو أي الإطعام على من يمون الولد لأن الإرفاق للولد ويجب الإطعام على الفور لأنه مقتضى الأمر وكسائر الكفارات[٦] .

---

(١) الزرقاني شرح الموطأ (٢٥٦/٢) .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٦/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٠٨/٦) كتاب الصوم ، ماجاء من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى برقم (٢٣١٤) .

(٥) سنن البيهقي (٢٣٠/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الحامل والمرضع .

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٣١٣/٣) .

وأما أدلة الحنفية :

قال تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] .

وجه الدلالة :

قال صاحب إعلاء السنن : النص قطعي فأوجب القضاء على المسافر وأن الحبلى والمرضع عطفتا عليه في الحديث ، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه[٢] .

حديث أنس بن مالك الكعبي[٣] الذي ساقه الترمذي في الباب .

ومن القياس :

أنه يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض[٤] .

وأما بالنسبة للمالكية فوجه التفريق عندهم : أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها لأنها مفطرة بعذر كالمريض ، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطي الوقت ، فإذا لم يجب عليه إطعام فالحامل أولى ، ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها فكان كخوفها على نفسها .

وأما المرضع فوجه الوجوب أنها مضطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها فضعف عذرها عن الحامل[٥] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) إعلاء السنن لظفر العثماني (١٥٥/٩) .

(٣) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٧/١) .

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٧٩/١) بتحقيق حميش عبد الحق .

مناقشة الآراء والترجيح :

أولا : مناقشة الحنفية للمخالفين :

بالنسبة لما استدلوا به من الآية فقال صاحب فتح القدير[١] : وهذه الآية منسوخة وعن سلمة بن الأكوع[٢] لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولناماروي عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلايستطيعا أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا . رواه البخاري[٣] .

وأما قول ابن عمر فمروي خلافه عنه وعن غيره من الصحابة و لم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا[٤] .

وأما القياس بالشيخ الفاني فقال صاحب الفتح[٥] : "القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس إذ لاتماثلة تعقل بين الصوم والإطعام والإلحاق دلالة متعذر لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ، ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنده والطفل لايجب عليه بل على أمه و لم ينتقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم بخلاف الشيخ فإنه لاقضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه" .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٧/٢) .

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، كان شجاعا راميا ، وكان يسبق الفرس شدا على قدميه واستوطن الربذة بعد قتل عثمان ، وقيل شهد بيعة العقبة واختلف في وفاته والراجح سنة ٧٤هـ.
انظر : التقريب (١٣٦/٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٥/٥) كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة ، ماجاء في تفسير قوله تعالى ﴿أياما معدودات﴾ برقم (٤٥٠٥) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٧/٢) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٦/٢) .

مناقشة الشافعية للحنفية :

قال صاحب الحاوي[١] : وأما قولهم بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فحتم الصوم على المطيقين ، وأسقط عنهم الفدية قيل إنما نسخ منها التخيير ، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل ، ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم ، ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمىفجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج ، ولأنه أحد نوعي الفطر فجاز أن يكون منه مايجب به القضاء والكفارة كالإفطار بغير عذر .

وأما الخبر ـ أي حديث أنس الكعبي ـ فلاحجة فيه لأن سقوط انحتام الصوم ، لايؤذن بسقوط الكفارة ، ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم ولزمته الكفارة وقياسهم على المسافر والمريض ، فالمعنى فيه أنه فطر يختص بنفسه ارتفق به شخص واحد ، وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع[٢] .

الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء واستدلالاتهم يظهر لي أن الراجح ماذهبت إليه الحنفية من عدم وجوب الكفارة على الحامل والمرضع ، فلا يلزمهم إلا القضاء ، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح حجيتها ، وأما آية المخالفين فمنسوخة بما بعدها ، فالأولى أن تلحق الحامل والمرضع بالمسافر والمريض .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٧/٣) بتصرف يسير .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٧/٣) .

المبحث الثاني والعشرون
الصوم عن الميت

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين وهما "ماجاء في الصوم عن الميت" ، و"ماجاء في الكفارة" ، وأتى بهذين البابين بعد إيراد الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، وهناك تناسب بين الأبواب حيث نجد أن أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالفطر وأمرهم بالقضاء من الممكن أن الواحد منهم لايقضي صومه حتى يموت ، فهل من الممكن لورثته أو أي أحد أن يقضي عنه صيامه ، والترمذي رحمه الله من خلال سياقه لأحاديث البابين يتضح أنه يرى أن من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه أيا كان الصوم ، فهو قد أورد حديث المرأة التي ماتت وعليها صوم شهرين . فهو يفيد في غير رمضان .

ثم قال وفي الباب عن عائشة أي الحديث الذي أشار إليه البخاري[١] "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" فهو حديث مطلق .

وأيضا مما يؤكد ميله إلى ذلك ماذكره شارح الترمذي المباركفوري في تحفته قائلا : بأن أهل الحديث يرون بأن للولي أن يصوم عن الميت أي صوم كان . أ.هـ والترمذي من المنتمين لمدرسة الحديث .

أدلته :

ماروا‌ه في سننه[٣] بسنده عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقتضينه؟ قالت : نعم . قال : فحق الله أحق .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن مات وعليه صوم .
(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٠٨/٣) .
(٣) سنن الترمذي (٩٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم عن الميت .

ومما يستشهد به مارواه[١] في باب الكفارة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله . واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم : يصام عن الميت وبه يقول أحمد[٢] وإسحاق . قالا : إذا كان على الميت نذر صيام ، يصوم عنه . وإذا كان عليه قضاء رمضان ، أطعم عنه . وقال مالك[٣] وسفيان[٤] والشافعي[٥] : لايصوم أحد عن أحد .

وجه الدلالة :

أن الترمذي رحمه الله ساق الحديث الذي يوجب الكفارة ، ولكنه ضعفه وأكد أنه لم يعرف عن ابن عمر مرفوعا فهو موقوف ولم يصله أحد ، وهذا يجعلنا نؤكد على أن الترمذي يرى بأن للولي أن يصوم عن الميت أي صوم كان لأنه في الباب الذي قبله ساق حديث أبي سعيد الذي فيه جواز صوم الولي عن الميت وقال عنه بأنه حديث صحيح وبالتالي لم يصح عنده حديث في جعل الكفارة بدلا عن الصوم .

تعليق أهل العلم على حديث ابن عمر :

ذكر عبد الحق[٦] الإشبيلي في أحكامه الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن ابن عمر ، وأشعث

---

(١) سنن الترمذي (٩٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الكفارة برقم (٧١٨) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٣) .

(٣) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢٤٧/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٣/٣) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦) .

(٦) الأحكام الوسطى للإشبيلي (٢٣٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء من مات وعليه صيام .

بن سوار ضعيف عندهم وأحسن ماسمعت فيه قول ابن عدي : لم أجد لـه منكـرا ، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين .

وقال البيهقي[١] : هذا خطأ من وجهين : أحدها : رفعه ، وإنما هو موقوف. والثاني : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة .

آراء الفقهاء فيمن مات وعليه صوم :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والشـافعية[٤] إلى أن الصيام يسقط عن الورثة بـالموت ، ولايجـب عليهـم إلا الإطعـام عـن كـل يـوم مـد مسكين .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٥] إلى التفريق بين صيام النذر وصيام رمضـان ، فإن كان صيام رمضان أطعم عنه وليه و لم يجز الصيـام ، وإن كـان عـن نـذر يصـام عنه.

أدلة القائلين بعدم الصيام :

استدل القائلون بأنه لايصام عن الميت بل يطعم عنه :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[٦] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٥٢/٤) كتاب الصوم ، ماقال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٨/٢) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى لمالك على رواية سحنون (٢٨٠/١) ، وكذا بداية المجتهـد لابـن رشـد على نسخة الهداية (١٧٩/٥) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٢/٣) .

(٦) سورة النجم : آية (٣٩) .

وجه الدلالة :

أن العبد ليس له إلا ماقدمه بنفسه ، وصوم وليه ليس من عمله .

ومن السنة :

ماروي عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" .

وجه الدلالة :

سبق بيانه .

ومن الآثار :

ماروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما أفتيا بأنه لايصلي أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد[٢] .

وقال الماوردي : ولامخالف لهم[٣] .

وقال الماوردي[٤] : فلأنها عبادة لاتدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز ، فوجب أن لاتدخلها النيابة بعد الوفاة ، أصله كالصلاة .

ومن احتجاجات المالكية[٥] أنهم يقولون أن ذلك من عمل أهل المدينة .

ثانيا : أدلة من فرق بين صوم رمضان وصوم النذر :

ماروته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٦] .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام مطلق مقيد بأحاديث أخرى .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٥٤) كتاب الصوم ، من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان .

(٣)،(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٥٣) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٨١) بتحقيق عبد الرزاق المهدي .

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٠٣) كتاب الصوم ، ماجاء من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) .

ماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم ، قال : فحق الله أحق[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث مقيد فيحمل عليه .

وكذا ماروي عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها[٢] .

وكذا ماروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"[٣] .

وجه الدلالة :

بأن أحاديث النذر قد جاء مصرحا بها وهي مقيدة .

ومن المعقول :

قالوا لأن الصوم لاتدخله النيابة في حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة وأما النذر فلأنه أخف حكما ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه . وإذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولايجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة فلاشئ على وارثه ، لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته ، وفك رهانه كذلك ههنا[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٩) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٩٧/٩) كتاب النذر ، ماجاء قضاء النذر عن الميت برقم (٣٢٩٨) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٢/٣،١٥٣) بتصرف يسير .

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة القائلين بعدم الصوم للقائلين بجواز الصوم :

قال صاحب العارضة على حديث ابن عباس : واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش ، ورواه البخاري عن زائدة في الصوم : جاء رجل فقال على أمي صوم شهر ، وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمي ماتت ، ورواه عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال وهذا الاضطراب الذي ذكرت وغيره لايخلو من أن يكون قصصا عرفت فنقلت كل واحدة بلغها أو يكون سهوا من الراوي أو يكون القوم يحصون من الحديث لابد منه وغير ذلك لايحصونه[١] .

فتأول بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها أنه فعل مايقول مقام الصوم من الإطعام إن أوصى بذلك[٢] .

رد القائلين بجواز الصوم عليهم :

قال ابن حجر رادا على الاعتراض الأول : وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواه عن سعيد بن جبير فمنهم من قال أن السائل امرأة ، ومنهم من قال رجل ، ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج ، والذي يظهر أنهما قصتان .

وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلايقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولااضطراب في ذلك[٣] .

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٣/٢٣٩) .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٢/٢٨٠) .

(٣) فتح الباري (٤/١٥٨) بتصرف .

وأما مايتعلق بتأويل الحديث فقد ذكر الإمام الشوكاني قائلا : وقد اعتـذروا بأن المراد بقوله "صام عنه وليه" أي فعل عنه مايقوم مقام الصوم وهو الإطعام وهـذا عذر لايتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة[١] .

مناقشة القائلين بجواز الصوم للقائلين بعدم جواز الصوم :

أما بالنسبة للآية التي استدلوا بها فهي ليست لهم فهم يقولون بجواز الحج عن الغير ، وهو ليس من سعيه[٢] .

وأما بالنسبة لحديث ابن عمر فقد سبق أن بينا رأي الترمذي فيه ورأي البيهقي وعبد الحق فقالوا عنه بأنه ضعيف[٣] .

وأما بالنسبة للآثار المروية فقد ذكر ابن حجر بأنها ضعيفة ولاتصلح للاحتجاج وهي تخالف مروياتهم ، والراجح أن المعتبر مارواه لا مارآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولايلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحقق صحة الحديث لم ينكر المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول[٤] .

وأما فيما يتعلق بأدلتهم من القياس :

فقولهم : لايصام عنه كما لايصلى عنه ، فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ، وصلاة فرض نسيها أو نام عنها و لم يصلها حتى مات ، والعجب أنهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه[٥] .

وأما قولهم بأن عدم الصوم من عمل أهل المدينة فقال الشوكاني وهو عذر أبرد من الأول[٦] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٠/٤) .
(٢) المحلى لابن حزم (٤٢٢/٤) بتصرف .
(٣) سبق الحديث عنه (ص٢٧٠) .
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٤) بتصرف .
(٥) المحلى لابن حزم (٤٢٧/٤) بتصرف .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢١/٤) .

مناقشة القائلين بجواز الصوم للذين فرقوا بين صوم رمضان والنذر :

قال ابن حجر : ليس بين الأحاديث تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى[(١)] .

سبب الخلاف بينهم :

ذكر ابن رشد أن سبب الاختلاف معارضة القياس للأثر وذلك أنه ثبت عنه من عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ، وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقالوا : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء . فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما أنه لايصلي أحد عن أحد ولايتوضأ أحد عن أحد كذلك لايصوم أحد عن أحد قال : لاصيام على الولي ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عنه ، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه في رمضان . وأما من أوجب الإطعام فمصير إلى قراءة من قرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ الآية ومن خير في ذلك فجمعا بين الآية والأثر[(٢)] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي وجماعة المحدثين كابن حجر من أنه يصام عن الميت إذا أدركته المنية و لم يقض مافاته بغير عذر وذلك لقوة مااحتجوا بها ، وكذلك لضعف أجوبة الخصوم عن أدلتهم بالإضافة إلى ذلك ضعف أدلة الخصوم ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٤) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد على نسخة الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩/٥، ١٨٠) .

المبحث الثالث والعشرون
حكم القئ المتعلق بالصائم

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابين وهما باب "ماجاء في الصائم يذرعه[1] القئ" ، وباب "ماجاء فيمن استقاء عمدا" . وهذه المسألة تدور حول نقطتين : الأولى مايتعلق بالصائم إذا ذرعه القئ ، والنقطة الثانية فيما إذا استقاء الصائم عمدا.

والعناوين التي بوب بها الترمذي الأبواب لاتعطي حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من الأحاديث وماأعقبه من تعليق عليها يثبت لنا أنه يرى بأن الصائم إذا ذرعه القئ فإنه لايفطر وليس عليه قضاء ، وأما إذا استقاء عمدا فإن عليه القضاء .

دليله :

ماروواه في سننه[2] بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ "ثلاث لايفطرن الصائم : الحجامة والقئ والاحتلام" .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ .

وقد روى عبد الله[3] بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز[4] بن محمد وغير

---

(١) ذرعه يعني الصائم أي سبقه وغلبه في الخروج .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٨/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٩٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يذرعه القئ برقم (٧١٩) .

(٣) عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، روى عن أبيه ، قال أحمد ثقة ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال ابن حجر صدوق فيه لين ، ومات سنة ١٦٤هـ .
انظر : التقريب (٣٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (١٩٨/٥) .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد المدني ، روى عن زيد بن أسلم وكان مالك يوثق الدراوردي ، وقال ابن حنبل : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر .
انظر : التقريب (٤١٣٣) ، التهذيب (٣١٠/٦) .

واحد هذا الحديث عن زيد[١] بن أسلم مرسلا . ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن[٢] بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث .

قال : سمعت أبا داود[٣] السجزي[٤] يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد : لابأس به .

قال : وسمعت محمدا[٥] يذكر عن علي[٦] بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

قال محمد : ولاأروي عنه شيئا .

وجه الدلالة :

أن الحديث ذكر بأن القئ لايفطر الصائم ، ولكن الحديث ذكر الترمذي بأنه ضعيف وبالتالي لايعمل به على إطلاقه ، فهو يعمل بغيره من الأحاديث وهذا الحديث لايمثل عنده حجة .

---

(١) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، روى عنه أبوه وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وغيرهم ، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، وكان عالما بتفسير القرآن ، وقال ابن حجر ثقة عالم ، وكان يرسل ومات سنة ١٣٦هـ .
انظر : التقريب (٢١٢٣) ، التهذيب (٣/٣٤٥) .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، روى عن أبيه ، قال أحمد ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا ، وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار . وقال ابن حجر : ضعيف .
انظر : التقريب (٣٨٧٩) ، التهذيب (٦/١٦٢) .

(٣) يعني الإمام أبو داود صاحب السنن .

(٤) السجزي بمكسورة وسكون الجيم وهو اسم لسجستان وقيل نسبه لسجستان بغير قياس . انظر التحفة للمباركفوري (٣/٤٠٩) .

(٥) يعني به إمام المحدثين أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

(٦) علي بن عبد الله المديني ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري مااستصغرت نفسي إلا عند ابن المديني ، وقال عنه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي :كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصبا وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه .
انظر : التقريب (٤٧٧٦) ، التهذيب (٧/٢٩٥) .

كلام أهل الحديث على الحديث :

قال البيهقي في المعرفة[(١)] : إلا أن عبد الرحمن ضعيف في الحديث لايحتج بما تفرد به ، ثم هو محمول على مالو ذرعه القئ جمعا بين الأخبار .

قال ابن حجر في التلخيص[(٢)] : وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وبما رواه في سننه[(٣)] عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : "من ذرعه القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام[(٤)] عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس[(٥)] . وقال محمد : لاأراه محفوظا .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولايصح إسناده .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٣٧٠) .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٩٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٩٨) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن استقاء عمدا برقم (٧٢٠) .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/٥) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يستقئ عمدا برقم (٢٣٧٧) .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما .
انظر : التقريب (٧٣١٥) .

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، قال أحمد وأبو حاتم ثقة . وقال ابن حجر ثقة مأمون .
انظر : التقريب (٥٣٥٨) ، التهذيب (٨/٢٠٥) .

وقد روي عن أبي الدرداء[١] وثوبان وفضالة بن عبيد ، أن النبي ﷺ قاء فأفطر . وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا ، فقاء فضعف ، فأفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسرا . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وإذا استقاء عمدا فليقض .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وجه الدلالة :

إنما صرح بأن من ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه ، وإن من استقاء عمدا فليقض .

وكما صرح بذلك الترمذي بأن هذا الذي عليه أهل العلم .

آراء الفقهاء فيمن ذرعه القيء أو استقاء عمدا :

ذهب أهل العلم[٣] رحمهم الله كما صرح الترمذي بأن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه قضاء ، واستدلوا بما استدل به الترمذي . وقال الخطابي : لاأعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لاقضاء عليه ، ولافي من استقاء عامدا أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة . وحكي ذلك

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٢٢٠) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء فأفطر. وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على مالو تقيأ عامدا وكأنه ﷺ كان متطوعا بصومه وروي بوجه آخر عن ثوبان .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٧) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٢٥) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٤٧٢) بتحقيق حميش عبد الحق ، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٧) ، كشاف القناع (٣/٣٢١) .

عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور وقال : ويدخل في معنى من ذرعه القيئ كل ماغلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لايفسد صومه شئ من ذلك[1] .

---

(١) عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس (٧/٧) .

المبحث الرابع والعشرون
حكم الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا" وأتى بهذا الباب بعد حديثه عن القيئ ، وهناك تناسب بين البابين لأنها كلها تتحدث عما يفطر الصائم ، ومسألة الأكل والشرب ناسيا من المسائل المختلف فيها ولعل العنوان الذي ساقه الترمذي لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وماأعقبه من حكم عليه وإيراده للآراء ومن ثم ترجيحه يتبين لنا أن الإمام يرى بأن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فلاشئ عليه من قضاء أو كفارة .

دليله :

ماروواه بسنده[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله" .

ورواه بسند آخر بمثله أو نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[2] .

وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء[3] . والأول أصح .

---

(١) سنن الترمذي (١٠٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يأكل أويشرب ناسيا .
وأخرجه البخاري بلفظ قريب (٥٩٥/٢) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم (١٩٣٣) .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٥/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٣١/٣) .

(٣) انظر : موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢٥٠/٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح بأن من أكل أو شرب ناسيا فلايفطر بل هو رزق ساقه الله إليه فقد عفا الله عنه .

ومما يفيد أن مذهبه كذلك قوله بأن الحديث صحيح وعليه العمل من أكثر أهل العلم ، وأخيرا تصريحه بأن هذا المذهب هو الصحيح .

آراء الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسيا :

ذهب العلماء إلى رأيين في ذلك :

الرأي الأول : يرى الجمهور من الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لايفطر ولاقضاء عليه .

الرأي الثاني : يرى المالكية[(٤)] بأنه يفطر وعليه القضاء .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٥)] .

وجه الدلالة :

أن النسيان قد عفا الله عنه وتجاوز .

وقال تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٦)] .

---

(١) فتح القدير (٢/٢٥٤) .

(٢) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٣٠) .

(٣) كشاف القناع (٣/٣٢٠) .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٤٧١) بتحقيق حميش عبد الحق .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٥) .

وجه الدلالة :

أن المؤاخذة تكون في الفعل العمد ، والنسيان ليس كذلك ، وهو ليس من كسب القلوب .

ومن السنة :

ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[١] .

وجه الدلالة :

حكمه عليه الصلاة والسلام لمن أكل أو شرب ناسيا بصحة وبقاء صومه ، وعلل ذلك بأنه رزق من عند الله .

مارواه أبو داود[٢] في سننه عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك (الله أطعمك وسقاك) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من نسي فأكل وشرب أنه لاشئ عليه فهذا من إطعام الله له .

وروي ذلك عن علي وابن عمر في أنه لاقضاء عليه إذا أكل أو شرب ناسيا[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥/٢) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء من أكل ناسيا .

(٣) سنن البيهقي (٢٢٩/٤) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولاقضاء عليه .

ومن القياس :

أن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم ، فكان في محظوراتها مايختلف عمده عن سهوه كالصلاة والحج[1] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن من أكل أو شرب ناسيا يلزمه القضاء :

ومما استدل به المالكية ماذكره ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام قال : وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لايؤثر في باب المأمورات ، قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية[2] .

ونقل ابن حجر احتجاج بعض المالكية بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به[3] .

واحتجوا كذلك بحمل الحديث على صوم التطوع[4] .

مناقشة الجمهور للمالكية :

وأما مااستدلوا به من القياس فهو في مقابلة نص ، ولاقياس مع نص .

وقال الشوكاني : وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لايؤثر في المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل ، فيكون حديث الباب مخصصا لها[5] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٣١) .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٧) .

(٣) فتح الباري (٤/١٢٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣١٩) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٨٤) .

وأما احتجاجهم بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فغير مسلم ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل وأما حمل الحديث على التطوع فالجواب بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع[١] .

مناقشة المالكية للجمهور :

ذكر المالكية أن الحديث الذي استدل به لم يذكر قضاء ولاتعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه هذا إن كان واجبا[٢] .

وجواب ذلك بما أخرجه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولاكفارة" فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء .

وروى الدارقطني[٦] بإسناد آخر من حديث أبي سعيد رفعه "من أكل في شهر رمضان فلا قضاء عليه" . وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد بأنه قد أفتى به جماعة م الصحابة من غير مخالفة لهم[٧] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٤) .
(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٣٢٠/٢) .
(٣) صحيح ابن حبان (٢١٢/٥) باب الإفطار وتعجيله ، ماجاء في ذكر نفي القضاء والكفارة على الأكل للصائم في شهر رمضان ناسيا .
(٤) الحاكم (المستدرك) (٥٩٥/١) كتاب الصوم برقم (١٥٦٩) .
(٥) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصوم برقم (٢٢٢٢) وإسناده ضعيف .
(٦) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصوم برقم (٢٢٢٣) .
(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٤) .

الراجح :

بعد النظر في الأدلة يظهر لنا أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من عدم بطلان صيام من أكل أو شرب ناسيا وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في ذلك ، بينما ماستدل به المالكية لايوازي ماستدل به الجمهور فهم مستندون على القياس ولاقياس مع نص .

المبحث الخامس والعشرون
حكم من أفطر في رمضان عمدا

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابين وهما "ماجاء في الإفطار متعمدا" ، والثاني "ماجاء في كفارة الفطر في رمضان" ، وأتى بهذين البابين بعد أن ساق قبلهما "ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا" فكان من المناسب حكم الإفطار عمدا ، وبالنظر في البابين اللذين ساقهما وماأعقبهما من أحاديث وتعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى بأن من أفطر متعمدا سواء كان بالأكل أو الشرب أو بالجماع فعليه القضاء والكفارة ، وسوف يتبين لنا ذلك من خلال ماساقه .

دليله :

أولا : مارواه[١] في باب ماجاء في الإفطار متعمدا بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولامرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول : أبو المطوس[٢] اسمه يزيد بن المطوس ولاأعرف له غير هذا الحديث .

---

(١) سنن الترمذي (١٠١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الإفطار متعمدا برقم (٧٢٣) .
وكذا أخرجه أبو داود (عون المعبود) (٢١/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في التغليظ فيمن أفطر عمدا برقم (٢٣٩٣) .

(٢) أبو المطوس : قال ابن معين عبد الله أراه كوفيا ثقة . وقال البخاري : اسمه يزيد بن المطوس . وقال أبو حاتم : لايسمى . قال أحمد : لاأعرفه وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام . وقال في التقريب : لين الحديث .
انظر : التهذيب (٢١٤/١٢) ، التقريب (٨٤١٢) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى أن من أفطر عامدا في رمضان لم يقبل الله منه ولو صام الدهر ، ولكن هذا الحديث ضعفه الترمذي و لم يأخذ به لما فيه من علل .

وقال ابن حجر[١] في الفتح فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة .

وكذا مارواه[٢] في باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان عن أبي هريرة قال : أتاه رجل فقال يارسول الله هلكت قال : وماأهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال : لا قال : اجلس فجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق[٣] فيه تمر ، والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به ، فقال : مابين لابتيها[٤] أحد أفقر منا ، قال فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال خذه فأطعمه أهلك .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع ، وأما من أفطر متعمدا من أكل وشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٩/٤) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كفارة الفطر في رمضان برقم (٧٢٤) .
وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧/٢) كتاب الصوم ، ماجاء إذا جامع في رمضان و لم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر برقم (١٩٣٦) .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٢٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى .

(٣) بعرق : قال في النهاية هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شئ مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيها .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٩/٣) .

(٤) اللابة : الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والجمع (لاب) . انظر : المصباح المنير للفيومي (٥٦٠/٢) .

فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق[١] .

وقال بعضهم : عليه القضاء ولاكفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، وقالوا لايشبه الأكل والشرب الجماع . وهو قول الشافعي وأحمد[٢] .

وقال الشافعي : وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه "خذه فأطعمه أهلك" يحتمل هذا معاني ، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه قال الرجل : "ماأحد أفقر إليه منا" فقال النبي ﷺ : "خذه فأطعمه أهلك" لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته . واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله ، وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ماملك يوما كفر .

وجه الدلالة :

عنون الترمذي لهذا الباب "ماجاء في كفارة الفطر في رمضان" والفطر عام يشمل الجماع والأكل والشرب ، فهو لم يفرق بينهم ، ومن هنا يتضح أن الترمذي يرى بأن من أكل أو شرب فعليه الكفارة مع القضاء ، ولو كان لايذهب إلى ذلك لجعل عنوان الباب "ماجاء في كفارة الجماع" .

وأشار الترمذي إلى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ـ أي مسألة الأكل والشرب ـ إلى رأيين : فريق يرى بأن عليه القضاء والكفارة ، وفريق يرى بأن عليه القضاء . وسوف أورد آراء العلماء في ذلك وأدلتهم مع مناقشتها وترجيحها .

---

(١)،(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٣٠) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٤) .

آراء الفقهاء فيمن أفطر في رمضان متعمدا :

اتفق العلماء على أن من جامع في نهار رمضان متعمدا فعليه القضاء مع الكفارة ، ولكنهم اختلفوا إلى رأيين فيما لو أكل أو شرب عامدا .

الرأي الأول : ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] بأن عليه القضاء مع الكفارة .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] بأن عليه القضاء فقط دون الكفارة .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة من قال بوجوب الكفارة لمن أكل أو شرب عامدا في رمضان :

من السنة :

ماروواه البيهقي[5] في سننه عن مجاهد[6] أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوما بكفارة الظهار .

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أمر الذي أفطر بالكفارة و لم يبين الحديث كونه مجامعا أو آكلا أو شاربا فدل ذلك على وجوب الكفارة مطلقا .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٧/٢) بتحقيق عبد الرزاق مهدي .

(٣) مغني المحتاج (٤٤٣/١) للشربيني .

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣٢٧/٢) .

(٥) سنن البيهقي (٢٢٩/٤) .

(٦) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب ، عالم بالتفسير ، وكان من تلاميذ ابن عباس . وقال في التقريب : ثقة إمام في التفسير وفي العلم .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧/١٠) ، التقريب (٦٥٠١) .

وأما في العرف :

فلأن الكفارة تضاف إلى الإفطار لا إلى الوقاع يقال كفارة الإفطار لا كفارة الجماع والإضافة تدل على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار[١] .

وأما من المعقول :

فلأن الكفارة فيها معنى العقوبة فلابد أن يكون سببها محظورا وجناية من وجه لتثبت الملاءمة بين السبب والمسبب . أي أن الجناية على الصوم بالإفطار بالأكل والشرب نظير الجناية بالوقاع بل فوقه لأن دعوى الطباع في النهار إلى الأكل والشرب أكثر فكان أحق بشرع الزاجر فيثبت الحكم فيهما دلالة[٢] .

ثانيا : أدلة من قال بأن من أكل أو شرب عامدا لاكفارة عليه :

قال ابن قدامة[٣] : ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم توجب الكفارة ، كبلع الحصاة أو التراب أو كالردة عند مالك ، ولأنه لانص في إيجاب الكفارة لهذا ولاإجماع .

مناقشة الشافعية والحنابلة للمالكية والحنفية :

أولا : بالنسبة للحديث الذي استدلوا به فهو مقيد بحديث الأعرابي فكان تقدير الحديث كالذي أفطر بجماع[٤] .

وأما بالنسبة للقياس فلا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره[٥] .

---

(١)،(٢) الكفاية (٢/٢٦٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠) .

(٤) فتح الباري (٤/١٣٣) بتصرف .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠) .

الراجح :

والذي يترجح بعد النظر في الأقوال والأدلة ماذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن من أكل أو شرب عامدا لاتلزمه كفارة فلم يرد نص في ذلك ولايصح قياس الأكل والشرب على الجماع ، فالجماع أشد جرما . ولايكفي أن يقال أن الجامع هو الإفطار ، فالكفارات لايصح القياس فيها ، ألا ترى في الحج في المحظورات ليست الكفارات فيها سواء ، فالجماع في الحج والعمرة يفسدهما من دون سائر المحظورات .

المبحث السادس والعشرون
السواك للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة "ماجاء في السواك" والعنوان لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وماأعقبه من كلام يتبين لنا أن الترمذي لايرى بأسا بالسواك للصائم في أي وقت كان سواء أول النهار أو آخره وبأي عود ، سواء كان رطبا أو غيره .

دليله :

مارواه بسنده عن عامر[١] بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ مالاأحصى يتسوك وهو صائم[٢] .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا . إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار . ولم ير الشافعي[٣] بالسواك بأسا أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار[٤] .

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن سعد العنزي ، كان أحد السابقين للإسلام وهاجر إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ومابعدها . وكان صاحب عمر لما قدم الجابية ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ومات سنة ٣٢هـ ، وقال الواقدي : كان موته بعد قتل عثمان بأيام .
انظر : الإصابة (٤٦٩/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في السواك للصائم برقم (٧٢٥) .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٥١/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في السواك للصائم (٢٣٦١) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٦٦/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٦/٣) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام على استعمال السواك أثناء الصيام ، مما يدل على جوازه واستحبابه أي وقت فضلا عن أن يكون مكروها .

والترمذي قد جعل الحديث من مرتبة الحسن وهذا يدل على أخذه به وكذلك قوله بأن أكثر أهل العلم لايرون بأسا بالسواك .

آراء الفقهاء في السواك :

اتفق الفقهاء على أن السواك لايفطر الصائم ، واتفقوا على جواز استعماله للصائم قبل الزوال ولكنهم اختلفوا في استعماله للصائم بعد الزوال إلى ثلاثة آراء .

الرأي الأول : ذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] إلى جواز السواك قبل الزوال وكرهوا استعماله بعد الزوال .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٣] وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز السواك قبل الزوال أو بعده وكرهوا السواك إذا كان العود رطبا .

الرأي الثالث : ذهب الحنفية[٤] إلى جواز السواك سواء كان قبل الزوال أو بعده سواء بعود رطب أو يابس .

أدلة أصحاب المذاهب :

أولا : أدلة القائلين بجواز السواك قبل الزوال وكراهته بعد الزوال :

من السنة :

مارواه البيهقي[٥] بسنده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي" .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٧٢/١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٧/٣) بتحقيق علي معوض وعادل أحمد .

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٤٢/٢) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٢/١) .

(٥) سنن البيهقي (٢٧٤/٤) كتاب الصوم ، ماجاء من كره السواك بالعشي إذا كان صائما . =

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح بجواز الاستياك بالغداة أي الصباح قبل الزوال ونهى عن الاستياك في العشي أي بعد الزوال .

وبما رواه الترمذي[١] في سننه قوله ﷺ : "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" .

وجه الدلالة :

أن تلك الرائحة لاتنبعث إلا بعد المساء بعد خلو البطن من الطعام ، وفي السواك إزالة لتلك الرائحة التي هي عند الله أطيب من ريح المسك .

ثانيا : أدلة من رأى كراهة السواك بالعود الرطب :

قالوا بكراهة الرطب خشية تحلله ووصوله إلى الجوف[٢] .

ثالثا : أدلة من رأى جواز الاستياك مطلقا :

من السنة :

ماروواه الترمذي[٣] حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالاأعده ولاأحصيه .

وجه الدلالة :

النص مطلق وليس فيه تقييد لوقت ، ولايجوز تقييده بزمان بالرأي .

= وقال صاحب الجوهر النقي على الحديث : في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال ، وقال البيهقي كيسان ليس بالقوي ، وضعفه ابن الجوزي والذهبي ، وقال الذهبي حديثه منكر ، وقال ابن حبان لايحتج به .

(١) سنن الترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم برقم (٧٦٤) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤٤٢/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٩٤) . وقال صاحب الجوهر النقي الحديث في سنده عاصم بن عبيد الله . وقال البيهقي ليس بالقوي ، وهو ضعيف ضعفه مالك وغيره . انظر سنن البيهقي (٢٧٤/٤) .

وبما رواه البيهقي[١] في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "خير خصال الصائم السواك" .

مناقشة الحنابلة والشافعية للحنفية :

بالنسبة لما استدل به الحنفية من حديثي عامر بن ربيعة وعائشة فهما محمولان على ماقبل الزوال ، أي أنهما محمولان على حديث علي رضي الله عنهم وهما محمولان على حديث أبي هريرة "لخلوف فم الصائم" فوجب اختصاص الحكم به[٢] .

مناقشة الحنفية للحنابلة والشافعية والمالكية :

(أولا : بالنسبة لما استدلوا به من حديث علي فهو موقوف ، وفي سنده كيسان كما ذكر آنفا ، وهو قد ضعفه أهل الحديث ولايحتج به .

ثانيا : أما بالنسبة لحديث أبي هريرة "لخلوف فم الصائم" فليس بصحيح أن السواك يزيل أثر الخلوف ، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لايفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب)[٣] .

(ثالثا : وأما بالنسبة للمالكية وأبي يوسف الذين كرهوا السواك بالرطب خشية تحلله ووصوله إلى الجوف فلا معنى له لأن الصائم يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال الرطب وليس فيه من الماء قدر مايبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة)[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (٢٧٢/٤) كتاب الصوم ، ماجاء السواك للصائم .
وقال صاحب الجوهر النقي : في سنده مجالد ، وقال البيهقي غيره أثبت منه .
قلت : ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد ، ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٧٢/١) .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٠/٢) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٢/١) .

الراجح :

الأحاديث التي استدل الحنفية والحنابلة لاتصح لما ذكرنا ، وما استدل به الحنابلة في حديث "لخلوف فم الصائم" صحيح ولكنه كما ذكر الحنفية ليس فيه حجة لهم فالسواك لايزيل أثر الخلوف لأن الخلوف ناتج من خلو المعدة ، والسواك قد وردت فيه أحاديث مطلقة تحث عليه فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب ، وحض عليه النبي ﷺ عند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب إليه يوم الجمعة . فمن خلال ذلك نرجح ماذهب إليه الحنفية من جواز السواك مطلقا وذلك لما استدللنا به ، والله أعلم .

المبحث السابع والعشرون
الكحل للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الكحل للصائم" وعرض هذا الباب ضمن مسائل اختلف فيها أهل العلم ، وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أدلة وتعقيبه عليها يتبين لنا أن الترمذي عندما ساق حديث الباب أتبعه بقوله "ولايصح في الباب" ، وهذا يفيد أنه لايصح في جواز الاكتحال شئ وكذا لايصح في المنع منه للصائم أيضا ، وهنا نرجع إلى البراءة الأصلية وهي الإباحة حتى يرد دليل للمنع ، ومن هنا نقول بأن الترمذي لايرى في الكحل شيئا .

دليله :

ماروواه في سننه[١] بسنده عن أبي عاتكة[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال : "نعم" . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي . ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ وأبو عاتكة ضعيف .

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم . وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق[٣] .

ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (١٠٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الكحل .

(٢) أبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان ويقال : سلمان بن طريف ، كوفي ويقال بصري ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢٧/٢) ، التقريب (٨٢٢٩) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٦٠/٣) .

(٤) الحاوي للماوردي (٤٦٠/٣) .

وجه الدلالة :

الحديث الذي ساقه الترمذي يفيد جواز الاكتحال للصائم ، ولكن الترمذي عقب على الحديث بأنه لايصح في هذا الباب شئ ، فدل ذلك على أنه لم يرد حديث في الجواز ولابالمنع فيرجع إلى البراءة الأصلية .

آراء الفقهاء في ذلك :

اختلف أهل العلم في الاكتحال إلى رأيين :

القول الأول : يرى تحريم الاكتحال للصائم وأنه من المفطرات ويوجب القضاء إذا وصل للحلق ، وممن ذهب إلى ذلك المالكية(١) والحنابلة(٢) .

القول الثاني : يرى جواز الاكتحال للصائم وليس ذلك من المفطرات ، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية(٣) والشافعية(٤) .

أدلة أهل العلم في الاكتحال :

أولا : أدلة القائلين تحريم الاكتحال للصائم :

من السنة :

ماروواه أبو داود(٥) في سننه عن معبد بن هوذة الصحابي أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال : "ليتقه الصائم" .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥٠٥/٢) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣١٨/٢) .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٥٧/٢) .

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٤٥/٣) .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) (٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الكحل عند النوم للصائم .

وجه الدلالة :

لو لم يترتب على استعمال الكحل فساد للصوم لما أمر الرسول عليه السلام باتقائه وتجنبه .

من القياس :

أنه أوصل إلى حلقه ماهو ممنوع من تناوله بفيه ، فأفطر به ، كمل لو أوصله من أنفه[١] .

أن العين منفذ لكنه غير معتاد ، وكالواصل من الأنف[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز الاكتحال وأنه لايفطر الصائم :

من السنة :

ماروا ه الترمذي[٣] بسنده عن أنس رضي الله عنه .

وبما رواه البيهقي[٤] من طريق أبي رافع[٥] أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم .

قال البيهقي : ليس بالقوي .

وروي عن أنس والحسن والزهري بجواز الاكتحال للصائم[٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢٢/٣) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣١٨/٢) .

(٣) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه وهو حديث ضعيف لايصح .

(٤) سنن البيهقي (٢٦٢/٤) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يكتحل .
وقال صاحب الجوهر النقي : وقد أغلظوا القول في محمد أي محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الذي روى الحديث من طريقه . فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث ، وقال ابن معين أنه ليس بشئ .

(٥) أبو رافع مولى النبي ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وتوفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو الصواب .
انظر : أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رخص في الكحل للصائم .

وأما من القياس :

مايجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل الداخل من المسام ، والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن كما لو اغتسل بالماء البارد فإنه يجد برده في بطنه ولايفطر[١] .

مناقشة القائلين التحريم للمجيزين :

بالنسبة لما استدلوا به من أحاديث فهي لاتصح . وقال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شئ ، ثم وعلى افتراض صحة ماذكروه فهو محمول على أنه اكتحل بما لايصل[٢] .

وأما بالنسبة للقياس الذي قاسوه بأن العين ليست منفذا لايصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ، ويكتحل بالإثمد فيتنخعه . قال أحمد : حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ، ثم لايعتبر في الواصل أن يكون من منفذ ، بدليل مالو جرح نفسه جائفة ، فإنه يفطر[٣] .

مناقشة القائلين بالجواز للقائلين بالكراهة :

بالنسبة لما استدلوا به من أحاديث فهي لاتصح ، وإن صحت فهي محمولة على أنه عليه الصلاة والسلام عرف في الإثمد صفة لاتوافق الصائم كالحرارة ونحوه[٤] .

وأجيب[٥] عن قوله عليه السلام "وليتقه الصائم" بأن النبي ﷺ ندب إلى صوم عاشوراء[٦] والاكتحال فيه وقد أجمعت الأمة على الاكتحال يوم عاشوراء

---

(١) فتح القدير (٢/٢٥٧) بتصرف .

(٢)،(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٢٢) بتصرف يسير .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٢٣) .

(٥) شرح العناية (٢/٢٥٧) .

(٦) حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، قال ابن الجوزي : قال الحاكم : والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام .

انظر : الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٦٦) ، باب ذكر عاشوراء .

فهو راجح على الأول .

الراجح :

من خلال الاستعارض لأدلة الفقهاء يتبين لنا أنه لايصح في هـذا البـاب شـئ عن رسـول الله ﷺ ، والظـاهر أن مـاذهب إليـه القـائلون بجـواز الاكتحـال أقـرب للصواب لأنه طالما لم يثبت حديث نرجع إلى البراءة الأصليـة . والأصـل في الأشـياء الإباحة ، ولاننتقل إلى التحريم إلا بدليل ولادليل صحيح في ذلك . ولكن الاحتياط في الامتناع عن الاكتحال براءة للذمة وخروجا من الخلاف .

المبحث الثامن والعشرون
القبلة والمباشرة للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

ذكر الإمام الترمذي هذه المسألة في بابين مستقلين وهما "ماجاء في القبلة للصائم" ، و"ماجاء في مباشرة الصائم" رأيت أن أدرجهما في مسألة واحدة وذلك لتشابه الحكم فيهما ، وأتى بهذه المسألة بعد إيراده مسألة الكحل ، وهذا فيه تناسب لأن كل هذه المسائل من الأمور المختلف في حكمها وفي تأثيرها على الصائم . ومن خلال استعراض أحاديث البابين وماأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى أن الصائم إذا ملك نفسه وإرادته فلا بأس بالتقبيل أو المباشرة للزوجة .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب ، مخافة أن لايسلم له صومه . والمباشرة عندهم أشد . وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولاتفطر الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ، ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي . أ.هـ

---

(١) سنن الترمذي (١٠٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في القبلة للصائم .
وكذا البخاري في صحيحه بلفظ قريب (٥٩٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء القبلة للصائم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢١٧/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في حكم التقبيل في الصوم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسـول الله ﷺ كـان يقبـل في شـهر رمضـان زوجاتـه وهذا يفيد الإباحة والجواز لذلك .

وبما رواه في سننه[(١)] في ماجاء في مباشرة الصائم عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يباشرني وهو صائم ، وكان أملككم لإربه[(٢)] .

وبما رواه في سنده[(٣)] عن عائشة ، قالت : كان رسـول الله ﷺ يقبـل ويباشر وهو صائم . وكان أملككم لإربه .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وأبو ميسرة اسمه عمـرو[(٤)] بـن شرحبيل ومعنى (لإربه) لنفسه .

وجه الدلالة من الحديثين :

ففي هذين الحديثين نلمس أن تقبيله عليه الصلاة والسلام لزوجاته ماكان إلا بعد أن كان واثقا من نفسه ومالكا لإربه . وساق الإمام الترمذي هذين الحديثين ليبين أن التقبيل والمباشرة ليسا محرمين على الإطلاق بل هما جائزان لمن ملـك إربه ونفسه كما كان عليه الصلاة والسلام .

---

(١)،(٣) سنن الترمذي (٣/١٠٧) كتاب الصوم ، ماجاء في مباشرة الصائم .
وكذا أخرجه البخاري (٢/٥٩٣) كتاب الصوم ، ماجاء المباشرة للصائم .
وكذا مسلم (شرح النوي) (٧/٢١٧) كتاب الصوم ، ماجاء حكم التقبيل للصائم .

(٢) "أملككم لإربه" أي لحاجته تعني أنه كان غالبا لهواه ، وأكثر المحدثين يرونه بفتح الهمـزة والـراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة يقال فيها الأرب ، والإرب ، والإربـه والمأربـه ، والثـاني أرادت بـه العضـو ، وعنـت بـه مـن الأعضاء الذكر خاصة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٦) .

(٤) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي تابعي ، وكان إذا أخذ عطاء فتصدق منه فـإذا جاء إلى أهله فعدوه وجدوه سواء ، وهو ثقة عابد مخضرم . وذكر ابن حبان أن ركبته كركبـة البعير من كثرة الصلاة ، مات في الطاعون سنة ٦٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٨/٤٠) ، التقريب (٥٢٤٢) .

آراء الفقهاء في القبلة والمباشرة :

العلماء متفقون على أن القبلة والمباشرة لاتفسد الصوم ولاتوجب القضاء إلا إذا أنزل بهما ، وأما الخلاف بينهم في حكمهما للصائم ، واختلفوا إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء[١] : الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل أو يباشر .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٢] إلى كراهة القبلة والمباشرة للصائم سواء كان شابا أم كان شيخا .

أدلة الفريقين في القبلة والمباشرة للصائم :

أولا : أدلة المجيزين للقبلة والمباشرة للصائم إذا لم يحرك ذلك من شهوته :

ماجاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم[٣] .

ومارواه أبو داود[٤] عن عمر رضي الله عنه قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأن صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لابأس بذلك قال ففيم .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث قد أشار إلى أن القبلة لاتؤثر في الصيام ، ولم ينكر رسول الله ﷺ على عمر تقبيله لزوجته بل بين له أن ذلك مثل المضمضة وهي لاتكره للصائم.

ومما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين :

مارواه ابن أبي شيبة[٥] بسنده عن أبي هريرة قال سئل عن القبلة للصائم فقال لابأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣٢٤/١) ، المجموع شرح المهذب (٣٥٥/٦) ، الفروع (٦٣/٣) .

(٢) الذخيرة (٥٠٤/٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) (٩/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في القبلة للصائم .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رخص في القبلة للصائم .

ومارواه[١] أيضا بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لابأس بها .

وأما من المعقول :

فلأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ، ولايثبت التحريم بالشك[٢] .

ثانيا : أدلة من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها (المالكية) :

مارواه مالك في الموطأ[٣] أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

قوله "وأيكم أملك لنفسه" أي أنكم لستم كرسول الله ﷺ فهو يملك نفسه ويامن من ألا ينزل ، وغيره لايأمن فلذا عليه بالانكفاف عنها .

وماجاء أن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم كرهوا القبلة للصائم[٤] .

ومن المعقول :

(قالوا بأنها من مقدمات الإنزال ولاتفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال ، فالفاعل لها مغرر بصومه)[٥] .

مناقشة القائلين بجواز القبلة والمباشرة للقائلين بالكراهة :

(ماذهب إليه المالكية من أن التقبيل من خصوصيته ﷺ فليس بذاك ، فظاهر حديث عائشة[٦] أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك . قال القرطبي وهو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رخص في القبلة للصائم .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٨/٣) .

(٣) موطأ مالك (٢٢١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في التشديد في القبلة للصائم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن كره القبلة للصائم .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٤٨/٢) .

(٦) سبق ذكره في بيان استدلال المالكية (ص٣٠٦) .

اجتهاد منها وقول أم سلمة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم[١] في صحيحه بسنده عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال له رسول الله ﷺ أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له .

وحديث أم سلمة الآنف ذكره أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة .

ويقول ابن حجر قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك في الحديث الذي ساقه البخاري[٢] في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .

فيجمع بين هذا وذاك أنه يحل كل شئ إلا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنه لاتنافي الإباحة . ولهذا صدر البخاري هذا الأثر في الباب لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور ، ومما يدل على أنها لاترى تحريمها ولاكونها من الخصائص مارواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة[٣] أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله[٤] بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة مايمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢١٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في حكم التقبيل للصائم .

(٢) سبق تخريجه في هذه المسألة .

(٣) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية تابعية ، خالتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي ثقة حجة وكانت فائقة الجمال وذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/١٢) ، التقريب (٨٩٩٢) .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٧/٥) ، التقريب (٣٥٣٧) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢٢/٤،١٢٣) .

وأما مااستدلوا به من المعقول من أن القبلة من مقدمات الإنزال فقال ابن حجر : ومن بديع ماروي ماجاء في أبي داود في حديث عمر عندما قبل زوجته فقال له عليه السلام : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لاتنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لايفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من جواز القبلة لمن كان يملك نفسه ، وكراهتها لمن لايملك نفسه وذلك لأن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ تفيد ذلك ، فهي صريحة ، وأما ماذهب إليه المالكية فهي احتمالات في وجوه الاستدلال وظنون لاترد المنقول ، ولايثبت التحريم بالشك .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٣/٤) .

المبحث التاسع والعشرون
تبييت نية الصوم من الليل في الفرض

يقصد بذلك أي ينوي ويعزم على الصيام ليلا مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" والعنوان كما هو ظاهره يفيد بأنه يرى بأنه لايصح صيام من لم يعقد النية قبل الفجر سواء كان نفلا أم فرضا . ولكن العنوان وحده لايكفي للجزم بذلك مالم ننظر فيما ساقه من أحاديث في هذا الباب وماأعقبه بالتعليق أو بما ساقه في أبواب أخرى .

فبالتأمل لأحاديث الباب وغيره من الأبواب يتضح لي أن الترمذي رحمه الله يرى بوجوب تبييت نية الصوم إذا كان الصوم فرضاكصوم رمضان أو قضاء رمضان أو نذر .

دليله :

مارواه بسنده في سننه[1] عن حفصة عن النبي ﷺ قال : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح .

وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولانعلم أحدا رفعه إلا يحيى[2] بن أيوب ، وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لاصيام لمن لم يجمع

---

(١) سنن الترمذي (١٠٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠) . وأخرجه أبو داود (عون المعبود) (٨٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء النية في الصوم .

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه سئ الحفظ ، وقال عنه ابن معين صالح ، وقال مرة ثقة ، وقال ابن سعد منكر ، وقال الدارقطني فيه اضطراب ، وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ .
انظر : التهذيب (١٦٤/١١) ، التقريب (٧٥٣٨) .

الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل كم يجز .

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح . وهو قول الشافعي(١) وأحمد وإسحاق(٢) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في اشتراط النية مبيتة قبل طلوع الفجر .

وهذا الحديث صححه الترمذي موقوفا و لم يصححه مرفوعا ، والموقوف في مثل هذه الأمور في مقام المرفوع لأن مثل هذا مما لايصح فيه الاجتهاد .

كلام العلماء في الحديث :

هذا الحديث روي مرفوعا وروي موقوفا فقال ابن حجر في التلخيص : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة ، وذكر حديث الباب وقال أبو داود رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري .

وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر بينهما الزهري ، وبالطريقين رواه النسائي وقال الصواب عندي موقوف(٣)

وقال البيهقي(٤) : هذا الحديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله(٥) بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٤٠٥/٣) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١١٣/٣) .

(٣) تلخيص الحبير (١٨٧/٢) .

(٤) سنن البيهقي (٢٠٢/٤) .

(٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ويقال أبو بكر المدني ، وقال عنه مالك كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق ، وقال أحمد حديثه شفاء ، وقال ابن معين ثقة وقال النسائي ثبت ، توفي سنة ١٣٥هـ وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التهذيب (١٤٧/٥) ، التقريب (٣٢٥٠) .

وقال ابن حجر[١] : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لاأدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري ، لكن الوقف أشبه .

وقال ابن الجوزي في التحقيق[٢] : فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر . قلنا : الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله ، وعبد الله من الثقات ، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة .

وقال الشوكاني[٣] : وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، فقد صححه جمع كبير من المحدثين ولايضر كونه موقوفا فهو في مقام المرفوع .

آراء الفقهاء في تبييت نية الصيام من الليل في صوم الفرض :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور[٤] : المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط تبييت نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٥] إلى عدم اشتراط تبييت نية الصيام من الليل بل تصح حتى بعد طلوع الفجر وذلك في صوم الفرض كرمضان ، واشترطوا تبييت النية في صوم قضاء رمضان أو النذر والكفارات .

---

(١) تلخيص الحبير (٢/١٨٨) .
(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٦٦) .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٧٠) .
(٤) انظر : المعونة (١/٤٥٧) ، مغني المحتاج (١/٤٢٣) ، كشاف القناع (٣/٣١٤) .
(٥) تبيين الحقائق (١/٣١٥) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين باشتراط النية :

ماروواه الترمذي وأبو داود عن حفصة عن النبي ﷺ "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"(١) .

ماروواه البيهقي(٢) في سننه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ظاهر الحديثين يدل على اشتراط النية المبيتة قبل طلوع الفجر وإلا فلا يصح الصيام مع عدم ذلك .

ومن المعقول :

فلأنه صوم فرض ، فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء(٣) .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم اشتراط تبييت النية :

من القرآن :

قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٤) .

وجه الدلالة :

قال الجصاص : "وفيه الدلالة على أن من أصبح في رمضان غير ناو للصوم أن عليه أن يتم صومه ويجزيه من فرضه ما لم يفعل ماينافي صحة الصوم من أكل أو شرب أو جماع"(٥) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٣/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الدخول في الصوم بالنية .

(٣) المغني لابن قدامة (١١٠/٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٣/١) .

ومن السنة :

ماأخرجه البخاري[١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : "أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم عاشوراء" .

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يكن أكل صباح عاشوراء بإتمام صيامه ، وصوم عاشوراء كان واجبا فدل على جواز تأخير النية عن الفجر .

ومن المعقول :

فلأنه صام رمضان في وقت متعين شرعا لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحلية ، وإنما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف والإمساك أول النهار شرط وليس بركن[٢] .

مناقشة الحنفية للجمهور :

بالنسبة للحديث الذي استدل به الجمهور فهو من الآحاد فلا يصلح أن يكون ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال كقوله : لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان[٣] .

وهو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات[٤] .

وجواب ذلك :

قال الشوكاني : الظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم

---

(١) صحيح البخاري (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .

(٢)،(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٢) .

(٤) تبيين الحقائق (٣١٥/١) .

صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخص[١] .

وأما بالنسبة لقولهم أنه صوم فرض فافتقر إلى النية كالقضاء وذلك ليس كالقضاء لأن الإمساك في أول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم آخر ، ولأن الأصل أن تكون مقارنة للأداء وإنما جوز التقديم للضرورة[٢] .

وجواب ذلك :

أن الحديث مطلق ولايخص إلا بدليل ، ولادليل إلا في صوم التطوع .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

أما بالنسبة للآية فليس فيها مايدل على ماقالوا فهذه الآية كما يقول ابن العربي فشرط فيها ربنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبين الليل[٣] .

(وأما الحديث الذي استدلوا به فالجواب عنه من ثلاثة أوجه كما ذكر الماوردي[٤] :

أحدها : أن عاشوراء لم يكن فرضا بل كان تطوعا لقوله فيه صيام عاشوراء كفارة سنة . ولم يحفظ عنه غير هذا ، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء .

الثاني : إن سلم لهم أنه كان فرضا فنقول أن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم ، وأنفذ إليهم ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة .

الثالث : أن صوم عاشوراء وإن كان فرضا فقد نسخ باتفاق العلماء وإذا نسخ شئ لم يجز أن يلحق به شئ قياسا واستدلالا) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٧١/٤) .

(٢) تبيين الحقائق (٣١٥/١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٠/١) .

(٤) الحاوي للماوردي (٤٠١/٣) .

وأما مااستدلوا بـه مـن المعقـول فيقـول الماوردي : فنفـي أن يكـون الصـوم محكوما بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل ، ولأنه صوم واجـب فوجـب أن يكـون تقديم النية من شرطه من الليل كالقضاء والكفارات ، ولأنـه صـوم مستحق عـري عن النية له قبل الفجر ، فوجب أن لايصح كالنذر والكفارة ، ولأنها عبـادة تـؤدى وتقضى فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من اشتراط تبييت نية الصوم في الفرض كصوم رمضان وقضاء رمضان والكفارات والنذور ، وذلك لصحة دليلهم مرفوعا وموقوفا بعـد أن شهد أهل الحديث بذلك ، وأما دليل الحنفية فليس فيه حجة .

---

(١) الحاوي للماوردي (٣/٤٠١) .

المبحث الثلاثون
إفطار الصائم المتطوع

المقصود من ذلك ماورد من أحاديث في إفطار الصائم المتطوع ، وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" فهناك تناسب بين البابين لأنه في باب النية تطرق لحكم النية في صوم التطوع . فكان من المناسب أن نعرف ماذا لو نوى صيام التطوع ثم أفطر . ولكن المأخذ على الترمذي هنا أنه بعد أن ساق باب "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" أتى بعده بمسألة "إفطار الصائم المتطوع" ثم أتى بعد ذلك بمسألة "صيام المتطوع بغير تبييت النية" ثم أتى بعد ذلك بمسألة "إيجاب القضاء للصائم المتطوع" فنلاحظ أنه لم يجعل الأبواب المتشابهة مع بعضها فهو لو جعل مايتعلق بالنية متتابعا ثم جعل مايتعلق بإفطار الصائم المتطوع متتابعا لكان أفضل .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في إفطار الصائم المتطوع :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في إفطار الصائم المتطوع" فعنوان الباب لايفيد حكما ورأيا صريحا للترمذي ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق ومأشار إليه من أحاديث أخرى في الباب يتبين لنا أن الترمذي يرى بجواز إفطار الصائم المتطوع وأنه ليس عليه قضاء إلا أن يحب أن يقضيه .

دليله :

مارواه في سننه(١) بسنده عن أم هاني(٢) قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر

---

(١) سنن الترمذي (١٠٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إفطار الصائم المتطوع .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٩١/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة فيه .

(٢) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ ، وكانت زوج هبيرة المخزومي ، وخطبها النبي ﷺ ، ولم يتزوجها ، روت أحاديث كثيرة .
انظر : الإصابة (٤٨٥/٨) ، أسد الغابة (٧٦٢٠) ، الاستيعاب (٣٦٨٤) .

لي ، قال وماذاك؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : "أمن قضاء كنت تقضينه؟" قالت لا ، قال : "فلا يضرك" .

وبما رواه في سننه(١) بسنده عن شعبة قال : كنت أسمع سماك(٢) بن حرب يقول أحد ابني أم هاني حدثني فلقيت أنا أفضلهما ، وكان اسمه جعدة ، وكانت أم هاني جدته فحدثني عن جدته ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعي بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : يارسول الله كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : "الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر" .

قال شعبة فقلت له :أأنت سمعت هذا من أم هاني؟ قال : لا . أخبرني أبو صالح(٣) وأهلنا عن أم هاني .

وروى حماد(٤) بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال عن هارون(٥) ابن أم هاني ، عن أم هاني .

ورواية شعبة أحسن .

---

(١) سنن الترمذي (١٠٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إفطار الصائم المتطوع .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٩١/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة فيه .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أبو صالح اسمه باذام ، ويقال باذانا مولى أم هاني ، وقال ابن القطان : لم أر أحدا في أصحابنا تركه ، وماسمعت أحدا يقول فيه شيئا ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال في التقريب ضعيف يرسل .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٩/١) ، التقريب (٦٣٥) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم وقيل مولى قريش ، قال أحمد حماد أثبت في ثابت من معمر ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال في التقريب : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره .
انظر : التهذيب (١١/٣) ، التقريب (١٥٠٤) .

(٥) هارون ابن ابن أم هاني ، ويقال ابن أم هاني ، ويقال ابن بنت أم هاني ، والثالث وهم ، وروى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هاني ، وقال في التقريب : مجهول .
انظر : التهذيب (١٦/١١) ، التقريب (٧٢٧٧) .

هكذا حدثنا محمود[1] بن غيلان عن أبي داود فقال : "أمين نفسه" وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال : "أمير نفسه أو أمين نفسه" على الشك ، وهكذا روي من غير وجه عن شعبة "أمين أو أمير نفسه" على الشك .

قال : وحديث أم هاني في إسناده مقال[2] . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضه . وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديث الأول أشار الرسول ﷺ إلى أم هاني بأنه لاإثم عليها لإفطارها في صيامها التطوع و لم يأمرها بالقضاء .

وفي الحديث الثاني قوله الصائم "أمير نفسه" أي له أن يتصرف في أمانة نفسه بما يشاء و لم يقل عليه القضاء .

كلام العلماء في الحديثين :

ذكر الإمام الترمذي بأن حديث أم هاني في إسناده مقال .

(وقال صاحب الجوهر النقي : حديث أم هاني مضطرب متنا وسندا ، وأما اضطراب متنه فظاهر ، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه ، فتارة رواه

---

(١) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي الحافظ نزيل بغداد ، قال المروزي عنه بأنه صاحب سنة ، وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة ، ومات سنة ٢٣٩هـ .
انظر : التهذيب (٥٨/١٠) ، التقريب (٦٥٣٧) .

(٢) في إسناده سماك بن حرب وقد سبقت ترجمته .

عن أبي صالح وتارة رواه عن جعدة[١] وتارة عن هارون[٢] .

ولكن قد يستشكل أحد ويقول كيف يكون رأي الترمذي أنه لايرى بوجوب القضاء وهو قد ضعف حديث أم هاني كغيره من علماء الحديث .

والجواب على ذلك :

لقد ذهبنا إلى أن رأي الترمذي عدم وجوب القضاء ليس من حديث أم هاني فقطولكن من قوله وفي الباب عن عائشة ، وكذلك من إيراده لحديث عائشة الذي أشار إليه في الباب الذي يليه وقوله عليه "حديث حسن" ، فحديث عائشة صحيح وهو يوافق حديث أم هاني في معناه فأخرجه مسلم[٣] في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم ياعائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يارسول الله ماعندنا شئ ، قال فإني صائم ، قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور[٤] قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا ، قال ماهو؟ قلت حيس[٥] ، قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما .

---

(١) جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أمه أم هاني بنت أبي طالب ، اختلف في صحبته وصحة سماعه ، وكان فقيها ، وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين ، وذكره البغوي في الصحابة ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ وليست له صحبة ، وسكن الكوفة.

انظر : الإصابة (١/٢٥٧) ، أسد الغابة (٧٥٣) ، الاستيعاب (٣١٨) ، التهذيب (٢/٧٣) ، التقريب (٩٩) .

(٢) الجوهر النقي (٤/٢٧٨) .

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي) (٨/٣٤) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز إفطار الصائم من غير عذر .

(٤) الزور هو الزائر . انظر : المصباح المنير (١/٢٦٠) .

(٥) الحيس : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٧) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ كان صائما ثم أكل و لم يقل بأنه سوف يقضي ولو كان واجبا لبين ذلك لأمته .

آراء الفقهاء في إفطار الصائم المتطوع ومايترتب عليه :

اختلف العلماء في الصائم المتطوع فيما لو عن له الإفطار أثناء النهار فهل له ذلك وهل يترتب على قطعه لصومه قضاء؟

الرأي الأول : ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن من دخل في صوم التطوع استحب له أن يكمله ولايجب عليه ذلك ، فإن أفسده فخرج منه لم يلزمه قضاء .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٣] إلى أنه يلزمه الإتمام ، وإن خرج منه قضى إن كان بغير عذر ، وذهب الحنفية[٤] إلى أنه يلزمه الإتمام ، وإن خرج منه قضى بعذر أو بغير عذر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأنه لاقضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر :

مارواه مسلم[٥] في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : ياعائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يارسول الله ماعندنا شئ ، قال فإني صائم ، قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٤٨/١) .
(٢) كشاف القناع (٢٤٢/٣) .
(٣) المعونة للبغدادي (٤٨٥/١) بتحقيق حميش عبد الحق .
(٤) تبيين الحقائق (٣٣٧/١) .
(٥) سبق تخريجه .

جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا ، قال ماهو؟ قلت حيس ، قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما . قال طلحة فحدثت مجاهد بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

وجه الدلالة :

فعله عليه الصلاة والسلام حيث أكل الحيس مع أنه قد نوى الصيام تطوعا من أول النهار فلو لم يكن جائزا مافعله .

وكذلك تشبيهه صوم التطوع بصدقة التطوع ، فالمسلم إذا تصدق بصدقة تطوع ثم رجع عنها جاز ذلك ولايلزمه قضاء .

وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي أن المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه[١] .

ومن المعقول :

فلأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه ، كما لو اعتقد أنه من رمضان ، فبان من شعبان أو من شوال[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بلزوم إتمام الصائم المتطوع صيامه وإلزامه بالقضاء إذا أفطر :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾[٣] .

وجه الدلالة :

نهى سبحانه وتعالى المسلم عن قطع العمل الخير الذي شرع فيه ، والخروج من صوم التطوع يعتبر من إبطال الأعمال وقد نهى الله عنه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء من كان يفطر من التطوع ولايقضي .

(٢) المغني لابن قدامة (١٦٠/٣) .

(٣) سورة محمد : آية (٣٣) .

وبما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة . وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : "اقضيا يوما آخر مكانه" .

وجه الدلالة :

أمر الرسول حفصة وعائشة رضي الله عنهما بقضاء اليوم الذي أفطرتا فيه .

وبما رواه البخاري[٣] في صحيحه من حديث الأعرابي عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال أخبرني مافرض الله علي من الصيام ، فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا .

وجه الدلالة :

الاستثناء في الحديث متصل أي إذا تطوعت يلزمك إتمام الصوم مثل صوم رمضان .

وروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أنهم يقضون في صوم التطوع[٤] .

ومن المعقول :

أن الصوم كالحج والعمرة المتطوعين فهما يلزم فيهما القضاء[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رأى عليه القضاء .

(٢) سنن الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إيجاب القضاء عليه .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٣/٢) كتاب الصوم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٢) كتاب الصوم ، في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر .

(٥) تبيين الحقائق (٣٣٨/١) .

مناقشة أدلة الحنفية والمالكية :

(أولا بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ قال ابن المنير ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام .

وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله ، وقال آخرون لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولاأوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك . انتهى .

ولايعني أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، والصواب ماقال ابن المنير)[1] .

(ثانيا : وأما بالنسبة للأحاديث :

فحديث عائشة وحفصة ضعيف ، فذكر الترمذي[2] بأنه مرسل ، وقد سئل الزهري أحدثك عروة؟ قال : لا ، ولو فرض صحته فيجمع بينه وبين حديث عائشة بحمل القضاء على الندب)[3] .

(وأما حديث الأعرابي فجوابه أن معناه إلا أن تتطوع فيكون ذلك أن تفعل ذلك)[4] .

وأما قياسه على الحج فجوابه أن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه لايخرج من الحج بالفساد ويخرج من غيره بالفساد .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٨/٤) .

(٢) سنن الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إيجاب القضاء عليه .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٩/٤) .

(٤) الحاوي للماوردي (٤٦٩/٣) .

الثاني : أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد ويخالف غيره من الصلاة والصيام[١] .

الراجح :

ماذهب إليه القائلون بجواز الخروج من صوم التطوع وذلك لصحة حديث عائشة الذي في مسلم لما يدل على جواز الخروج من الصوم مع عدم القضاء بخلاف أدلة المخالفين ، فهي إما أنها لاتصح أو أنها تحمل على حديث عائشة ، وكذا قياسهم على الحج والعمرة فهو مع الفارق لأن الحج له خصوصيات وهو ليس كالصوم .

---

(١) الحاوي للماوردي (٣/٤٦٩) .

المبحث الواحد والثلاثون
تبييت النية للصائم المتطوع

أتى الترمذي بهذه المسألة بعد باب "ماجاء في إفطار الصائم المتطوع" فصحيح أن كلا المسألتين تخص الصائم المتطوع ، ولكن مسألة النية لو أتى بها بعد باب "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" لكان أفضل وأكثر تنسيقا لأن كلا البابين عن النية فهو في ماجاء لاصيام لمن لم يعزم قد أتى بالأحاديث التي تثبت وجوب تبييت النية لصوم الفرض ، وفي باب "صيام المتطوع بغير تبييت" أتى بالأحاديث التي تؤكد عدم إيجاب تبييت النية للصائم المتطوع . ولكن بعد كل ذلك قد يكون له غرض لهذا الترتيب .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "صيام المتطوع بغير تبييت" ، والعنوان كما هو واضح يفيد عدم اشتراط تبييت النية للصائم غير المتطوع ، ولكن العنوان لوحده لايكفي بأن نجزم بأن هذا رأيه دون النظر للأحاديث ، وبالنظر لما ساقه من أحاديث وماأعقبه من تعليق عليها يتبين لنا أن الترمذي يرى كغيره من جمهور العلماء عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع .

دليله :

ماروواه بسنده في سننه[١] عن عائشة أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال : هل عندكم شئ؟ قالت قلت : لا ، قال : "فإني صائم" .

---

(١) سنن الترمذي (١١١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام المتطوع بغير تبييت .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٣٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ بعدما دخل على أهله طالبا الطعام ، فلما لم يجد الطعام عقد وعزم على الصوم في ذلك الوقت من النهار ، وهذا صريح في جواز تأخير النية عن الفجر في التطوع .

ومارواه بسنده[١] عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم . قالت فأتاني يوما فقلت يارسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال : وماهي؟ قالت قلت : حيس ، قال : أما أني قد أصبحت صائما ، قالت ثم أكل .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وجه الدلالة :

وهذا في صوم النفل حين كان يسألها عما يأكل ، وهو صريح في جواز تأخير النية عن الفجر في التطوع .

آراء الفقهاء في تبييت النية للصائم المتطوع :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية[٢] ، الشافعية[٣] ، الحنابلة[٤] إلى عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع وتصح بعد طلوع الفجر .

---

(١) سنن الترمذي (١١١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام المتطوع بغير تبييت .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٣٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٣/١) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٠٦/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (١١٤/٣) .

الرأي الثاني : يرى المالكية[١] اشتراط تبييت النية للصائم المتطوع .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم اشتراط النية :

استدلوا من السنة :

بما رويناه آنفا عن الترمذي رحمه الله .

ومما استدلوا به أيضا أنه روي عن أبي الدرداء وأبي طلحة ومعاذ أنهم كانوا يأتون أهليهم يطلبون الغداء فلا يجدوا فيفرضوا الصوم على أنفسهم[٢] .

ومن المعقول :

أن الصلاة يخفف في نفلها عن فرضها بدليل أنه لايشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا في الصيام[٣] .

ثانيا : أدلة المشترطين لتبيين النية (المالكية) :

من السنة :

ماروواه الترمذي[٤] بسنده عن حفصة عن النبي ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له .

وجه الدلالة :

أن النص عام في تبييت النية فهو يشمل صوم الفرض والنفل ، ولم يفرق النص بين هذا وهذا .

---

(١) المعونة للقاضي البغدادي (٤٥٧/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم .

(٣) المغني لابن قدامة (١١٤/٣) .

(٤) سنن الترمذي (١٠٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل .

ومن المعقول :

١- أنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل .

٢- ولأنها عبادة من شرطها النية ، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج .

٣- ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال .

٤- ولأن كل مالايكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه أصله الإمساك .

٥- ولأن النية أحد ركني الصوم فاختصت بأحد جنس الزمان أصله الإمساك .

٦- ولأنها عبادة من شرطها النية ، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة[١] .

مناقشة الجمهور للمالكية :

بالنسبة للحديث فهو مخصوص بالأحاديث التي جاءت عن أم المؤمنين عائشة إضافة إلى ذلك بأن حديثنا أصح[٢] .

وأما بالنسبة للأدلة العقلية والأقيسة فإنه لاقياس مع نص .

ويرد على بعض أدلتهم بأن قياسهم على الصلاة من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه ، فجاز أن يتفقا في النية وليس كذلك الصيام على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها ، وليس كذلك الصلاة .

الراجح :

ماذهب إليه القائلون بعدم اشتراط نية صوم التطوع ليلا وذلك لقوة أدلتهم وحججهم على خلاف أدلة المالكية فهي مخصوصة بأدلة الجمهور ، وأما أقيستهم فلايصح ذكرها لأنه في مخالفة نصوص .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٥٧/١) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١١٤/٣) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٠٦/٣) .

المبحث الثاني والثلاثون
مايلزم الصائم المتطوع إذا أفطر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في إيجاب القضاء عليه" ولعل ظاهر عنوان الباب يفيد بأن الترمذي يرى القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر ، ولكن الحقيقة غير ذلك لأنه عقب على الحديث الذي يدل على ظاهر الباب بأنه مرسل ولايصح متصلا ، ولم يذكر كعادته مايقويه كقوله وفي الباب ، ومسألة الباب سبق التفصيل فيها[١] .

والترمذي ساق هذه المسألة بعد مسألة تبييت النية للصائم المتطوع ، فهو لو أتى بعد مسألة "لاصيام لمن لم يعزم من الليل" لكان أولى وأكثر تنسيقا لأن هناك جامعا قوي بين المسألتين وهو النية .

دليله :

ماوراه في سننه[٢] بسنده عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتيهناه فأكلنا منه قال : "اقضيا يوما آخر مكانه" .

---

(١) انظر مسألة إفطار الصائم المتطوع (ص٣١٧) .

(٢) سنن الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إيجاب القضاء عليه .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء من رأى عليه القضاء .
وقال أبو داود : قال أبو سعيد بن الأعرابي : هذا الحديث لايثبت .

قال أبو عيسى : وروى صالح[١] بن أبي الأخضر ومحمد[٢] بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة[٣] ، عن عائشة مثل هذا .
ورواه مالك بن أنس ومعمر[٤] وعبيد الله[٥] بن عمرو وزياد[٦] بن سعد

---

(١) صالح بن أبي الأخضر لين هو مولى هشام بن عبد الملك القرشي ، نزل البصرة ، كان يقال يماميا ، قال يحيى ليس بشئ .
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٤) .

(٢) محمد بن أبي حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، وقال ابن المديني : ليس به بأس ، وقال يحيى بن سعيد كتبت حديثه كله ثم رميت به بعد وهو نحو صالح بن أبي الأخضر ، وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠٤/٩) ، التقريب (٥٨٤٤) ، تهذيب الكمال (٨٥/٢٥) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة رضي الله عنهم ، وهو من الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة ، ومات سنة ٩٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٥٩/٧) ، التقريب (٤٥٧٧) ، تهذيب الكمال (١١/٢٠) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري ، وطلب العلم سنة مات الحسن ، وقال أحمد ماانضم أحد إلى معمر إلا وجدت معمرا يتقدمه في الطلب ، كان من أطلب أهل زمانه للعلم ، وكان ثقة رجل صالح ، وكان فقيها محافظا متقنا ورعا ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠) ، التقريب (٦٨٣٣) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/٢٨) .

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، وهو أثبت من مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، وهو ثقة ثبت ، وهو من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقانا ومات سنة ١٤٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٤/٧) ، التقريب (٤٣٤٠) ، تهذيب الكمال (١٢٤/١٩) .

(٦) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن ، وكان شريك ابن جريج ، وكان عالما بحديث الزهري وأثبت أصحابه ، وهو ثقة ثبت ، وله هيئة وصلاح .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٤/٣) ، التقريب (٢٠٨٦) ، تهذيب الكمال (٤٧٤/٩) .

وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا . ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا . ولكن سمعت في خلافة سليمان[1] بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

وحدثنا بذلك علي[2] بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا روح[3] بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذاأفطر . وهو قول مالك بن أنس .

---

(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، ولي الخلافة سنة ست وتسعين وهو أخو سعيد ومحمد ويزيد وهشام والوليد .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٥) .

(٢) علي بن عيسى بن يزيد البغدادي الكراجكي ، ويقال بالشين بدل الجيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب ماعلمت من حاله إلا خيرا ، ومات سنة ٢٤٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١٢/٧) ، التقريب (٤٧٩٦) ، تهذيب الكمال (٨٧/٢١) .

(٣) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، وكان أحد من يتحمل الحمالات ، كثير الحديث جدا صدوقا ، وكان القواريري لايحدث عن روح ومات سنة ٢٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٠/٣) ، التقريب (١٩٦٧) ، تهذيب الكمال (٢٣٨/٩) .

المبحث الثالث والثلاثون
وصل شعبان برمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في وصال شعبان برمضان" أي ماجاء في وصال صوم شهر شعبان بشهر رمضان ، وأتى بهذه المسألة بعد مسألة إيجاب القضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر ، وهناك تناسب بين البابين لأن الحديث كله بصدد صوم التطوع ، وصوم شعبان من صوم التطوع . ولكن العنوان الذي ساقه الترمذي لايفيد حكما ، فبالنظر إلى ماساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق وقول العلماء يتبين لنا أن الترمذي يرى جواز صوم أكثر أيام شهر شعبان ، وأن النبي ﷺ لم يصم شعبان كاملا بل صام معظم أيامه وبذلك يكون معنى الحديث صيام معظم أيام شعبان وليس كله .

دليله :

ماروواه بسنده في سننه[1] عن أم سلمة قالت : مارأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

وبما رواه في سننه[2] عن عائشة أنها قالت : مارأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ، ولعله

---

(١) سنن الترمذي (١١٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٢٩/٦) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن يصل شعبان برمضان .
وكذا النسائي (٢٠٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ بأبي وأمي .

(٢) سنن الترمذي (١١٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .
وكذا النسائي (٢٠٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ بأبي وأمي .

تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر[1] .

وجه الدلالة :

أن الترمذي رحمه الله يرى الجمع بين الأحاديث التي تدل على أنه كان يصوم شعبان كله والأحاديث التي تدل على أنه يصوم معظم شعبان ، وذلك بأن الأحاديث التي نصت على أنه يصوم معظم شعبان مفسره لتلك الأحاديث التي تفيد بصومه كامل شعبان ، واستشهد لذلك بقول ابن المبارك بأن العرب تعبر عن الأكثر بالكل وبذلك يزول التعارض واللبس .

آراء الفقهاء في وصل شعبان برمضان :

ذهب أكثر أهل العلم[2] إلى استحباب الإكثار من صيام شعبان .

وقال النووي : في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لايخلي شهرا من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين ، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق ، وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلا ، الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى ، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما ومايخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد . و لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه[3] .

تفسير العلماء لأحاديث الباب والجمع بينها :

ذكر ابن حجر في فتح الباري بعض تلك الآراء ، فأورد رأي ابن المبارك الذي ذكره الترمذي وأردف به رأي الطيبي الذي استبعد رأي ابن المبارك ، لأن

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٤) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤/٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٢) .

(٣) شرح مسلم للنوي (٣٧/٨) .

الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجويز فتفسيره بالبعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولايخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله .

ويعقب ابن حجر على ذلك قائلا : ولايخفى تكلفه ، والأول هو الصواب .

ويؤيده ماجاء في مسلم[(١)] عن عائشة رضي الله عنها : "ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان"[(٢)] .

الراجح :

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المراد بالكل الأكثر أي كان يصوم معظم الشهر ويؤيد ذلك عائشة "مااستكمل صيام شهر قط إلا رمضان" .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٣٧/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٤) .

المبحث الرابع والثلاثون
صوم النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان" ، وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "ماجاء في وصال شعبان برمضان" فهناك تناسب بين البابين حيث الحديث عن شعبان ، والعنوان الذي ساقه الترمذي للباب يفيد رأيه أنه يرى كراهة الصيام في النصف الثاني من شعبان لأجل رمضان ما لم يكن صوما معتادا . ويظهر أنها كراهة تحريمية وسوف نسوق الأدلة الدالة على ذلك .

دليله :

ماروواه بسنده[1] في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، أن يكون الرجل مفطرا . فإذا بقي من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مايشبه قولهم حيث قال ﷺ : "لاتقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم" .

وقد دل هذا الحديث أن الكراهية لمن من يتعمد الصيام لحال رمضان .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان .

---

(١) سنن الترمذي (١١٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان .

وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٣٠/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية ذلك .

وقد صرح الترمذي بأن الحديث حسن صحيح ولكنه بين أن ذلك النهي مقيد بما لم يكن الصوم معتادا للصائم مستدلا بحديث أبي هريرة الثاني .

آراء الفقهاء في صوم النصف الثاني من شعبان :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى عدم كراهة صوم النصف الثاني من شعبان مطلقا .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية[٤] إلى كراهة صوم النصف الثاني من شعبان إذا كان لحال رمضان وإذا لم يكن متصلا الصيام بما قبله .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم الكراهة :

استدلوا بأحاديث الباب السابق بصيام النبي ﷺ لمعظم شهر شعبان ومن هذه الأحاديث :

ماروواه الترمذي في سننه[٥] عن عائشة أنها قالت : مارأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

ومارواه أبو داود[٦] في سننه عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان .

---

(١) عمدة القاري للعيني (١١/٨٥) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٢٤٢) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٤١) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٤٣٢) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧٣) .

(٥) سنن الترمذي (٣/١١٤) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .
وكذا النسائي (٤/٢٠٦) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ بأبي وأمي .

(٦) أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٠) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن يصل شعبان برمضان .

وجه الدلالة :

أن الحديثين يدلان على صيامه ﷺ ووصله شعبان برمضان .

ومما استدلوا به كذلك ماروي عن ابن عمر في الصحيحين[١] أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ، قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين .

وجه الدلالة :

أن السرر هي آخر الشهر وقد دل الحديث على صيامها .

ثانيا : أدلة الشافعية في ذلك :

استدلوا بما رواه الترمذي في سننه[٢] وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية :

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بحديث أبي هريرة ، وقال أبو داود قلت لأحمد : لم قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه[٣] .

وقال أحمد : هو حديث منكر[٤] .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه و لم يجئ به غير العلاء عن أبيه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٠٠) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم آخر الشهر . وكذا مسلم في صحيحه (٢/٨٢٠) كتاب الصوم ، ماجاء في سرر شعبان .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٣١) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهته ذلك .

(٤) عون المعبود (٦/٣٣١) .

وقد أورد ابن القيم رحمه الله اعتراضات الجمهور في مأخذين :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء[1] عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لايكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟

ثانيا : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله ، أو قليلا منه ، وكذا سؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان ، قال وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه[2] .

وقال صاحب عمدة القاري : قال قوم ممن لايقول بحديث العلاء بأن أبا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على أن مارواه منسوخ[3] .

وأجوبة ذلك :

قال ابن القيم رحمه الله : وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه مايقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ماأرسلوه أو رفع ماوقفوه أو زيادة لفظة لم يذكرها ، وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة .

وكذا حدث مالك عن العلاء مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك[4] .

قال ابن القيم[5] : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما ، وأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ماقبله ، وعلى

---

(١) العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة ، توقف بعضهم في الاحتجاج به .
انظر : من تكلم فيه الذهبي (ص١٣٩) ، رجال مسلم للأصبهاني (٢/٦٣) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣٢٩) .

(٣) عمدة القاري للعيني (١١/٨٥) .

(٤) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣٣٠) .

(٥) تعليق ابن القيم على أبي داود (٦/٣٣١) .

الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لالعادة ولامضافا إلى ماقبله ، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه فروى أبو داود بسنده قال قدم عباد بن كثير[1] المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك . أ.هـ

الراجح :

بعد المناقشة السابقة يتضح لنا أن حديث العلاء صحيح ، ومن خلال ذلك نقول أنه يمكن الجمع بين الحديث والأحاديث الأخرى بحيث نقول أنه لايجوز صوم النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة أو لمن لم يكن قد صام النصف الأول من شعبان .

---

(١) عباد بن كثير الثقفي البصري ، قال أحمد روى أحاديث كذب من السابعة ، وقال ابن معين لايكتب حديثه ، وقال الدارقطني ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/٨٨) ، التقريب (١/٢٩٠) .

المبحث الخامس والثلاثون
ليلة النصف من شعبان

قال صاحب التحفة : هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة وذكر هذا الباب هنا استطرادا لذكر شعبان وإلا فالكلام في الصيام ، قاله أبو الطيب المدني[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في ليلة النصف من شعبان" أي ماجاء في فضل هذه الليلة من أحاديث تحث على إحياء هذه الليلة ، وكذلك من أحاديث تحث على صوم يوم الخامس عشر من شعبان ، وأتى بهذه المسألة بعد الحديث عن صوم النصف من شعبان ، وهذا مناسب ولكن الإشكال أن عنوان المسألة لايتعلق بالصوم وإنما بالليلة ، ولكن الذي يبدو أنه يقصد مايتعلق بليلة النصف ويومه من شعبان من قيام وصيام لأنه جاءت أحاديث غير ماذكرها الترمذي عن صوم النصف من شعبان .

والترمذي رحمه الله يرى ضعف الأحاديث التي جاءت في ليلة النصف من شعبان ، وبالتالي فهو لايرى إحياء تلك الليلة بعبادة مخصوصة أو بصيام يومها لأنه لم يصح في ذلك شئ .

دليله :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٤٣٩) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١١٦) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .
وأخرجه مسلم في صحيحه بدون زيادة نزول النصف من شعبان (شرح النووي) كتاب الجنائز مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .
وكذا ابن ماجه (١/٤٤٤) كتاب الإقامة ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .
وكذا النسائي في كتاب الجنائز ، ماجاء في الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

يارسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لانعرفه إلا من وجه واحد من حديث الحجاج ، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال : يحيى[١] بن كثير لم يسمع من عروة والحجاج[٢] بن أرطاه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

وجه الدلالة :

أنه ذكر أن حديث عائشة لايعرف إلا من وجه واحد وأنه ضعيف ، كما صرح بذلك شيخه البخاري وذلك لأن فيه انقطاعا من جهتين : فيحيى لم يسمع من عروة ، وكذا الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير . وهذا يستلزم ضعف الحديث ولايترتب عليه عمل ، ولذا فليلة النصف من شعبان لايشرع فيها عبادة مخصوصة .

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، قال ابن عيينة : قال أيوب ماأعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى ، وقال أبو حاتم : يحيى إمام لايحدث إلا عن ثقة وكان من العباد ، وقال العقيلي كان يذكر بالتدليس ، وقال أبو زرعة لم يسمع من عروة ، وقال أبو حاتم : ماأراه سمع منه . ولم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنسا رآه رؤية ومات سنة تسع وعشرين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٤/١١) ، التقريب (٧٦٦٠) ، تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١) .

(٢) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي ، قال ابن عيينة سمعت ابن أبي نجيح يقول ماجاءنا منكم مثله ، وقال الثوري عليكم به ، وقال العجلي كان فقيها ، وقال البزار كان حافظا مدلسا ، وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس .
انظر : تهذيب التهذيب (١٨١/٢) ، التقريب (١١٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) .

آراء العلماء في ليلة النصف من شعبان :

أولا : القائلون بأن لية النصف ليس لها خصوصية :

قال الإمام محمد[١] بن وضاح رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : "لم أدرك أحدا من مشيختنا ، و لم ندرك أحدا منهم يرى لها فضلا على ماسواها من الليالي ، والفقهاء لم يكونوا يضعون ذلك"[٢] .

ونقل العلامة أبو شامة[٣] المقدسي عن الحافظ أبي الخطاب ابن دحية[٤] ، أنه قال في كتابه : "ماجاء في شهر شعبان قال أهل التعديل والتجريح : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح"[٥] .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسمه المثنى القضاعي ، أبو سعيد المؤذن الجزري نزيل بغداد ، وثقه النسائي وأبو حاتم ، وقال البخاري فيه نظر ، فذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ، وقال ابن سعد : مات في خلافة موسى الهادي وكان ثقة .

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٩٢) ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .

(٣) أبو شامة الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين أبو القاسم .
هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي المقري النحوي ، مولده سنة تسع وتسعين وخمس ومائة ، وحبب إليه طلب الحديث ، وبرع في القراءات ، واختصر تاريخ دمشق وتصانيفه كثيرة مفيدة ، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة ، توفي سنة خمس وستين وستمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٦٠/٤) .

(٤) هو ابن دحية الكلبي الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي ، وكان بصيرا بالحديث معنيا بتقييده مكبا على سماعه حسن الخط معروفا بالضبط ، له حظ وافر من اللغة ، ولي قضاء دانية ، وصنف ودرس وكان معروفا على كثرة علمه وفضائله بالمجازفة والدعاوي العريضة ، ومات سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٢٠/٤) .

(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٥٣) لأبي شامة .

وقال ابن رجب رحمه الله : "وفي فضيلة ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متقدمة وقد اختلف فيها فضعفها الأكثر وصحح بعضها ابن حبان[١]". [٢]

وقال القرطبي : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه في فضلها ولافي نسخ الآجال فيها[٣] .

وقال العقيلي : وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة ، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله[٤] .

ثانيا : القائلون بفضيلة ليلة النصف من شعبان :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل : أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان . اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ومنهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين : أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد . والثاني : أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة

(١) مارواه في ذكر مغفرة الله جل وعلا في ليلة النصف من شعبان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : يطلع الله على خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن (٤٨١/١٢) .

وأقول لو صح الحديث فإنه لايدل على صلاة مخصوصة وإنما يوحي بفضيلة الليلة وقيام الليل مستحب في كل اليالي وهي منها .

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب (ص٢٦) .

(٣) تفسير القرطبي (١٢٨/١٦) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢٩/٣) .

والقصص والدعاء ولايكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا هو قول الأوزاعي - إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم – وقال ينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة لذكر الله والدعاء"[(١)] .

وقال ابن أبي شامة : وأصلها ماحكاه الطرطوشي[(٢)] أن أول ماحدثت سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل وصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم[(٣)] .

الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان وكلام أهل العلم :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب[(٤)] .

والحديث في إسناده الحجاج[(٥)] بن أرطأة .

وقال ابن الجوزي في العلل : قال الدارقطني : قد روي من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت[(٦)] .

حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها"[(٧)] .

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (ص٢٦٣) .
(٢) لم أعثر على ترجمته .
(٣) الباعث على إنكار البدع (ص٥٢) .
(٤) سبق تخريجه (ص٣٤١) .
(٥) سبقت ترجمته (ص٣٤٢) .
(٦) العلل لابن الجوزي (٥٥٧/٢) .
(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤/١) كتاب الإقامة ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .

والحديث في إسناده ابن أبي سبره[١] .

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"[٢] .

قال ابن الجوزي : "حديث لايصح وابن لهيعة ذاهب الحديث"[٣] .

وقال أبو شامة المقدسي : "وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة ، وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي ﷺ وجبا ، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها ويحييها ، وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وإظهار ذلك على أمثل ماثبت من شرائع الإسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة"[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه جمهور أهل العلم من أن ليلة النصف من شعبان ليس لها صلاة مخصوصة ولاعبادة مخصوصة حتى وإن صحح بعض أهل العلم بعض الأحاديث فيها كابن حبان وغيره من المعاصرين من أنه قد ورد في تلك الليلة فضيلة ، ولكن لايشرع القيام بصلاة مخصوصة ، فنحن نقول بأن قيام الليل مستحب في كل الليالي لما له من فضيلة نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا بما يليق بجلاله وعظمته

---

(١) ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم القرشي ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بشئ كان يضع الحديث ويكذب ، وقال النسائي : متروك الحديث وقال في التقريب : رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبير كان عالما .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٥/١٢) ، التقريب (٨٣٠٢) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٣٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤/١) كتاب الإقامة ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .

(٣) العلل لابن الجوزي (٥٦٢/٢) .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص٥٥) .

وهذا ثابت في جميع الليالي ، فلماذا لايحرص المسلم على قيام كل الليالي إن كان حريصا على موافقة الهدي النبوي ، فالمسلم الحق هو الذي لاتقتصر عبادته في مناسبات ثم يقطع ، ولعله من أرجى علامات قبول العمل المداومة على فعل العبادات الطاعة ، وبئس القوم الذين لايعرفون الرب إلا في المناسبات .

المبحث السادس والثلاثون
صوم شهر المحرم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم المحرم" وأتى به بعد الحديث عن صيام شهر شعبان وهناك تناسب بين إيراد البابين لأنه يتحدث عن صوم التطوع . ويرى الترمذي كغيره من العلماء استحباب صوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد رمضان .

دليله :

مارواه في سننه[(١)] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

وبما رواه أيضا في سننه عن النعمان[(٢)] بن سعد عن علي قال : سأله رجل فقال : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له : ماسمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد فقال : يارسول الله أي شهر أصوم بعد شهر رمضان ، قال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[(٣)] .

---

(١) سنن الترمذي (١١٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم المحرم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٥٥/٨) كتاب الصيام ، ماجاء ف يفضل صوم المحرم .

(٢) النعمان بن سعد بن حبتة ، وقيل حبتر الأنصاري الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٥/١٠) ، التقريب (٧١٨٢) ، تهذيب الكمال (٤٥٠/٢٩) .

(٣) سنن الترمذي (١١٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم المحرم .

وجه الدلالة :

أن كلا الحديثين أشار إلى أن النبي ﷺ كان أحب الصيام إليه بعد رمضان في شهر الله المحرم .

آراء أهل العلم :

ذهب أهل العلم إلى استحباب صيام شهر الله المحرم ، وأنه أفضل الصيام بعد رمضان ، ولايستشكل ذلك من كونه ﷺ كان أكثر مايصوم في شهر شعبان ، وقد أجاب عن ذلك الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم وذكر فيه جوابين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته ، والثاني لعله كان يعرض فيه عذر من سفر أو مرض أو غيرهما[١] .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥٥/٨) .

المبحث السابع والثلاثون
صوم يوم الجمعة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين متتابعين فالأول "ماجاء في صوم يوم الجمعة" والثاني "ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده" ، وأتى بهذين البابين بعد "صوم المحرم" والحديث كله عن صوم التطوع ، وواضح جدا من خلال عنوان البابين أن الترمذي يرى استحباب صوم يوم الجمعة لكن مضافا مع غيره كأن يصوم يوما قبله أو بعده ، ويرى كراهة إفراد الجمعة كما بين عنوان الباب الثاني والأحاديث التي ساقها .

دليله :

مارواه بسنده[1] عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لايصوم قبله ولابعده .

قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

وبما رواه في سننه[2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" .

---

(١) سنن الترمذي (١١٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الجمعة .

(٢) سنن الترمذي (١١٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء ف يكراهية صوم يوم الجمعة وحده .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر .
ومسلم (شرح النووي) (١٨/٨) باب الصوم ، ماجاء في كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام ، لايصوم قبله ولابعده . وبه يقول أحمد[١] وإسحاق .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديث الأول إلى مداومة الرسول ﷺ على صيام يوم الجمعة وهذا يدل على الاستحباب .

وأشار الحديث الثاني إلى كراهة إفراد الجمعة لوحده دون صيام قبله أو بعده وكذا أشار إلى أن هذا الذي عليه أهل العلم .

آراء الفقهاء في إفراد الجمعة :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية[٢] والحنابلة[٣] كراهة إفراد صوم يوم الجمعة وحده دون صيام يوم قبله أو يوم بعده أو إذا وافق عادة أو لو نذر ووافق يوم جمعة.

الرأي الثاني : يرى الحنفية[٤] والمالكية[٥] عدم كراهة إفراد الجمعة وحده .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٠/٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٣٨/٦) .

(٣) كشاف القناع (٣٤٠/٢) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٥٣٤/١) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بكراهة إفراد يوم الجمعة :

ماأخرجه البخاري في صحيحه(١) عن محمد بن عباد(٢) قال سألت جابرا رضي الله عنه أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة قال نعم .

وجه الدلالة :

أن جابرا صرح بنهي النبي ﷺ عن صيام الجمعة وحده .

وبما أخرجه الترمذي(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بالنهي عن إفراد الجمعة مالم يصم قبله أو بعده .

وبما أخرجه مسلم(٤) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في عدم تخصيص يوم الجمعة وحده بصيام .

---

(١) صحيح البخاري (٦١٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الجمعة .

(٢) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، قال ابن معين ثقة مشهور ، وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم لابأس بحديثه ، وقال في التقريب ثقة .
انظر : التقريب (٤٨٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/٩) ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٨/٨) ماجاء في كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم .

وأورد العلماء سبب النهي عن إفراد صيامه فذكر ابن حجر في الفتح[١] فقال واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لايصام واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهة العيد لايستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر مايحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لاينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير . ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، واليهود لايعظمون السبت بالصيام . ورابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ورجح ابن حجر الأول وأورد فيه صريحا حديثين أحدهما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثاني رواه ابن أبي شيبة عن علي قال : "من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر" .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم كراهة صيام الجمعة وحده :

ماروواه الترمذي عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على مواظبة الرسول ﷺ على صيامه يوم الجمعة وهذا يتنافى مع القول بالكراهة .

---

(١) فتح الباري (١٩٠/٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٠) .

ماروواه ابن أبي شيبة[١] عن ابن عمر قال : مارأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة .

وقال مالك في الموطأ[٢] لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

مناقشة القائلين بكراهة الإفراد للقائلين بجواز الإفراد :

قال ابن حجر في الفتح : وأما ماستدلوا به فليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لايتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولايضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنه من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لاتثبت بالاحتمال[٣] .

وأما قول مالك في الموطأ فقال النووي : فهذا الذي قاله هو الذي رآه ، وقد رأى غيره خلاف مارأى هو والسنة مقدمة على مارآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه ، قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه[٤] .

مناقشة القائلين بجواز الإفراد للقائلين بكراهة الإفراد :

قال القطب الدردير : وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك فيحمل النهي على خوف فرضه ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) كتاب الصوم ، من رخص في صوم يوم الجمعة .

(٢) الموطأ (شرح الزرقاني) (٢٧١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في جامع الصيام .

(٣) فتح الباري (١٩٠/٤) .

(٤) شرح النووي (صحيح مسلم) (١٩/٨) .

(٥) حاشية الدسوقي (٥٣٤/١) .

وجواب ذلك :

قال في الفتح[1] قال المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب .

الراجح :

بعد استقراء الأدلة من الفريقين يتضح جليا أن الراجح هو ماذهب إليه الحنابلة والشافعية من كراهة إفراد صيام الجمعة لصراحة الأدلة وقوتها وإمكان الجمع بين الأحاديث ، وأما ماذهب إليه المخالفون فيحمل على الأحاديث الأخرى ولاتعارض بين الأحاديث .

(١) فتح الباري (١٩٠/٤) .

المبحث الثامن والثلاثون
صوم السبت

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم السبت" وعنوانه لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وحكم عليها وتفسيره للحديث يتضح لنا أن الترمذي يرى كراهة صوم يوم السبت منفردا وتخصيصه وحده دون صوم يوم قبله أو بعده .

دليله :

ماروا بسنده[١] عن عبد الله[٢] بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ عن صيام السبت إلا إذا وافق صيام فرض والحاحه على الإفطار فيه ولو بلحاء[٣] عنبه أو مضغ عود شجر .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم السبت .
وكذا أخرجه أبو داود (عون المعبود) (٤٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء النهي أن يختص يوم السبت بصوم .
وكذا أخرجه ابن ماجه (٥٤٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام يوم السبت .

(٢) عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو صفوان ، سكن حمص صحابي صغير ولأبيه صحبة وروى عن النبي ﷺ ، مات سنة ٨٨هـ بالشام وقيل بحمص وعمره ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٣٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٤) ، التقريب (٢٩٧/١) .

(٣) لحاء عنبة أي قشر العنبة . النهاية في غريب الحديث (٢٤٣/٤) .

وكذا تحسين الترمذي للحديث وتفسيره بأن المنهي هو تخصيص السبت دون صيام قبله أو بعده ، وبيانه علة كراهة صوم السبت منفردا لأنه عيد لليهود .

آراء الفقهاء في صوم السبت منفردا :

اختلف أهل العلم في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى كراهة إفراد السبت دون صيام يوم قبله أو بعده .

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك[٤] إلى جواز إفراد صوم السبت .

أدلتهم في ذلك :

أولا : أدلة الجمهور :

ماروي عن عبد الله بن بسر عن أخته[٥] أن رسول الله ﷺ قال : "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه" .

وجه الدلالة :

سبق الإشارة إليه .

---

(١) بدائع الصنائع (٧٩/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣٨٧/٢) .

(٣) كشاف القناع

(٤) انظر : الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد ، للغماري (٢٣٤/٢) .

(٥) الصماء بنت بسر المازنية من مازن واسمها نهيته أخت عبد الله بن بسر وقيل عمته ، قال أبو زرعة قال دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ بسر وابناه عبد الله وعطية وأختهما الصماء .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٦٠/٢) .

ثانيا : أدلة المالكية :

ماروي عن كريب أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، أن رسول الله ﷺ أكثر ماكان يصوم يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول "إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم"(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على جواز صيام يوم السبت وأنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه.

مناقشة الجمهور للمالكية :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : "فقصده بعينه في الفرض لايكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره ، ولاتزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة"(٢) .

قال صاحب التحفة : قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ماقبله أو مابعده ، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها والجمع مهما كان أولى من النسخ(٣) .

مناقشة المالكية للجمهور :

ذكر أبو داود في سننه بأن حديث عبد الله بن بسر منسوخ(٤) .

---

(١) سنن البيهقي (٣٠٣/٤) كتاب الصوم ، ماورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم .

(٢) سنن أبي داود (شرح ابن القيم) (٥١/٧) .

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٥٠/٣) .

(٤) عون المعبود (سنن أبي داود) (٤٩/٧) كتاب الصوم ، النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

وفي بعض نسخ أبي داود زيادة النقل عن مالك أنه قال : هذا حديث كذب[١] .

وروى أبو داود بسنده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب : هذا حديث حمص[٢] .

وقال صاحب العون يريد تضعيفه لأنه في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان[٣] .

وأسند البيهقي عن الأوزاعي قال : مازلت له كاتما ثم رأيته انتشر[٤] .

وقال الحاكم له معارض بإسناد صحيح ثم روى حديث كريب[٥] .

وذكر ابن حجر في التلخيص قال : وأعل الحديث بالاضطراب فهو تارة عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء وتارة عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة[٦] .

وجواب ذلك :

أما قول أبي داود بأنه منسوخ فيجاب عليه بما ذكرنا آنفا من أنه يمكن الجمع ، وكما قال ابن حجر في التلخيص[٧] ولايتبين وجه النسخ فيه .

وأما قول مالك بأن الحديث كذب فقال ابن القيم : قال عبد الحق : لعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمي بالقدر ولكنه كان ثقة فيما يروي . قاله يحيى وغيره وروى عنه الجلة[٨] .

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية للحافظ الغماري (٢٣٤/٥) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٥٣/٧) كتاب الصوم ، ماجاء الرخصة في ذلك .

(٣) عون المعبود (٥٣/٧) .

(٤) سنن البيهقي (٣٠٢/٤) كتاب الصوم ، النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم .

(٥)،(٦) تلخيص الحبير لابن حجر (٢١٦/٢) .

(٧) تلخيص الحبير (٢١٦/٢) .

(٨) تعليق ابن القيم لسنن أبي داود (٥٣/٧) .

وأما قول ابن شهاب بأنه حديث حمص فقال ابن القيم : وإسناده صحيح ورواته غير مجروحين ولامتهمين وذلك يوجب العمل به . وسائر الأحاديث ليس فيها مايعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافا فيحمل النهي على صومه مفردا كما ثبت في يوم الجمعة[1] .

وأما دعوى الاضطراب فقد قال ابن حجر في التلخيص : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه[2] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من القول بكراهة صيام السبت مفردا وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه يمكن جمعها مع أدلة المخالفين بحملها على كراهة إفراد السبت دون صيامه مع غيره كيوم قبله أو بعده . فالجمع بين الأحاديث أولى من النسخ ومن إلغائها .

---

(١) تعليق ابن القيم لسنن أبي داود (٥٣/٧) .

(٢) تلخيص الحبير (٢١٦/٢) .

المبحث التاسع والثلاثون
صوم الاثنين والخميس

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس" ويرى الترمذي كغيره من أهل العلم استحباب صيام الاثنين والخميس لفعله عليه الصلاة والسلام .

دليله :

ماروواه في سننه[1] بسنده عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وجه الدلالة :

قول الراوي تحري النبي لصيام الاثنين والخميس .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ كان حريصا كل شهر على صوم الاثنين أو الخميس .

---

(١) سنن الترمذي (١٢١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .
وكذا سنن النسائي (٢٠٩/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ .
وابن ماجه (٥٤٣/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام الاثنين والخميس .

(٢) سنن الترمذي (١٢٢/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .

وبما رواه في سننه بسنده[1] عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال : "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ علل صيامه بالاثنين والخميس لأن فيهما تعرض الأعمال ولذلك استحب صيامهما .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء[2] رحمهم الله على استحباب صيام يومي الاثنين والخميس وهو من صيام التطوع .

وورد في ذلك أدلة كثيرة .

ماأخرجه أبو داود[3] عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ، فقال : إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .

وجه الدلالة :

أن أسامة بن زيد ذكر أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس وذلك لأن رسول اله ﷺ كان يفعل ذلك .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .

(٢) انظر : شرح مواهب الجليل للزرقاني (١٣٠/٧) ، الروض المربع (٤٣٧/١) ، روضة الطالبين (٢٨٧/٢) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .

وبما أخرجه النسائي[١] بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس .

وبما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل علي فيه .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى أنه ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .

---

(١) سنن النسائي (٢٠٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ .

(٢) صحيح مسلم (شرح النووي) (٥١/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

المبحث الأربعون
صوم الأربعاء والخميس

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم الأربعاء والخميس" ، وعنوان الباب لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق نجد أن الترمذي لايرى صيام الأربعاء والخميس أي تخصيصهما كل شهر ، فلا يعني هذا كراهة صيام الأربعاء والخميس بل الخميس قد ثبت صومه من أحاديث ، وسبق بيان ذلك في الباب الذي قبله وكذا الأربعاء قد ثبت أن النبي ﷺ كما روت عائشة يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[١] .

ومن هنا نقول لاحرج في صوم الأربعاء مفردا أو ضمه مع يوم آخر كالخميس أو غيره إلا أن الذي فهمناه عن الترمذي أنه لايرى تخصيص يومي الأربعاء والخميس وصومهما على الدوام لأنه بين أن الحديث الذي ورد بذلك ضعيف .

دليله :

ماأخرجه الترمذي[٢] بسنده عن عبيد الله[٣] بن مسلم القرشي عن أبيه قال : سألت (أو سئل) رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال : "إن لأهلك عليك حقا . صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت" .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس .

(٢) سنن الترمذي (١٢٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الأربعاء والخميس .

(٣) عبيد الله بن مسلم القرشي وقيل مسلم بن عبيد الله وهو الأشهر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : مقبول .
انظر : التهذيب (٤٣/٧) ، التقريب (٦٣٩/١) (٦٦٥٧) .

قال أبو عيسى : حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هارون[١] بن سلمان عن مسلم[٢] بن عبيد الله عن أبيه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى صيام الأربعاء والخميس ولكن الترمذي ذكر أن الحديث غريب فهو ضعيف لأنه لم يقل غريب حسن فعرفنا أنه ضعيف ، وبالتالي لايعمل بالحديث .

آراء العلماء :

لم أجد في كتب الفقه من تكلم عن صوم الأربعاء ، فالظاهر أنه لم يثبت حديث بتخصيص الأربعاء ، ولم تتناول كتب الفقه هذه المسألة في المذاهب الأربعة إلا في كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي الشافعي قال : ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه ، كما أهلك فيه قبلها[٣] .

وجواب ذلك :

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شئ في ذلك ولم ينقل أنه فعله أحد من السلف ، فالعبادات توقيفية ولامجال للقياس فيها .

---

(١) هارون بن سلمان ، ويقال ابن موسى المخزومي ، مولى عمرو بن حريث كوفي يكنى أبا موسى . قال ابن معين : هارون بن سلمان صالح ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٧) ، التقريب (٧٢٥٧) ، تهذيب الكمال (٣٠/٩٢) .

(٢) مسلم بن عبيد الله . رجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله وهو الأشهر . روى عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم الدهر ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب في عبيد الله بن مسلم القرشي (٧/٤٣) ، التقريب (٦٦٥٧) ، تهذيب الكمال (١٩/١٥٦) .

(٣) انظر : إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧٠) .

المبحث الواحد والأربعون
صوم يوم عرفة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين وهما "ماجاء في فضل صوم عرفة" ، و"ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة" وأتى بعد بهذه المسألة بعد باب صوم الأربعاء والخميس ، وهناك تناسب بين البابين لأن الحديث كله عن صوم التطوع ومسألة صوم يوم عرفة تتفرع إلى ثلاثة أفرع وهي فضل صوم يوم عرفة ، وصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم عرفة للحاج .

فأما بالنسبة لفضل صوم يوم عرفة فمتفق عليه من أهل العلم بأنه يكفر سنتين ، وأما بالنسبة لصوم عرفة لغير الحاج فأيضا هناك اتفاق من أهل العلم على استحباب صومه ، وأما صوم عرفة للحاج فهذا الذي وقع فيه الخلاف ، ولكن الترمذي رحمه الله يرى كراهة صومه ، وقد صرح في الباب الثاني عندما عنون له "كراهة صوم يوم عرفة بعرفة" أي للحاج وكذا ماساقه من أحاديث دالة على ذلك وسنورد أدلته في ذلك .

دليله :

مارواه بسنده[1] عن أبي قتادة[2] أن النبي ﷺ قال : "صيام يوم عرفة ، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن . وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٢٤) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل صوم يوم عرفة .

(٢) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث . اختلف في شهوده بدرا واتفقوا على شهوده أحدا ومابعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، وكانت وفاته بالكوفة في خلافة علي ، وشهد مع علي مشاهده ، وقيل مات بالمدينة وعمره ٧٢ سنة .
انظر : الإصابة (٧/٢٧٣) ، طبقات ابن سعد (٦/١٥) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الحث على صيام عرفة ورتب الأجر الكبير لمن صامه وذلك بتكفير ذنوبه لسنتين .

وأشار الترمذي إلى استحباب صيامه عند أهل العلم وذلك لغير الحاج .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل[٢] بلبن فشرب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث أن النبي ﷺ لم يصم بعرفة لأنه كان حاجا .

وبما رواه في سننه[٣] عن ابن عمر قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء . وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

وجه الدلالة :

أشار حديث ابن عمر إلى أن الإفطار يوم عرفة للحاج هو فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وهذا هو السنة .

وبما رواه في سننه[٤] بسنده عن ابن عمر عندما سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه . وأنا لاأصومه ولاآمر به ولاأنهى عنه .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) سنن الترمذي (١٢٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة .

(٤) سنن الترمذي (١٢٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وجه الدلالة :

أشار ابن عمر رضي الله عنه إلى أنه يقتدى ويتأسى برسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بأنه لايصوم يوم عرفة إذا كان حاجا ، ولكن الفطر يوم عرفة ليس واجبا لأنه لايأمر به وكذلك الصوم ليس محرما لأنه لاينهى عنه .

آراء الفقهاء في صوم يوم عرفة :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج واختلفوا في صومه للحاج إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى استحباب صوم عرفة للحاج إن كان لايضعفه عن الوقوف والدعاء ويكره إن أضعفه .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين باستحباب الفطر للحاج بعرفة :

استدلوا بما استدل به الترمذي من أحاديث دالة على استحباب صوم عرفة لغير الحاج ، وكذا ماثبت من إفطاره عليه الصلاة والسلام ، وكذا إفطار أبي بكر وعمر وعثمان من بعده في عرفة فدل ذلك على استحباب الصوم لغير الحاج فقط .

---

(١) حاشية العدوي (٢/٥٣٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٤٦) .
(٣) الإنصاف (٣/٣٤٤) .
(٤) بدائع الصنائع (٢/٧٩) .

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود[١] بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

ومن المعقول :

الفطر للحاج أفضل ليتقوى على الوقوف[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين باستحباب الصوم للحاج بعرفة إن كان لايضعفه :

قال صاحب البدائع : وأما صوم يوم عرفة ففي غير الحاج مستحب لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه ، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام ، وكذا في حق الحاج مستحب إن كان لايضعفه عن الوقوف والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة[٣] .

الجواب على ماستدل به الحنفية :

يسن للحاج الفطر وإن كان قويا اتباعا لرسول الله ﷺ[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من استحباب الفطر للحاج وأحاديث الصوم تحمل على غير الحاج وأحاديث النهي للحاج وذلك جمعا بين الأحاديث ، وليست الكراهة للتحريم بل هي للتنزيه .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٧٥) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عرفة بعرفة .
(٢) حاشية العدوي (٢/٥٣٢) .
(٣) بدائع الصنائع (٢/٧٩) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/٢٦٥) .

المبحث الثاني والأربعون
صوم عاشوراء

أي اليوم العاشر من المحرم وسيجئ الكلام في تعيينه .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين في حكم صيام عاشوراء أولهما "ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء" ، وثانيهما "ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء" فدل عنوان البابين على أن الترمذي يرى استحباب صوم عاشوراء ولايرى وجوبه وسيتبين ذلك من خلال ماساقه من أدلة وأعقبه من تعليق .

دليله :

ماروواه بسنده[١] عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : "صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" .

قال أبو عيسى : لانعلم في شئ من الروايات أنه قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم أجر صيام عاشوراء وأنه يكفر سنة ماضية ولكنه لايفيد حكما سواء وجوبا أو غيره .

وبما رواه في سننه[٢] بسنده عن عائشة قالت : كان عاشوراء يوما تصومه

---

(١) سنن الترمذي (١٢٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٥٠/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء .

(٢) سنن الترمذي (١٢٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .
وكذا البخاري في صحيحه (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٥/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء.

قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لايرون صيام عاشوراء واجبا إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية يصومونه وكذا رسول الله ﷺ ، ولما قدم المدينة أوجب على الناس صيامه إلى أن افترض رمضان خيرهم بين صيامه أو ترك صيامه فدل ذلك على أن عاشوراء لم يعد واجبا صيامه فهو مستحب .

وكذا قوله بأن الحديث صحيح يفيد بأنه قد أخذ به .

وكذا قوله بأن العمل على حديث عائشة بأنهم لايرون صيامه واجبا إلا من رغب ، فهو دال على أنه يرى استحبابه .

وكذا أفاد عنوان الباب الثاني "ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء" لأن قوله الرخصة في تركه أفاد عدم الوجوب ، فالواجب لايترخص في تركه إلا لسبب شرعي .

آراء الفقهاء في صيام عاشوراء :

يرى أهل العلم الفقهاء[1] بأن صيام عاشوراء مستحب وليس واجبا كما قد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٢/٣٣٨) ، مغني المحتاج (١/٤٤٦) ، مواهب الجليل (٢/٤٠٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٥) .

أدلتهم في ذلك :

وردت أدلة كثيرة في استحباب صوم يوم عاشورا نسوق بعضها :

ماوراه البخاري[١] عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام .

وماوراه البخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر .

ومن الآثار :

ماأخرجه مسلم[٣] قال دخل الأشعث[٤] بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال ياأبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فأطعم .

وبما أخرجه مسلم[٥] عن جابر[٦] بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا و لم ينهنا و لم يتعاهدنا عنده .

---

(١)،(٢) صحيح البخاري (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم عاشوراء .

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي) (٨/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .

(٤) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي ، نزل الكوفة ، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كنده ، ولقب بالأشعث لشعث رأسه ، ومات بالكوفة وشهد صفين مع علي وتوفي سن أربعين وعمره ٦٣ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٥/١) ، طبقات ابن سعد (١٣/٦) .

(٥) صحيح مسلم (شرح النووي) (٨/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .

(٦) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، له ولأبيه صحبة ، ويكنى بأبي عبد الله ، نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين .
انظر : الإصابة (٥٤٢/١) ، أسد الغابة (٦٣٨) ، الاستيعاب (٣٠٣) .

وبما جاء في الصحيحين[1] أن معاوية بن أبي سفيان قام خطيبا بالمدينة يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر .

وجه الدلالة مما سبق :

أن الأدلة السابقة أفادت أن صوم عاشوراء بالخيار لمن شاء ولايكون الخيار للواجب فهو للمستحب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء . وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٨/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم عاشوراء .

المبحث الثالث والأربعون
تحديد يوم عاشوراء

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء عاشوراء أي يوم هو" وأتى بهذه المسألة بعدما بين حكم صوم عاشوراء في البابين قبله فكان من المفترض أن يعرف الإنسان متى يكون يوم عاشوراء ، فمن خلال ماساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين أن الترمذي يرى بأن صوم عاشوراء يكون في العاشر من محرم .

دليله :

ماوراه في سننه[١] بسنده عن الحكم[٢] بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، ثم أصبح من التاسع صائما . قال فقلت : أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال : نعم .

وجه الدلالة :

الحديث بظاهره يفيد بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ولكن العلماء فسروا مراد الحديث على غير ظاهره وسنبين ذلك عند استعراض أدلة العلماء في تحديد يوم عاشوراء .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء عاشوراء أي يوم هو .
وأخرجه مسلم (شرح النووي) (١١/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٨٠/٧) كتاب الصوم ، ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع .

(٢) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري . قال أحمد : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٥/٢) ، التقريب (١٤٥٢) ، تهذيب الكمال (١٠٣/٧) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس قال : أمـــر رســـول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن صحيح[٢] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى تحديد يوم عاشوراء بأنه هو اليــوم العاشر ، ولعل تصحيح الترمذي لهذا الحديث دليل على أن هذا هو رأيه ، ولايفيـد الحديث الـذي قبله أنه يرى اليوم التاسع لأن ذاك الحديث له تفسير على غير ظاهره .

وقال الترمذي : **واختلف[٣] أهل العلم في يوم عاشوراء . فقال بعضهم : يوم التاسع . وقال بعضهم : يوم العاشر .**

وروي عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر[٤] وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق[٥] .

رأي الفقهاء في تحديد يوم عاشوراء :

قال النووي رحمه الله : وذهب جماهير العلماء[٦] من السلف والخلـف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء عاشوراء أي يوم هو .

(٢) قال العيني في عمدة القاري (١١٧/١١) قول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضـح مراده أي حديثي ابن عباس أراد ، وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول فتبين أن الحديث الثاني منقطع لأن الحسـن لم يسمع مـن ابـن عباس ، وهو شاذ لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، فإن قلت هذا الحديث الصحيح يقتضـي بظاهره أن عاشوراء هو التاسع قلت أراد ابن عباس من قوله فإذا أصبحت مـن تاسعه فـأصبح صائما أي صم التاسع مع العاشر .

(٣) لم أقف على من قال بأن عاشوراء هو اليوم التاسع .

(٤) سنن البيهقي (٢٨٧/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم التاسع .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي (١٢/٨) .

(٦) انظر : حاشية ابن عـابدين (٣٧٥/١) ، مواهـب الجليـل (٤٠٣/٢) ، مغـني المحتـاج للشربيني (٤٤٦/١) ، كشاف القناع (٣٣٩/٢) .

وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق[(١)] .

وأما أدلتهم في ذلك هي مااستدل بها الترمذي رحمه الله وهي :

الأول : حديث ابن عباس[(٢)] عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، أي يوم هو أصومه؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، ثم أصبح من التاسع صائما قال فقلت أهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال : نعم .

تفسير العلماء لحديث ابن عباس وبين معناه الحقيقي :

قال ابن حجر : قيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردها في التاسع قال أوردنا عشر بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة .

وقال الزين بن منير قوله : إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لايصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . وقال ابن حجر مما يقوي هذا الاحتمال مارواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع[(٣)] .

وقال النووي ثم أن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال أنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصوم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر[(٤)] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٤) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٨) .

الثاني : ماروواه أبو داود[١] في سننه بسنده عن ابـن عبـاس يقـول حـين صـام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنـا بصيامـه قـالوا يارسـول الله إنـه يـوم تعظمـه اليهـود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل صمنـا يـوم التاسـع ، فلـم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الذي كان يصومه ﷺ هو العاشر لأنه نـوى صيـام التاسع في العام المقبل ، فلو كان عاشوراء هو التاسع لما قال ذلـك ، وهـذا يفيـد أن هذا هو مذهب ابن عباس لأنه هو راوي الحديثين فيفهم مراده حينئذ .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٧٩) كتاب الصوم ، ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع .

المبحث الرابع والأربعون
صوم العشر من ذي الحجة

المراد بالعشر أي من أول ذي الحجة إلى التاسع .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابين أولهما "ماجاء في صيام العشر" وثانيهما "ماجاء في العمل في أيام العشر" فمن خلال النظر في البابين يتبين لنا أن الترمذي كغيره من العلماء يرى استحباب صوم العشر .

دليله :

الأول : مارواه في سننه[1] بسنده عن الأعمش[2] عن إبراهيم[3] عن الأسود[4] عن عائشة قالت : مارأيت النبي ﷺ صائما في العشر قط .

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧٥/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فطر العشر .
وكذا ابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ، يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة وكان عالما حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ، وكان محدث أهل الكوفة . وقال ابن معين ثقة ومات سنة ٤٧هـ وقيل ٤٨هـ وهو ابن ٨٨ وقال في التقريب : ثقة حافظ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٠١/٤) ، التقريب (٢٦٢٣) ، تهذيب الكمال (٧٦/٢) .

(٣) إبراهيم النخعي ستأتي ترجمته قريبا (ص٣٧٩) .

(٤) الأسود اسمه ممطور ، أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقال العجلي شامي تابعي ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٥/١٠) ، التقريب (٦٩٠٣) ، تهذيب الكمال (٤٨٤/٢٨) .

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور[(١)] عن إبراهيم[(٢)] أن النبي ﷺ لم ير صائما في العشر[(٣)] .

وروى أبو الأحوص[(٤)] عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكروا فيه عن الأسود ، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث .

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا . قال : وسمعت محمد[(٥)] بن أبان يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم بن منصور .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى عدم صيام العشر ولكن ليس الأمر كذلك كما أوضح ابن حجر في الفتح فقال : "ولايرد على عدم الصيام حديث عائشة فقد كان الرسول ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته"[(٦)] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في ذكر صيام العشر .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي ، قال الآجري عن أبي داود كان منصور لايروي إلا عن ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٩/١٠) ، التقريب (٦٩٣٣) ، تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا ، قليل التكلف ، مات وهو مختف من الحجاج ، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا و لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ومات سنة ٩٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٦٠/١) ، التقريب (٢٢٧٠) ، تهذيب الكمال (٢٣٣/٢) .

(٤) أبو الأحوص هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي . قاضي عكبرا . قال ابن عقدة عن ابن خراش كان من الأثبات المتقنين ، وقال الدارقطني كان من الثقات الحافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٣٠/٩) ، التقريب (٦٣٨٦) ، تهذيب الكمال (٥٧١/٢٦) .

(٥) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي الحافظ ويعرف بحمدويه كان مستملي وكيع يقال بضع عشر سنة ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة حافظ ، ومات ببلخ سنة ٢٤٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٩) ، التقريب (٥٧٠٧) ، تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٤) .

(٦) فتح الباري (٣٦٩/٢) .

الثاني : مارواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" فقال يارسول الله : ولاالجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : "ولاالجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشئ" .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن غريب صحيح .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أدرجه الترمذي في باب "ماجاء في العمل في أيام العشر" . ولعله قد يستشكل كيف يرد مثل هذا الباب في كتاب الصوم مع أن الأيام العشر تكون في شهر ذي الحجة فيجاب عن ذلك أن هذا مما يفيد أن الترمذي يرى استحباب الصوم في العشر لأن الحديث حث على العمل الصالح في العشر ، والصوم من أفضل الأعمال فلذا يستحب صيامها بالمفهوم وليس بالمنطوق .

الثالث : مارواه في سننه[٢] بسنده عن مسعود[٣] بن واصل عن نهاش[٤]

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٣٠) كتاب الصوم ، ماجاء في العمل في أيام العشر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/٧٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم العشر .
وكذا ابن ماجه (١/٥٤٠) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٣١) كتاب الصوم ، ماجاء في العمل في أيام العشر .
وكذا ابن ماجه (١/٥٤١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .

(٣) مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق صاحب السابري ، قال الآجري عن أبي داود : ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الترمذي ، وقال في التقريب لين الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩) ، التقريب (٦٦٣٥) ، تهذيب الكمال (٢٧/٤٨١) .

(٤) نهاش بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ، قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كتبت عنه ، وكان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة ، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه ، وقال ابن معين ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (١/٤٢٦) ، التقريب (٧٢٢٣) ، تهذيب الكمال (٣٠/٢٨) .

بن قهم عن قتادة[1] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال : قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا شيئ من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بمنطوقه إلى فضيلة الصوم في أيام العشر ، ولكن الترمذي قد ضعف الحديث ، ولكن هذا لايدل على أنه لايرى استحباب الصوم في العشر ، فهو يرى استحباب الصوم بالمفهوم من حديث ابن عباس وهو قد ساق حديث ابن عباس قبله ليبين أن الصوم من العمل الصالح وإلا فلا معنى من سياقه لحديث ابن عباس في كتاب الصوم .

آراء الفقهاء في صوم العشر من ذي الحجة وأدلتهم :

يرى أهل العلم استحباب الصوم للعشر من ذي الحجة مستدلين بحديث ابن عباس الذي سبق ذكره عن الترمذي في ماجاء في العمل في أيام العشر .

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه ، هو ثقة حافظ ، وقال ابن سيرين : قتادة هو أحفظ الناس وهو عالم بالتفسير والفقه ، وهو من أعلم أصحاب الحسن ومن أثبت أصحاب أنس ، وكان مدلسا على قدر فيه ، ومات سنة سبع عشر ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٦/٨) ، التقريب (٥٥٣٥) ، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) .

قال ابن حجر في شرحه لحديث ابن عباس : واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب[١] .

وقال الحافظ ابن القيم[٢] مستدلا على استحباب الصوم في العشر .

وقال وفي سنن النسائي[٣] عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر .

جواب العلماء عن حديث الباب "عدم صوم النبي ﷺ في العشر قط" :

قال النووي[٤] : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر . والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة ويتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ولايلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة[٥] بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس[٦] .

---

(١) فتح الباري (٢/٣٦٩) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٧٤) .

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢٦) كتاب الصوم ، ماجاء في كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) شرح مسلم للنووي (٨/٧١) .

(٥) هنيدة بن خالد الخزاعي ويقال النخعي ، كانت أمه تحت عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أيضا في الصحابة .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٦٤) ، التقريب (٧٣٤٩) ، تهذيب الكمال (٣٠/٣١٧) .

(٦) أخرجه أبو داود (عون المعبود) (٧/٧٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم العشر .
وقال صاحب العون : واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه وروي عنه عن حفصة ، وروي عنه أمه عن أم سلمة مختصرا .

وقال ابن حجر : يحتمل عدم صومه عليه السلام لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته[1] .

الراجح :

نقول أن الصوم في العشر من ذي الحجة يستحب لأن السنة أرشدت إلى العمل الصالح في تلك الأيام ، والصوم يندرج في العمل الصالح .

إلا أننا نقول أن استحباب الصوم في العشر ثبت بالمنطوق والمفهوم ، وبعض الأحاديث التي نصت على صوم العشر ضعيفة ولاتثبت وذاك لايضر .

(١) فتح الباري (٣٦٩/٢) .

المبحث الخامس والأربعون
صوم الست من شوال

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صيام ستة أيام من شوال" وهو من صوم التطوع ، ويرى الترمذي رحمه الله استحباب صوم ستة أيام من شوال ولايشترط التتابع فيها .

دليله :

مارواه في سنه[١] بسنده عن سعد[٢] بن سعيد عن عمر[٣] بن ثابت عن أبي أيوب[٤] قال : قال النبي ﷺ : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صيام الدهر" .

قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح .

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث .

قال ابن المبارك : هو حسن ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث "ويلحق هذا الصيام برمضان" واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (شرح مسلم للنووي) (٥٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ستة أيام من شوال .
وكذا ابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٢)،(٣) ستأتي ترجمتهم قريبا عند تعليق الترمذي على السند .

(٤) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجار ، أبو أيوب الأنصاري ، شهد العقبة وبدرا ومابعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، واستخلفه على المدينة لما خرج إلى العراق ، وتوفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين .
انظر : الإصابة (١٩٩/٢) ، أسد الغابة (١٣٦١) ، الاستيعاب (٦١٨) .

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : أن صيام ستة أيام من شوال متفرقـــا فهو جائز .

قال : وقد روى عبد العزيز[١] بن محمد عن صفوان[٢] بن سليم وسعد[٣] بن سعيد عن عمر[٤] بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ هذا .

وروى شعبة عن ورقاء[٥] بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث .

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني مولى جهينة ، كان من أهل أصبهان ، نزل المدينة ، وقال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي ، وقال أحمد بن حنبل : كان معروفا بالطلب ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن سعد ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم وتوفي بها سنة ١٨٧هـ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق وكان يحدث من كتب غيره فيخطئ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١٠/٦) ، التقريب (٤٢٧١) ، تهذيب الكمال (١٨٧/١٨) .

(٢) صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله القرشي الزهري الفقيه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابدا ،وكذا قال ابن المديني ، وقال ابن حنبل : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، ومات سنة ٢٤هـ ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤) ، التقريب (٢٩٤٤) ، تهذيب الكمال (١٨٤/١٣) .

(٣) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، قال ابن حنبل : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٠/٣) ، التقريب (٢٢٤٤) ، تهذيب الكمال (٢٦٢/١٠) .

(٤) عمر بن ثابت بن الحارث ، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السمعاني هو من ثقات التابعين . وقال في التقريب : ثقة ، أخطأ من عده من الصحابة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٣/٧) ، التقريب (٤٨٨٦) .

(٥) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي نزل المدائن ، قال أحمد : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن معين ثقة ، وكان شعبة يثني عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، في حديثه عن منصور لين .
انظر : التهذيب (١٠١/١١) ، التقريب (٧٤٣٠) ، تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٠) .

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى[١] بن سعيد الأنصاري . وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه .

حدثنا هناد[٢] قال أخبرنا الحسين[٣] بن علي الجعفي عن إسرائيل[٤] أبي موسى عن الحسن البصري قال : كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول : والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان .

وقوله حديث حسن صحيح دليل على أنه آخذ به وعامل به .

الرد على إشكالات الحديث :

قال ابن القيم رحمه الله : اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا ، وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد . قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث . وقال في التقريب : ثقة ثبت .
انظر : التهذيب (١١/١٩٣) ، التقريب (٧٥٨٦) ، تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦) .

(٢) هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي . قال أحمد بن حنبل عليكم بهناد ، وقال أبو حاتم صدوق ، ووثقه النسائي ، وقال في التقريب ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٦٢) ، التقريب (٧٣٤٦) ، تهذيب الكمال (٣/٣١١) .

(٣) الحسين بن علي بن الوليد الجحفي الكوفي المقري . قال ابن حنبل : مارأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر ، وجزم البخاري وابن سعد وابن حبان بأنه من الثقات ، ومات سنة ٢٤هـ أو ٢٣هـ .
انظر : التهذيب (٢/٣٢٣) ، التقريب (١٣٤٠) ، تهذيب الكمال (٦/٤٤٩) .

(٤) إسرائيل بن موسى أبوموسى البصري ، نزيل الهند . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده فيه لين .
انظر: التهذيب (١/٤٣٧) ، التقريب (٤٠١) ، تهذيب الكمال (٢/٥١٤) .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا وأشهرها : حديث أبي أيوب[1] ، ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، تركه مالك ، وأنكر عليه هذا الحديث وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه .

وجواب ذلك :

أولا : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : أنه يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ، وعبد ربه[2] بن سعيد وعثمان[3] بن عمر الخزاعي[4] .

وقال ابن القيم : وإن سلمنا بضعفه فمسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شئ لايمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجاها ، وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجاه إلا وقد أوجدا لها متابعا[5] .

آراء الفقهاء في صوم الست من شوال :

الرأي الأول : يرى الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] استحباب صومها ولو متفرقة ، ويرى الحنفية باستحباب تفريق صوم الست ولايكره التتابع .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٤) .

(٢) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهيل ، ويقال أخو يحيى وسعد الأنصاري البخاري المديني . قال الواقدي وابن عنبر وعمرو بن علي مات سنة ١٣٩هـ .
انظر : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد البخاري (٢/٤٩٠) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٤) .

(٥) تعليق ابن القيم على أبي داود لابن القيم (٧/٧٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٤٣٥) .

(٧) مغني المحتاج (١/٤٤٧) .

(٨) كشاف القناع (٢/٣٣٧) .

الرأي الثاني : يرى المالكية[١] كراهة صوم الست إذا قصد صومها بعينها بأن اعتقد أن الثواب لايحصل إلا بصومها خاصة ويكره كذلك لمن يقتدى به خوفا من اعتقاد وجوبها ، وتنتفي الكراهة إذا لم يكن أي من ذلك .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين باستحباب صوم الست من شوال :

الأول : سبق ذكره عند الاستدلال لرأي الترمذي .

الثاني : مارواه ابن ماجه[٢] في سننه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال : "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" .

الثالث : ماأخرجه البيهقي[٣] في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه رغب في صوم الست من شوال ورتب عليه الأجر الكبير .

ثانيا : أدلة المالكية :

قال مالك رحمه الله في الموطأ : أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي (٥١٧/١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٣) سنن البيهقي (٢٩٢/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل صوم ستة أيام من شوال .

(٤) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢٧٠/٢) .

رد الجمهور على ماقاله مالك رحمه الله :

قال ابن القيم رحمه الله : أن القول بأن الحديث غير معمول به فباطل وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لايوجب تركه الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد و الشافعي وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لاسبيل إليه والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكا لايكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة وفضله معلوم ، ومالك لايجهل شيئا من هذا ، لم يكره من ذلك إلا ماخافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وحتى أن يعد من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان ، وماأظن مالكا جهل الحديث ، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه[1] .

وقال النووي رحمه الله : وإذا ثبتت السنة لاتترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب[2] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من استحباب صيام الست من شوال وذلك لثبوت صحة حديث أبي أيوب ، ولايضر احتجاج الإمام مالك رحمه الله وليس بحجة في الكراهة لأن السنة قد ثبتت وصحت ، ولايضر كونه لم ير أحدا يصومه كما ذكر النووي ، وأيضا لايضر كون أن يعتقد الجهال وجوبه فلو أخذنا بذلك لتعطلت الكثير من السنن النبوية .

---

(١) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٧٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٥٦) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ستة أيام من شوال .

المبحث السادس والأربعون
صوم ثلاثة أيام من كل شهر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر" ويرى الترمذي رحمه الله كغيره من العلماء أنه يستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أيا كانت هذه الأيام سواء من أول الشهر أو وسطه أو آخره .

دليله :

الأول : مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي هريرة قال : عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة : أن لاأنام إلا على وتر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن أصلي الضحى.

وجه الدلالة :

أرشد النبي ﷺ أبا هريرة إلى أمور ومنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر و لم يحدد له الأيام التي يصومها .

الثاني : مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي ذر يقول : قال رسول الله ﷺ "ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن .

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا البخاري (فتح الباري) (٧٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صلاة الضحى في الحضر .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١٩٨/٥) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صلاة الضحى .

(٢) سنن الترمذي (١٣٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا النسائي (٢٢٨/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ثلاثة أيام من الشهر .

وجه الدلالة :

دل الحديث على صيام ثلاثة أيام من الشهر ولامانع أن تكون الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وربما يكون هذا التخصيص لأبي ذر كما خص في الحديث الذي قبله أبا هريرة بأن يوتر قبل أن ينام ، مع أن الوتر جائز في أي وقت من الليل بعد العشاء ، بل وأفضله آخر الليل ، ومن هنا فلايدل هذا الحديث على تخصيص الثلاثة أيام من كل شهر بالأيام البيض .

الثالث : مارواه في سننه بسنده[(١)] عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : "من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر" فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ اليوم بعشرة أيام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي سمر[(٢)] وأبي التياح[(٣)] عن أبي عثمان[(٤)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) أبو سمر الضبعي البصري . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٤/١٢) ، التقريب (٨١٩٧) ، تهذيب الكمال (٤٠٤/٣٣) .

(٣) أبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري . قال ابن حنبل : ثبت ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ومات بسرخس سنة ٣٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٨/١١) ، التقريب (٧٧٣٢) ، تهذيب الكمال (١٠٩/٣٢) .

(٤) أبو عثمان اسمه عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن فهد ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وصدق إليه ولم يلقه ، قال ابن المديني هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ووافق استخلاف عمر فسمع منه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كان ثقة ، وماتت سنة ١٠٠هـ وقال في التقريب : ثقة عابد ثبت .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٦/٦) ، التقريب (٤٠٣١) ، تهذيب الكمال (٣٩٦٨) .

وجه الدلالة :

أرشد الحديث إلى عظم أجر من صام من كل شهر ثلاثة أيام و لم يقيد الحديث الصيام من مكان معين في الشهر .

الرابع : مارواه في سننه[(١)] بسنده عن يزيد[(٢)] الرشك قال : سمعت معاذة[(٣)] قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت : نعم . قلت من أيه كان يصوم؟ قالت : كان لايبالي من أيه صام .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

قال : ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي ، وهو يزيد بن القاسم وهو القسام والرشك هو القسام بلغة أهل البصرة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى صيامه عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأجابت أم المؤمنين السائل إلى أنه لم يكن يبالي من أي مكان في الشهر ، وهذا أصرح دليل في ذلك ، إضافة إلى ذلك أنها من أعلم الناس بحاله على خلاف غيرها فقد يكون لايعلم إلا حالا واحدا لرسول الله ولذلك يخبر بأنه كان يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٨٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن قال لايبالي من أي الشهر.

(٢) يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم ، أبو الأزهر البصري الذراع ، المعروف بالرشك ، والرشك هو القسام ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان ، وكان غيورا فسمي بالفارسية أرشك فقيل الرشك ويقال القسام لأنه مسح مكة قبل أيام الموسم ، وقال ابن الجوزي : الرشك بالفارسية الكبير اللحية ، ومات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٣/١١) ، التقريب (٧٨٢١) ، تهذيب الكمال (٢٨٠/٣٢) .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات وكانت من العابدات .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١٢) ، التقريب (٨٧٢٧) ، تهذيب الكمال (٣٨/٣٥) .

آراء الفقهاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر وتعيينها :

يرى أهل العلم[1] رحمهم الله استحباب صيام ثلاثة أيام من كـل شـهر ، و لم يقيدوها بوقت محدد من أول الشهر إلا أن الشافعية والحنابلة والحنفية قـالوا الأفضـل ان يكون صيام الثلاثة أيام في الأيام البيض وخالف في ذلـك مـالك فكـره تخصيص وسط الشهر بصوم[2] .

واستدل الجمهور بما استدل به الترمذي رحمه الله .

---

(١) انظر : المبسوط (٣٢/١١) ، كشاف القناع (٣٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٨٩/٢) .

(٢) الذخيرة (٥٣٢/٢) ، ولم يذكروا دليلا لذلك .

المبحث السابع والأربعون
فضل الصيام

عقد المؤلف لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل الصوم" وسبق للمؤلف في أول كتاب الصوم أن عقد بابا في فضل رمضان والبابين بينهما اختلاف يسير ، ففضل رمضان شامل للصيام والقيام وتلاوة القرآن ، وأما فضل الصيام فهو مختص بأجر الصوم مطلقا سواء كان في رمضان أم في غيره ، وكان من المناسب أن يأتي بذاك الباب في هذا الموضع لأنه سبقه الحديث عن صيام التطوع فكان من المناسب بيان أجر الصيام .

ويرى الترمذي كغيره من أهل العلم استحباب الصوم لما له من الأجر الكبير.

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إن ربكم يقول : كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والصوم لي وأنا أجزي به . الصوم جنة[٢] من النار . ولخلوف[٣] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : إني صائم" .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم أجر الصائم بأن الله اختص الصوم له وذلك لعظم قدره ، وكذا أشار الحديث إلى فضل رائحة فم الصيام عند الله وأنها أطيب من ريح المسك .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا البخاري (٦٧٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا مسلم (٨٠٧/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام .

(٢) الصوم جنة أي يقي صاحبه مايؤذيه في الشهوات ، والجنة الوقاية . انظر : النهاية (٣٠٨/١) .

(٣) الخلوف : الخلفة بكسر الخاء ، تغير ريح الفم وأصلها في النبات أن ينبت الشئ بعد الشئ ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى وقال خلف فمه يخلف خلفه وخلوفا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٧/٢) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن سهل[٢] بن سعد عن النبي ﷺ قال : "إن في الجنة لبابا يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخلـــه ، ومن دخله لم يظمأ أبدا" .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظيم أجر الصائمين بأنهم يدعون يوم القيامة للدخـول إلى الجنة من باب الريان .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رســـول الله ﷺ : "للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه" .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مكانة الصيام وأن للصائم فرحتين فرحة عند فطره وفرحـة عندما يلقى ربه يوم القيامة .

ولقد جاءت أدلة كثيرة في بيان فضل الصوم .

أولا : ماجاء في القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا البخاري (٦٧١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الريان للصائمين .
وكذا مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

وجه الدلالة :

أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم خير من عدم الصوم .

ثانيا : ماورد في السنة :

مارواه مسلم في صحيحه[١] عن أبـي سـعيد الخـدري رضـي الله عنـه قـال : سمعت رسول الله ﷺ : "مامن عبـد يصـوم يومـا في سـبيل الله إلا بـاعد الله بذلـك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الصوم سبب لأن يباعد الله العبد عن نار جهنـم سـبعين خريفا .

---

(١) صحيح مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام في سبيل الله .

المبحث الثامن والأربعون
صوم الدهر[1]

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين هما "ماجاء في صوم الدهر" والثاني "ماجاء في سرد[2] الصوم" ومن خلال النظر في عنوان البابين وماساقه من أحاديث يتضح أن الترمذي يرى كراهة صوم الدهر ، فالأحاديث التي ساقها في صوم الدهر تمنع من صوم الدهر ، وأما الأحاديث التي ساقها في سرد الصوم ، فتفيد أن النبي ﷺ كان يكثر من الصوم ، وسرد الصوم كما قال ابن حجر ليس صوم الدهر ، ونلاحظ أن الترمذي لم يورد الأحاديث التي استدل بها العلماء على جواز صوم الدهر ومن هنا ندرك أن الترمذي فرق بين صوم الدهر وسرد الصوم ، ونتيجة ذلك أنه حتى إذا لم يصم أيام الفطر والأضحى والتشريق فإنه يكون قد صام الدهر .

أدلته :

مارواه في سننه[3] بسنده عن أبي قتادة قال : قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال : "لاصام ولاأفطر" أو "لم يصم ولم يفطر" .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازه قوم آخرون .

وقال إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ، ولايكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي .

---

(١) الدهر : اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا . النهاية (١٤٤/٢) .

(٢) سرد الصوم أي يواليه ويتابعه . النهاية (٣٥٨/٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الدهر .
وكذا مسلم (شرح النووي) بلفظ مختلف (٥٠/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الدهر تطوعا .
وكذا النسائي (٢١٣/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في ذكر الاختلاف على غيلان ابن جرير فيه .

وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا وقالا لايجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها : يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عدم رضا النبي ﷺ على من صام الدهر لأنه قد دعا عليه وهذا يفيد الكراهة والمنع .

ومما يشير إلى ذلك أيضا قول الترمذي وفي الباب ، فالأحاديث التي أشار إليها كلها تمنع من صوم الدهر .

وبما رواه أيضا في سننه[٢] عن عبد الله[٣] بن شفيق قال : سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت : وماصام رسول الله ﷺ شهرا كاملا إلا رمضان .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث صحيح .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرد الصوم حتى يظن الناس أنه مايفطر ، وتارة يفطر حتى يظن الناس أنه مايصوم ، وهذا يفيد على أنه لم يكن يصوم الدهر ، وأفادت أم المؤمنين عائشة أنه ماصام شهرا كاملا غير رمضان وهذا مما يؤكد أن سرد الصوم لايدل على صوم الدهر .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٢/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٣٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في سرد الصوم .
وكذا مسلم (النووي) (٣٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
وكذا النسائي (١٥٥/٣) كتاب الصوم ، ماذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه .

(٣) عبد الله بن شفيق العقيلي أبو عبد الرحمن ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ، وكان ثقة في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ثقة ، وكان يحمل على علي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة فيه نصب .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٦/٥) ، التقريب (٣٣٩٦) ، تهذيب الكمال (٨٩/١٥) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال : كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لايريد أن يفطر . ويفطر حتى نرى أنه لايريد أن يصوم منه شيئا . وكنت لاتشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ، ولانائما إلا رأيته نائما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه عليه السلام كان يواصل في صومه ، إلا أنه يفطر بعد ذلك .

وبما رواه في سننه[٢] بسنده عن أبي العباس[٣] عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصوم صوم أخي داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولايضر إذا لاقى" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى . واسمه السائب بن فروخ .

قال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما . ويقال : هذا هو أشد الصيام .

---

(١) سنن الترمذي (١٤٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في سرد الصوم .
وكذا البخاري في صحيحه (٦٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء مايذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره .

(٢) سنن الترمذي (١٤٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في سرد الصوم .
وكذا البخاري في صحيحه (٦١٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في حق الأهل في الصوم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٤٠٧/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

(٣) السائب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، وثقه أحمد والنسائي وابن معين ، وقال مسلم : كان ثقة عدلا ، وقال ابن سعد : كان بمكة زمن ابن الزبير ، وهواه مع بني أمية ، وكان قليل الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩١/٣) ، التقريب (٢٢٠٥) ، تهذيب الكمال (١٩٠/١٠) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أفضل الصيام هو صوم داود ، وهذا مما يفيد كراهة صوم الدهر .

آراء الفقهاء في صوم الدهر :

اختلف أهل العلم إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] عدم كراهة صوم الدهر إذا أفطر الأيام المنهي عنها و لم يخف منه ضررا و لم يفوت به حقا .

الرأي الثاني : يرى الحنفية[٤] كراهة صوم الدهر مطلقا .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بعدم كراهة صوم الدهر :

مارواه الشيخان[٥] في حديث حمزة[٦] بن عمرو أنه قال : يارسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال : "إن شئت فصم" .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أقره على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر .

---

(١) مواهب الجليل (٤٤٣/٢) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٧٨) .

(٢) إعانة الطالبين (٢٧٠/٢) .

(٣) كشاف القناع (٣٤٢/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٧٩/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم في السفر .
ومسلم (٧٨٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء التخيير في الصوم والفطر في السفر .

(٦) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح صحابي مات سنة ٩١هـ وعمره ٧١ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٨/٣) ، التقريب (١٥٣٤) ، تهذيب الكمال (٣٣٣/٧) .

الثاني : مارواه مسلم[١] بسنده "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز صوم الدهر لأنه قد شبه به .

الثالث : ماأخرجه البيهقي[٢] عن أبي موسى الأشعري "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين" .

وجه الدلالة :

أن معنى الحديث أي ضيقت عليه فلا يدخلها .

ثانيا : أدلة القائلين بالكراهة :

ماجاء في الصحيحين[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عندما قال له النبي ﷺ : "لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد" .

وماأخرجه الترمذي[٤] من حديث أبي قتادة عندما قال له رسول الله ﷺ : كيف بمن صام الدهر؟ قال : "لاصام ولاأفطر" أو "لم يصم و لم يفطر" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ قد دعا على من صام الدهر وهذا يفيد الكراهة .

---

(١) صحيح مسلم (النووي) (٥٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ستة أيام من شوال.

(٢) سنن البيهقي (٣٠٠/٤) كتاب الصوم ، ماجاء من لم ير بسرد الصيام بأسا .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في حق الأهل في الصوم .
وكذا مسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لاتخلى شهرا عن صوم .

(٤) سبق تخريجه .

ماروراه مسلم[١] في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : قال لي رسول الله ﷺ : "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت : إني أفعل ذلك . قال : "فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك"[٢] . لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق . قم ونم وصم وأفطر" .

وجه الدلالة :

أن صوم الدهر قد يضعف المرء وينهك النفس ولذلك نهي عنه .

مناقشة القائلين بجواز صوم الدهر للقائلين بالكراهة :

قال ابن حجر : وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة .

ورد ذلك ابن حجر فقال : وهذا فيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر "لاصام ولاأفطر" وهو يؤذن بأنه ماأجر ولاأثم ، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم يدخل السؤال عند من علم تحريمها .

وأما حديث عبد الله بن عمرو الذي أشار فيه الرسول ﷺ إلى أن أفضل الصيام صوم داود فقالوا بأن ذلك الحديث خاص في حق عبد الله بن عمرو فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا[٣] .

وقال النووي في تفسير قوله "لاصام" أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبرا لادعاء[٤] .

---

(١) مسلم (النووي) (٤٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء ف يالنهي عن صوم الدهر .
(٢) أي أعيت وكلت . النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٥) .
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٠/٤) .
(٤) شرح النووي لمسلم (٤٠/٨) .

مناقشة القائلين بالكراهة للقائلين بالجواز :

قال ابن حجر ردا على استدلالهم بحديث حمزة في سرده للصوم : فسؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لاعن صوم الدهر ، ولايلزم من سرد الصوم صوم الدهر ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر[1] .

وأما بالنسبة لحديث "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال" :

فقال ابن حجر : بأن التشبيه في الأمر المقدر لايقتضي جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه في الأمر على أفضلية المشبه به من كل وجه .

وأما بالنسبة لحديث أبي موسى "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم" فظاهر اللفظ أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ .

الراجح :

بعد استعراض الأدلة نجد أنه يصعب بعض الشئ ترجيح دليل على آخر ، ولكن بالنظر والتأمل نجد أن أدلة القائلين بالكراهة ووجوه دلالتها هي الأقرب للصواب لأن المجيزين حملوا الأدلة على غير مفهومها الحقيقي وأولوها ، والأولى حمل اللفظ على حقيقته ، ومما يرجح مذهبهم كذلك قوله عليه السلام بأن صوم داود هو أفضل الصوم ، فإذا كان هو أفضل الصوم ، وهذا تصريح منه بأنه لايعدله صوم آخر وليس بعد الكمال إلا النقص ، وصوم الدهر يضعف الجسم ويضيع حق الأهل كما أشار بذلك الرسول عليه السلام لعبد الله بن عمرو ، فمن هنا نقول أنه يكره صوم الدهر ولايحرم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨٠/٤) .

المبحث التاسع والأربعون
صوم يوم الفطر والنحر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي رحمه الله لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر" وأتى بهذه المسألة بعد صوم الدهر وهذا مناسب لأن الحديث بصدد مايكره من الصوم ، ويرى الترمذي رحمه الله كراهة صوم يومي العيد كراهة تحريم وهذا صريح من عنوان الباب الذي ساقه ، ومن الأحاديث التي دلت على ذلك ، والكراهة هنا تحريمية وهذه من المسائل المتفق عليها بين أهل العلم .

دليله :

ماروواه في سننه[١] بسنده عن أبي عبيد[٢] مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين . أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين . وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم .

قال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن[٣] بن أزهر أيضا .

---

(١) سنن الترمذي (١٤١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .
وكذا البخاري ٧٠٣/٠٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الفطر .
وكذا مسلم (٧٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) سعد بن عبيد الزهري ، مولى ابن أزهر ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيد ، وثقه ابن حبان ، وكان من فقهاء المدينة . وقال الطبري مجمع على ثقته ، وقال ابن البرقي في رجال الموطأ : أدرك النبي ﷺ ، ولم يثبت له عنه رواية . وتوفي بالمدينة سنة ٩٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٦/٣) ، التقريب (٢٢٥٥) ، تهذيب الكمال (٢٨٨/١٠) .

(٣) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري . أمه بنت عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، قاله أبو عمر ، وقال : قد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف . وقال ابن منده : أزهر بن عبد عوف ، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف . شهد مع النبي ﷺ حنينا ، يكنى أبا جبير .
انظر : أسد الغابة (٤٢١/٣) ، الإصابة (٥٠٩٣) ، الاستيعاب (١٣٩٧) .

وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن[١] بن عوف .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بنهي رسول اله ﷺ عن صوم يومي العيد ، والنهي يقتضي التحريم .

وبما رواه في سننه[٢] عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بنهي رسول الله ﷺ عن صوم يومي الأضحى والفطر والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وأمه الشفاء بن عوف ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم ، ومن المهاجرين الأولين ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفره ، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله وتوفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله .
انظر : أسد الغابة (٤٧٥/٣) ، الإصابة (٥١٩٥) ، الاستيعاب (١٤٥٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٤٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

رأي الفقهاء في صوم يومي العيد :

قال النووي[١] رحمه الله : وقد أجمع العلماء[٢] على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

واستدلوا لذلك بمجموعة من الأدلة .

ماروه مسلم[٣] في صحيحه عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع ، قال سمعته يقول لايصلح في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان .

ماأخرجه البخاري[٤] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة .

وماأخرجه البخاري[٥] عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذور ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/٨) كتاب الصوم .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (١٨٩/١) ، زاد المستقنع (٨٢/٢) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٧٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء النهي عن صوم يوم الفطر .

(٤)،(٥) صحيح البخاري (٧٠٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الفطر .

المبحث الخمسون
صوم أيام التشريق

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق" وأتى بهذه المسألة بعد الحديث عن صوم العيدين ، وهذا مناسب لأن الحديث عما يكره من الصوم وعنوان الباب يفيد حكما وهو كراهة صوم أيام التشريق مطلقا .

دليله :

ماروواه في سننه[(١)] بسنده عن عقبة[(٢)] بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب" .

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق ، إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك[(٣)] بن أنس والشافعي[(٤)] وأحمد وإسحاق[(٥)] .

---

(١) سنن الترمذي (١٤٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق .

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمر صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ مختصرا وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن ومات في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة (٥٢٠/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٠٨/٥) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٠/٣) .

(٤) هذا قول الشافعي في القديم كما ذكر النووي في المجموع (٤٤٤/٦) .

(٥) قال صاحب الحاوي : قال أحمد وإسحاق بن راهويه : إنما ورد النهي فيمن أفرد صومه دون من وصله بغيره . انظر : الحاوي للماوردي (٤٧٧/٣) .

والرواية التي ساقها الترمذي عن أحمد وإسحاق هي رواية عنهم كما ذكر صاحب المجموع شرح المهذب (٤٤٥/٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أيام عرفة ويوم النحر والتشريق أيام عيد للمسلمين ولايصام في هذه الأيام .

وكذا قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" فهذا يفيد أن رأيه كراهة صوم أيام التشريق .

وأما قوله "إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع" فهذا يفيد بأن الترمذي لايرى للمتمتع إذا لم يصم في أيام الحج أن يصوم في أيام التشريق لأنه لم يرو الحديث الذي تضمن ذلك الاستثناء لأنه موقوف على ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

آراء الفقهاء في صوم أيام التشريق :

اتفق أهل العلم على كراهة صوم أيام التشريق لغير المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصح في العشر ، إلا أنهم اختلفوا في المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصم في العشر إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية[1] والحنفية[2] إلى كراهة صوم المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصم في العشر .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] إلى جواز صوم المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصم في العشر .

---

(١) الإقناع للشربيني (١/٢٦٤) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٧٣) .

(٣) التلقين (١/٨٤) .

(٤) كشاف القناع (٢/٤٥٤) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بكراهة صوم أيام التشريق مطلقا :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١] .

وجه الدلالة :

لما لم يجز أن يصوم النحر وهو من أيام الحج للنهي الوارد عنه ، كذلك لايجوز الصوم أيام منى وذلك للنهي الوارد فيها[٢] .

من السنة :

بالإضافة إلى ماساقه الترمذي في سننه .

مارواه أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولاصوم فيها يعني أيام التشريق[٣] .

ماأخرجه البيهقي[٤] عن بشر[٥] بن سحيم أن رسول الله ﷺ بعثه أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب ولايدخل الجنة إلا مؤمن .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ صرح بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب ونهى عن صومها.

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/١) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٧٤/١) .

(٤) سنن البيهقي (٢٩٨/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الأيام التي نهي عن صومها .

(٥) بشر بن سحيم بن فلان بن حرام بن غفار الغفاري ، روى له أحمد والنسائي وابن ماجه حديثا واحدا في أيام التشريق وصححه الدارقطني .
انظر : الإصابة (٢٩٧/١) .

ثانيا : القائلون بجواز صوم المتمتع للذي لم يصم في الحج ولم يجد هديا :

ماأخرجه البخاري[1] في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها .

وماأخرجه البخاري[2] عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

وماأخرجه البخاري[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا و لم يصم صام أيام منى .

وجه الدلالة :

أشارت الأحاديث إلى أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم صرحوا بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي .

مناقشة القائلين بالمنع للمجيزين :

فأما أثر عائشة الأول ففيه يحيى بن سلام[4] وحديثه منكر لايثبته أهل العلم .

والعلة الثانية أن الآثار التي ساقها البخاري موقوفة فكيف تترجح على مارواه جماعة من الصحابة يناهز الثلاثين في النهي عن صوم أيام التشريق .

قال الطحاوي أن النبي ﷺ ثبت نهيه عن صيام أيام التشريق بمنى والحاج مقيمون فيها وفيهم المتمتعون والقارنون و لم يستثن منهم متمتعا ولاقارنا .

وقال الطحاوي : وقد اختلفوا في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها أنه إذا أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع

---

(١)،(٢)،(٣) صحيح البخاري (٦١٥/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام أيام التشريق .

(٤) يحيى بن سلام البصري نزيل البصرة ، وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن لابصري ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه ، ومات بمصر سنة ٢٠٠هـ .
انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٥/٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٧/٢) .

وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا أو عزم علينا ألا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء[١] .

وقال ابن حزم : فإن هذا موقوف على أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم ولاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولايجوز أن يسند هذا إلى رسول الله ﷺ بالظن[٢] .

جواب المجيزين للمانعين في ذلك :

قال النووي : والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل[٣] .

وقال ابن حجر : والحديث في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا في كذا[٤] .

مناقشة المجيزين للمانعين في أدلتهم :

قال الشوكاني : لاتعارض بين الحديثين للفريقين فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ، ويؤيد ذلك عموم الآية[٥] .

الراجح :

ماذهب إليه القائلون بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هديا لأنهم استدلوا على ذلك بقول الصحابيين ابن عمر وأم المؤمنين ، فهذا القول منهما لابد أن يكونا قد سمعاه من رسول الله ﷺ فيكون بمثابة المرفوع لأن هذا مما لامجال للرأي فيه والاجتهاد ، وأما بالنسبة لأدلة المنع من الصيام فهي نصوص عامة وأدلة

---

(١) عمدة القاري للعيني (١٠٣/١١) .
(٢) المحلى لابن حزم (٤٥٢/٤) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٤٤٥/٦) .
(٤) تلخيص الحبير لابن حجر (١٩٦/٢) .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤٥٣/٤) .

المجيزين نصوص خاصة فيحمل العام على الخاص مثل أحاديث النهي عن الصلاة وأحاديث جواز الصلاة مطلقا ، فيحمل العام على الخاص ونقول النهي عن الصلاة التي لاسبب لها في الأوقات المنهي عنها ، فكذا نقول هنا الصوم منهي إذا لم يكن هناك سبب .

المبحث الحادي والخمسون
الحجامة[1] للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين هما "كراهية الحجامة للصائم" ، و"ماجاء الرخصة في ذلك" ، وأتى بهذه المسألة بعد الحديث عن صيام أيام التشريق وهذا مناسب لأن الحديث كله بصدد مايكره من الصوم ومن خلال البابين اللذين ساقهما الترمذي نرى أنه يرى الكراهة التنزيهية للصائم من أن يحتجم ذلك لأنه ساق في الباب الأول مايدل على المنع من الحجامة ثم ساق في الباب الثاني مايرخص الحجامة ، فجمعا بين البابين حملنا الكراهة على التنزيه ، ولعل هذا مسلك من مسالك الترمذي فإذا أراد أن يعبر بالكراهة التنزيهية يسوق بابا في المنع وبابا في الإباحة .

دليله :

ماروواه في سننه[2] بسنده عن رافع[3] بن خديج عن النبي ﷺ قال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث

---

(١) الحجامة : امتصاص الدم بالمحجم . المعجم الوسيط (١/١٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٤٤) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الحجامة للصائم .

(٣) رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري أبو عبد الله وأمه حليمة بنت مسعود ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد واستوطن المدينة ومات سنة سبعين وعمره ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة .
انظر : الإصابة (٢/٣٦٣) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٩٩) .

ثوبان[١] وشداد[٢] بن أوس لأن يحيى[٣] بن أبي كثير روى عن أبي قلابة[٤] الحديثين جميعا : حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب[٥] النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل ، منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك .

قال أبو عيسى : سمعت إسحاق[٦] بن منصور يقول :

---

(١) ثوبان : مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور يقال إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد بن حمير ، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة أربع وخمسين .
انظر : الإصابة (٥٢٨/١) ، تهذيب الكمال (١٧٦/١) ، أسد الغابة (٦٢٤) .

(٢) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ، ابن أخي حسان بن ثابت وهو صحابي وسكن حمص ومات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين ، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل .
انظر : الإصابة (٢٥٨/٣) ، أسد الغابة (٢٣٩٣) .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي . قال أيوب ماأعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى ، وقال العجلي ثقة ، وذكره ابن حبان من الثقات ، وقال في التقريب ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٤/١١) ، التقريب (٧٦٦٠) ، تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١) .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان فقيها قاضيا ، وقال في التقريب : ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، ومات بالشام سنة أربع ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٧/٤) .

(٥) انظر : سنن البيهقي (٢٦٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الإفطار بالحجامة .

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، نزيل نيسابور ، قال مسلم ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، ومات بنيسابور سنة ٢٥١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٦/١) ، التقريب (٣٨٤) ، تهذيب الكمال (٤٧٤/٢) .

قال عبد الرحمن[١] بن مهدي : من احتجم وهو صائم ، فعليه القضاء .

قال إسحاق بن منصور : وهكـذا قـال أحمـد وإسـحاق[٢] حدثنـا الزعفراني[٣] قال : وقال الشافعي[٤] : قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهـو صائم .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

ولاأعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا . ولو توقى رجل الحجامة وهـو صائم كان أحب إلي ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره .

قال أبو عيسى : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمـال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا ، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجـة الوداع وهو محرم[٥] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الحجامـة تفسـد الصـوم ، ولكـن بـالنظر في الأحـاديث الأخرى يحمل هذا الحديث على أن الحجامـة تكـاد توقـع الصـائم في الفطـر وذلـك لشدة مايلاقيه منها .

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمـام ، وقـال في التقريب ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني مارأيت أعلم منه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٩٨هـ ، وهو ابن ٦٣ سنة وذكـره ابـن حبـان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٧/٦) ، التقريب (٤٠٣٢) ، تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٠/٣) .

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، قال النسائي ثقة ، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ثقـة مـن العاشـرة ، وذكـره ابـن حبـان في الثقـات ، ومات سنة ٢٦٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٨/٢) ، التقريب (١٢٨٥) ، تهذيب الكمال (٣١٠/٦) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٤٦٠/٣) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٤٩/٦) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى احتجامه ﷺ وهو صائم فدل ذلك على جواز الحجامة ولكن بحمل هذا الحديث مع حديث رافع تبين ذلك أن فعلها مكروه وإنما احتجم رسول الله ﷺ ليبين الجواز .

وبما رواه في سننه[٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وبما رواه أيضا في سننه[٣] عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان إلى احتجام النبي ﷺ وهو صائم فدل ذلك على الجواز .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٣/١٤٦) كتاب الصوم ، ماجاء من الرخصة في ذلك .
وكذا البخاري (٢/٥٩٩) كتاب الصوم ، ماجاء في الحجامة والقيء للصائم إلا أن البخاري قال احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٨/١٢٣) كتاب الحج ، ماجاء في جواز الحجامة للمحرم .

(٣) سنن الترمذي (٣/١٤٧) كتاب الصوم ، ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٣٤٩) .

آراء الفقهاء في الحجامة :

اختلف العلماء في الحجامة للصائم إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] إلى جواز الحجامة للصائم وأنها لاتفطر .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٤] إلى عدم جواز الحجامة للصائم وأنها من المفطرات ويترتب عليه القضاء .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بجواز الحجامة للصائم :

من السنة :

ماأخرجه البخاري[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وجه الدلالة :

احتجامه ﷺ وهو صائم دال على الجواز .

وماأخرجه البخاري[٦] عن ثابت[٧] البناني قال سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/٢) .

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٣١/١) .

(٣) حاشية العدوي للعدوي (٥٦٢/١) .

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣١٩/٢) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) صحيح البخاري (٥٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الحجامة والقيء للصائم .

(٧) ثابت البناني هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، قال ابن المديني : له نحو مائتين وخمسين حديثا ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس والزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر ، ومات سنة ١٢٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢) ، التقريب (٨١٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٢/٤) .

وجه الدلالة :

جوابه "إلا من أجل الضعف" دليل على أنهم لم يكرهوها من أجل الإفطار وإبطال الصوم .

من الآثار :

وأما من رخص الحجامة للصائم من الصحابة فكثير منهم ابن مسعود وأنس وابن عباس والحسين بن علي ومعاذ وغيرهم[١] .

ومن القياس :

قالوا أن الحجامة إخراج دم من البدن فلايفطر الصائم كالفصد والجرح الذي يخرج منه الدم[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز الحجامة للصائم :

ماأخرجه الترمذي[٣] عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إشارة صريحة إلى إفطار الحاجم والمحجوم وبالتالي فلا تجوز الحجامة للصائم .

ماأخرجه أبو داود[٤] في سننه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) كتاب الصوم ، من رخص للصائم أنيحتجم .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤١/٤) بتصرف .

(٣) سبق تخريجه (ص٤١٣) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٥٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يحتجم .

مناقشة المجيزين للحجامة للمانعين لها :

أجابوا على حديثهم بعدة أجوبة منها :

أولا : أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ بما روينا[١] .

ثانيا : القدح في الحديث فقال يحيى بن معين في حديث رافع أضعفها ، وقال البخاري هو غير محفوظ[٢] .

ثالثا : أن الفطر لم يكن من أجل الحجامة ، بل من أجل الغيبة ، فقد وجد النبي ﷺ الرجلان يغتابان[٣] .

رابعا : أن المراد بإفطارهما هو ذهاب ثواب الصوم[٤] .

جواب المانعين عن ذلك :

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على كل ذلك .

أولا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

قوله عليه السلام "أفطر الحاجم والمحجوم" كان في رمضان سنة ثمان للهجرة واحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان ، وإنما تكمن دعوى النسخ إذاكان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر عن ذلك عن عام الفتح . ودعوى النسخ لاتثبت إلا بشرطين : تعارض المفسر والثاني العلم بتأخر أحدهما . ولاسبيل إلى واحد منهما ، بل المقطوع أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة ، فغايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر ، وقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، وإما قبل الفتح قطعا[٥] .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٣١/١) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٣/٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١٠٧/٢) .

(٥) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود(٣٥٩/٦،٣٦٠) .

ثانيا : وأما دعوى القدح في الحديث فباطل ، وأن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل ، محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه ، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة[١] .

ثالثا : وأما قولهم : "أن الفطر بالغيبة" فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لايثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث وهما يغتابان الناس مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لايقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على مانعتقد بطلانه[٢] .

رابعا : وأما دعوى إبطال أجر صومهما : فكذلك أيضا ، فإنكم لاتبطلون أجرهما بذلك ، ولاتحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررا لفساد الصوم لا لصحته[٣] .

مناقشة المانعين للحجامة للمجيزين :

قال صاحب الكشاف : وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة وهي قول وحديثهم فعل ، والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به[٤] .

وقال ابن قدامة : حديثهم منسوخ بحديثنا[٥] .

قال ابن القيم : وأما لفظ "احتجم وهو صائم" ليس فيه أن الصوم كان فرضا ولعله كان صوم نفل خرج منه ، وحتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض والواقعة حكاية فعل لاعموم لها ، فالراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال إني باق على صومي وإنما رآه

---

(١)،(٢)،(٣) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود(٦/٣٥٩،٣٦٠،٣٦٦) .

(٤) كشاف القناع (٢/٣٢٠) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٢٠) .

يحتجم وهو صائم فأخبره بما شاهده ورآه ، ولاعلم له بنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة[١] .

وقال ابن القيم : والذي يبين أن هذا لايصح عن أنس ، مارواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال : سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وفي رواية : على عهد النبي ﷺ فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها ولا أنه رخص فيها ، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر منها ، لم يحتج أن يجيب لهذا من رأيه ، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ[٢] .

وأما بالنسبة للقياس فيقول ابن القيم : وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار . ثم يقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال مافيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه من القيء واستفراغ المني ، وجعل الحيض مانعا من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن[٣] .

الراجح :

بعد دراسة أدلة الفريقين ، وتبين صحة أدلة الفريقين فالأولى أن نجمع بين الأدلة ، والذي يظهر لي كراهة الحجامة في حق من تضعفه حتى لايعرض نفسه للإفطار ، ولاتكره في حق من لاتضعفه ولكن الأحوط للصائم أن يتجنبها خروجا من الخلاف . وهذا ماذهب إليه الإمام الشوكاني[٤] .

---

(١) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٦١/٣) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٦١/٣) .

(٣) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٦٧/٣) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٨/٤) .

المبحث الثاني والخمسون
الوصال في الصوم

قال صاحب النهاية : الوصال هو ألا يفطر يومين أو أياما[١] .

وقال في المجموع : الوصال : أن يصوم يومين فصاعدا ولايتناول في الليل شيئا لاماء ولامأكولا فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا[٢] .

وقال الصنعاني : هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد[٣] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الوصال للصائم" وأتى بهذا الباب بعد مسألة الحجامة وهناك تناسب لأن الحديث بصدد مايكره للصائم ، ولكنه لو أتى بهذه المسألة بعد مسألة تعجيل الفطر لكان أيضا ذلك مناسبا أكثر . وواضح من عنوان الباب ومن خلال ماساقه من أحاديث بالإضافة إلى قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" .

يرى الترمذي الكراهة التنزيهية للوصال لأن أكثر أهل العلم يرون ذلك ، ومما يؤكد ذلك قوله روى عن ابن الزبير أنه كان يواصل فلعل ذلك يضعف الحكم والترمذي ساق هذه المسألة ضمن مايكره للصائم كراهة تنزيهية ، والله أعلم

دليله :

مارواه في سننه[٤] بنسده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتواصلوا" قالوا : فإنك تواصل يارسول الله . قال : "إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٩٣/٥) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٥٧/٦) .

(٣) سبل السلام للصنعاني (١٥٥/٤) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الوصال للصائم .
وكذا البخاري (فتح الباري) (٢٥٣/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .
وكذا مسلم (شرح مسلم للنووي) (١٨٣/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في النهي عن الوصال .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصوم .
وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولايفطر[١] .

وجه الدلالة :

صرح في الحديث بعدم مواصلة الصوم فهو من خصائصه فقط ﷺ لأن باقي البشر ليسوا كهيئته .

وقول "والعمل على هذا عند أهل العلم" فأهل العلم متفقون على كراهة الوصال .

وأما قوله روي عن ابن الزبير الوصال فرواها بصيغة التمريض التضعيفي وهي لاتصح عنده هذه الرواية المخالفة للنصوص الصريحة .

رأي الفقهاء في الوصال للصائم :

اتفق أهل العلم في كراهة الوصال للصائم ، واختلفوا في نوع الكراهة هل هي على التحريم أم للتنزيه وذهبوا في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] والشافعية[٥] في رواية إلى أن الكراهة للتنزيه .

الرأي الثاني : يرى الشافعية[٦] في أصح الأقوال أنها للتحريم .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٦٠٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .
(٢) بدائع الصنائع (٧٩/٢) .
(٣) حاشية العدوي (٥٥٦/١) .
(٤) كشاف القناع (٣٤٢/٢) .
(٥) المجموع شرح المهذب (٣٥٧/٦) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة من قال أن كراهة الوصال للتنزيه :

ماأخرجه أبو داود في سننه[١] عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتككم ، إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني" .

وجه الدلالة :

يقول ابن حجر : إن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال[٢] .

ومارواه الإمام أحمد في مسنده عن ليلى امرأة بشير قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطروا[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر أن رسول الله ﷺ سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما أنه فعل أهل الكتاب[٤] .

ومن المعقول :

إنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرما ، كما لو تركه في حال الفطر[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٤٩/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (الفتح الرباني) (٨٣/١٠) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

(٤) فتح الباري (١٦٦/٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٧٥/٣) .

ومن الآثار :

أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما روى أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد[(١)] .

ماأخرجه البخاري[(٢)] في صحيحه أن رجلا من المسلمين قال لرسول الله ﷺ إنك تواصل يارسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم .

ماأخرجه البخاري[(٣)] عن عائشة قالت : نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم.

وجه الدلالة :

أن النهي وقع رفقا ورحمة فلذا لايحرم .

ثانيا : أدلة من قال بتحريم الوصال :

ماأخرجه البخاري[(٤)] في صحيحه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لاتواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم أني أطعم وأسقي أو أني أبيت أطعم وأسقى .

وكذا ماأخرجه البخاري[(٥)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى .

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) صحيح البخاري (٦٠٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

وكذا ماأخرجه البخاري[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى .

وماأخرجه البخاري[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم والوصال مرتين قيل إنك تواصل قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى نهيه ﷺ من الوصال والنهي يقتضي التحريم .

ومما استدلوا به أيضا قوله عليه السلام إذا أقبل الليل من ههنا وادبر من ههنا فقد أفطر الصائم[3] .

وجه الدلالة :

لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

أجوبة القائلين بالتحريم للقائلين بالكراهة التنزيهية :

أولا : قوله رحمة لهم لايمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه[4] .

ثانيا : أما بالنسبة لاستدلالهم بوصال بعض الصحابة وقياسهم فقال ابن حزم في المحلى : هذا يوضح أن لاحجة في أحد غير رسول الله ﷺ لاصاحب ولاغيره ؛

---

(١)،(٢) صحيح البخاري (٦٠٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

(٣) صحيح البخاري (٦٩١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء متى يحل فطر الصائم .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٤) .

فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام فكيف من دونهم[١] .

أجوبة القائلين بالكراهة التنزيهية للقائلين بالكراهة التحريمية :

قال ابن حجر : إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لاللتحريم وإلا لما أقدموا عليه[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من القول بالكراهة التنزيهية للوصال لأنه قد ورد النهي عن النبي ﷺ عن الوصال ، وثبت أنه واصل بعض الصحابة فدل ذلك على أنه للتنزيه وذلك خوفا على الصائم .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٤٤٤) .

(٢) فتح الباري (٤/١٦٦) .

المبحث الثالث والخمسون
الجنب إذا أدركه الفجر وهو يريد الصوم

قال صاحب النهاية : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني[١].

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم" وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من الحديث وماأعقبه من تعليق ، بل إنه صرح في هذه المسألة تصريحا واضحا بأن الصائم إذا أدركه الفجر وهو جنب بأن صيامه صحيح وليس عليه قضاء .

أدلته :

ماروواه في سننه[٢] بسنده عن الحارث بن هشام ، قال : أخبرتني عائشة وأم سلمة ، زوجا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم .

قال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة ، حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق[٣] .

وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنبا ، يقضي ذلك اليوم . والقول الأول أصح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٢) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٤٩) كتاب الصوم ، ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٥٩٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يصبح جنبا .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٧/٢٢٣)كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (٧/١٩٢) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم فيواصل صومه ولايقضي ذلك اليوم .

وكذا قوله بأن أكثر أهل العلم لايرون بقضاء من أصبح جنبا وهو صائم ، وكذا قوله "والقول الأول أصح" فهذا يفيد صراحة أنه لايرى قضاء الصوم للجنب.

رأي الفقهاء فيما لو أصبح الصائم جنبا :

اتفق أهل العلم(١) أن من أصبح جنبا وهو يريد الصوم بأنه لاقضاء عليه ، وخالف في ذلك أبو هريرة ثم حكى عنه التراجع وبقي على هذا القول بعض التابعين .

وقال النووي : أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه(٢) .

وقال ابن حجر : وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه(٣) .

أدلة القائلين بصحة صوم من أصبح جنبا :

ماأخرجه مسلم(٤) في صحيحه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٠٠٩/٢) ، شرح الدردير (٢٨٠/١) ، الحاوي (٤١٤/٣) ، كشاف القناع (٣٢١/٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٢/٧) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١٨/٤) .

(٤) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

وكذا ماأخرجه مسلم[١] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لايفطر ولايقضي .

وكذا ماأخرجه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستغيثه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به .

وجه الدلالة :

أشارت الأحاديث السابقة إلى إخبار زوجات النبي ﷺ عن حاله عندما يصبح جنبا وهو صائم فلم يكن يقضي صومه .

بيان موقف أبي هريرة من الصائم إذا أصبح وهو جنب وجواب أهل العلم عليه :

أخرج مسلم[٣] في صحيحه عن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم .

وجه الدلالة :

أشارت هذه الرواية إلى من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصح صومه .

وجواب ذلك :

---

(١)،(٢) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٢٠/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

أولا : أن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر ماروواه أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، فهو لم يسمعه من النبي ﷺ ، و إنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وأبو هريرة قد رجع عن قوله عند سماعه حديث عائشة وأم سلمة[(١)] .

ثانيا : لعل حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولاصوم له[(٢)] .

الثالث : أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حيث كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك و لم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه[(٣)] .

---

(١) فتح الباري (١١٨/٤) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢١/٧) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٢١/٧) .

المبحث الرابع والخمسون
إجابة الصائم للدعوة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه ماجاء في إجابة الصائم الدعوة وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تفسير يتضح لنا أن الترمذي رحمه الله يرى بأن الصائم إذا دعي فعليه أن يجيب الداعي ويدعوا له دون أن يفطر .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل" يعني الدعاء .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى وجوب إجابة الداعي إذا دعا حتى ولو كان المدعو صائما فالصوم ليس عذرا من عدم إجابة الدعوة ، فإذا حضر فليدع للداعي .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم" .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٥٠) كتاب الصوم ، ماجاء في إجابة الصائم الدعوة .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٩/٢٣٦) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/١٠٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يدعى إلى وليمة .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٥٠) كتاب الصوم ، ماجاء في إجابة الصائم الدعوة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/١٢٠) كتاب الصوم ، ماجاء فيما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الصائم إذا دعي إلى وليمة فليقل للداعي إني صائم اعتذارا بعدم الحضور فإن سمح له الداعي كان بها ، وإن لم يسمح له لزمه الحضور والدعاء له وذلك جمعا مع الحديث الذي قبله .

رأي الفقهاء في إجابة الصائم الدعوة :

اتفق أهل العلم(١) على أن الصائم إذا دعي إلى طعام لايلزمه الإفطار ، ولكن ينبغي له الحضور .

وقال النووي : واختلفوا في معنى فليصل . قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾(٢) وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين ، وأما الصائم فلا خلاف أنه لايجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لايجوز الخروج منه ، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم(٣) .

أدلتهم في ذلك :

ماأخرجه الترمذي(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل .

وزاد مسلم : وإن كان مفطرا فليطعم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧/٣٣٧) ، حاشية الطحاوي (٢/١١٤) ، مواهب الجليل (٤/٥) ، الروض المربع (٤/٥) .

(٢)،(٣) شرح مسلم للنووي (٩/٢٣٦) .

(٤) سبق تخريجه .

وبما أخرجه الترمذي[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ليقل إني صائم .

قال النووي رحمه الله : قوله عليه السلام فيما إذا دعي وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذرا له وإعلاما بحاله فإن سمح له و لم يطالبه بالحضور سقط نه الحضور وإن لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه الحضور ، وليس الصوم عذرا في عدم إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لايلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٨/٨) .

المبحث الخامس والخمسون
صوم المرأة بغير إذن زوجها

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها" وعنوان الباب يفيد حكما وهو كراهة صوم المرأة من غير إذن زوجها الحاضر ، وهنا الكراهة للتحريم ، والمقصود بالصوم صوم التطوع لأن الحديث استثنى رمضان .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "لاتصوم المرأة ، وزوجها شاهد ، يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى نهي الزوجة عن الصوم إذا كان غير رمضان إلا بإذن الزوج إذا كان حاضرا .

رأي الفقهاء :

يرى أهل العلم[2] رحمهم الله بأنه لايحل للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها إذا كان حاضرا غير شهر رمضان .

---

(١) سنن الترمذي (١٥١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .
وكذا البخاري (٤٧٩/٦) كتاب النكاح ، ماجاء في صوم المرأة بإذن زوجها .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١١٥/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠٧/٢) ، كشاف القناع (١٨٨/٥) ، مغني المحتاج (٤٤٩/١) ، التمهيد (٢٢٩/١) .

وقال النووي : وهذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج لـه حـق الاستمتاع بها في كل الأيام وفيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي[1] .

(١) شرح مسلم للنووي (١١٥/٧) .

المبحث السادس والخمسون
تأخير قضاء رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تأخير قضاء رمضان" وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من دليل وأعقبه من حكم يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى جواز تأخير قضاء رمضان مالم يدخل رمضان الآخر ، والإنسان مخير في ذلك فله أن يؤخر القضاء ، ولم يتطرق الترمذي في هذه المسألة إلى تأخير قضاء حتى يدخل رمضان الآخر من غير عذر ، وكذا الحديث الذي ساقه لم يتطرق لذلك .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] عن عائشة قالت : ماكنت أقضي مايكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شهر شعبان وهذا دليل على جواز تأخير القضاء ، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ فدل ذلك على إقراره لها .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تأخير قضاء رمضان .
وكذا البخاري في صحيحه (٦٠٢/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيما من يقضي قضاء رمضان .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢١/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في قضاء رمضان في شعبان .

رأي الفقهاء في تأخير قضاء رمضان :

اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله على جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يدخل رمضان الآخر ، وقال النووي رحمه الله : ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولايشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لكن قالوا لايجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لايقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت[2] .

واستدلوا لذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وأما لو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر من غير عذر فإن الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، يرون عليه القضاء مع الكفارة وهي أن يطعم عن كل يوم أخر قضاءه مدا من طعام . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا عليه القضاء ولا كفارة عليه[3] .

---

(١) انظر : المجموع (٦/٣٦٣) ، المعونة (١/٤٨٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٤) ، كشاف القناع (٢/٣٣٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٢) .

(٣) راجع هامش (١) .

المبحث السابع والخمسون
فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده" وهذه المسألة من مسائل الترغيب إلى الخير التي لايترتب عليها خلاف فقهي ، والترمذي كغيره من أهل العلم يرى أن الصائم إذا أكل عنده ينال الأجر والثواب بأن تصلي عليه الملائكة .

دليله :

ماروواه في سننه[(١)] عن حبيب[(٢)] بن زيد عن ليلى[(٣)] عن مولاتها[(٤)] عن النبي ﷺ قال : "الصائم إذا أكل عنده المفاطير ، صلت عليه الملائكة" .

قال أبو عيسى : وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته ، أم عمارة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

وبما أخرجه في سننه[(٥)] بسنده عن حبيب بن زيد قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة ابنة كعب الأنصارية أن النبي ﷺ دخل عليها

---

(١) سنن الترمذي (١٥٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده .
والحديث صحيح لأن إسناده بمثل إسناد الحديث الثاني الذي ساقه .
وكذا ابن ماجه (٥٤٦/١) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم إذا أكل عنده .

(٢) حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني ، قال أبو حاتم صالح ، وقال النسائي ثقة ، وقال ابن معين ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٦٩/٢) ، التقريب (١٠٩٤) ، تهذيب الكمال (٣٧٣/٥) .

(٣) لم أقف على ترجمتهما .

(٤) هي أم عمارة الأنصاري وهي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن مازن وهي أم عبد الله بن زيد ، شهدت أحدا هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها وهي صحابية مشهورة .
انظر : الإصابة (٣٣٣/٨) ، أسد الغابة (٧٣١٩) ، الاستيعاب (٣٥٥٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٥٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده .

فقدمت إليه طعاما فقال : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : "إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا" .

وبما رواه في سننه[1] بنسده عن حبيب بن زيد عن مولاه لهم يقال لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا.

قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى عظم أجر الصائم إذا أكل عنده المفطرون بأن تصلي عليه الملائكة وذلك بالدعاء له ، وقيدت بعض الأحاديث بأنه يكون له ذلك حتى يفرغوا ويشبعوا .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده .

المبحث الثامن والخمسون
قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة" وعنوان الباب يفيد رأي الترمذي أنه يرى أن المرأة إذا حاضت وأفطرت يلزمها القضاء على خلاف الصلاة فإنها لاتقضيها لأن الأحاديث قد دلت على ذلك ، وهو قد أشار إلى أن هذا هو ماعليه العمل و لم يعلم فيه اختلاف .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[١] بسنده عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولايأمرنا بقضاء الصلاة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روي عن معاذة[٢] عن عائشة أيضا . والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أن الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة .

قال أبو عيسى : وعبيدة[٣] هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة .

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية هي امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وكانت من العابدات .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١٢) ، التقريب (٨٧٢٧) ، تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٥) .

(٣) عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي ، قال ابن حجر ضعيف اختلط بآخره ماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٧/٧) ، التقريب (٤٤٣٣) .
والحديث رغم ضعفه إلا أن له شاهد ومقوي من حديث معاذة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرت عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم بقضاء الصوم ولايأمرهم بقضاء الصلاة .

ويضاف على ذلك قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" أي قضاء الصوم دون الصلاة للحائض .

رأي الفقهاء :

اتفق أهل العلم[1] رحمهم الله على أن الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة . وقال النووي وهذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولاالصوم في الحال وأجمعوا على أنه لايجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم ، قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة[2] .

دليلهم :

ماأخرجه مسلم[3] في صحيحه عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية[4] أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩) ، مواهب الجليل (١/٣٧٣) ، كشاف القناع (١/١٩٧) ، روضة الطالبين (١/١٤٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) (٤/٢٨) كتاب الحيض ، ماجاء في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٤) حرورية نسبة إلى حروراء وهي قرية بظاهر الكوفة ، وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج فنسبوا إليها .
انظر : معجم البلدان للحموي (٢/٢٤٥) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بينت أنهن كن يحضن فيأمرهن رسول الله ﷺ بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة .

المبحث التاسع والخمسون
الاستنشاق والسعوط للصائم

السعوط ، والاسم السعوط بالفتح ، وهو مايجعل من الدواء في الأنف[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم" ، وعنوان الباب يفيد حكما وهو كراهة المبالغة في الاستنشاق للصائم . والكراهة هنا للتحريم لأنه قال : إن ذلك الفعل مما يفطر الصائم .

دليله :

مأخرجه الترمذي[٢] في سننه بسنده عن لقيط[٣] بن صبرة عن أبيه قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : "أصبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره وفي الباب مايقوي قولهم .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمره بالمبالغة في الاستنشاق إلا إذا كان صائما ، لأن ذلك مظنة وصول شئ إلى الجوف ، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شئ بطل صومه.

---

(١) النهاية (٣٦٨/٢) .

(٢) سنن الترمذي (١٥٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٥٣/٦) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق .
وكذا النسائي (٨٦/١) كتاب الطهارة ، ماجاء في المبالغة في الاستنشاق .

(٣) لقيط بن صبرة هو لقيط بن عبد الله العامري ، روى عن النبي ﷺ وهو غير لقيط بن عامر .
انظر : الإصابة (٥٠٨/٥) ، أسد الغابة (٤٥٤١) ، الاستيعاب (٢٢٦٦) .

آراء الفقهاء وأدلتهم :

اتفق الفقهاء[١] رحمهم الله على أنه لايجوز للصائم المبالغة في الاستنشاق وكذا الاستعاط لأنهما مفطران ، فالأنف منفذ فما يصل إليه يصل إلى الجوف أو الدماغ وذلك مفطر وعليه القضاء ، إلا أن المالكية[٢] اشترطوا وصوله إلى الحلق مخالفين الأئمة وحجتهم في ذلك أن الحديث حذر من الوصول إلى الجوف ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج ، لقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾[٣] فبقي ماعدا ذلك على الأصل ، وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولايفطر إجماعا[٤] وأما الجمهور فاستدلوا بما رواه الترمذي عن لقيط بن صبرة .

وكذا من المعقول قالوا : فلأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن[٥] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم من أن السعوط مفطر للصائم مطلقا سواء وصل إلى الحلق أو إلى الدماغ لأنه أوصله باختياره والأنف منفذ إلى الدماغ .

وأما ماقال به المالكية فلادليل عليه ولايقوي على معارضة الحديث الصحيح.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤/٩) ، المهذب (١/١٨٢) .

(٢) الذخيرة (٢/٥٠٥) .

(٣) سورة البقرة : آية

(٤) الذخيرة (٢/٥٠٥) .

(٥) المهذب (١/١٨٢) .

المبحث الستون
صوم من نزل بقوم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم" ، وهذا الباب يتعلق بالآداب وحسن المعاشرة ، وعنوان الباب كما هو ظاهر قد يفيد حكما وهو كراهة صوم من نزل بقوم دون إذنهم ، ولكن كما علمنا من منهج الترمذي أنه ليس بالضروري أن يكون عنوان الباب هو رأيه ، فلو نظرنا إلى حديث الباب وماأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى خلاف ذلك فهو لايرى بأن من نزل بقوم أن يصوم بإذنهم ، فالحديث الذي روي في ذلك ضعيف ولايصح .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] عن هشام[٢] بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم" .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وقد روى موسى[٣] بن داود عن أبي بكر[٤] المدني

---

(١) سنن الترمذي (١٥٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم .
وكذا ابن ماجه (٥٥٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم .

(٢) ستأتي ترجمته قريبا .

(٣) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني الفقيه ، كوفي الأصل ، سكن بغداد ، قال ابن نمير : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صاحب حديث ولي القضاء بطرسوس ، وقال الدارقطني : كان مصنفا مكثرا ، ومات سنة سبع عشرة ومائتين . وقال ابن حجر : صدوق فقيه زاهد له أوهام .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٠) ، التقريب (٦٩٨٥) ، تهذيب الكمال (٥٧/٢٩) .

(٤) أبو بكر المديني . قال ابن حجر ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩/٢٨) ، التقريب (٨٠٢٩) .

عن هشام[١] بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحوا من هذا .

قال أبو عيسى : وهذا حديث ضعيف أيضا . وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث ، وأبو بكر المدني[٢] الذي روى عن جابر بن عبد الله سمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم[٣] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عدم جواز صوم من نزل بقوم إلا بإذنهم ، ولكن قول الترمذي حديث منكر أفاد أن ذلك ليس صحيحا ، وكذا الحديث الثاني أشار إلى أنه ضعيف فدل أيضا على أنه لايرى بأن من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم فلم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شئ ، وعلى هذا فمن نزل بقوم فهو بالخيار فله الصوم بإذنهم أو بغير إذنهم .

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له ، وكان إماما ومحدثا وفقيها وثقة وثبتا كثير الحديث حجة وإمام في الحديث ، ونقم عليه مالك حديثه ، ومات سنة ست وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٥/١١) ، التقريب (٧٣٢٨) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) .

(٢) أبو بكر المدني هو الفضل بن مبشر الأنصاري . قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو زرعة لين ، ووثقه ابن حبان ، روى عن جابر بن عبد الله .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٨/٨) ، التقريب (٥٤٣٣) ، تهذيب الكمال (٢٥١/٢٣) .

(٣) قوله وهو أوثق من هذا وأقدم ، أي أبو بكر المدني الذي روى عن جابر أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام . أي ضعفه أقل .

المبحث الحادي والستون
الحث على الاعتكاف ووقت دخوله

قال صاحب النهاية : الاعتكاف والعكوف هو الإقامة على الشئ وبالمكان ولزومهما ، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه[١] .

وقال ابن حجر : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وحكمه سنة فهو ليس بواجب إجماعا إلا على من نذره[٢] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الاعتكاف" وعنوان الباب لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى سنية الاعتكاف وتأكيد استحبابه في العشر الأواخر ، ويرى أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر في يوم الحادي والعشرين من رمضان ، وذلك لأنه ساق حديث عائشة الدال على ذلك .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[٣] بسنده عن أبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٨٤/٣) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٤) .

(٣) سنن الترمذي (١٥٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الاعتكاف .

وكذا البخاري في صحيحه (٦٢٤/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في الاعتكاف في العشر الأواخر .

وكذا مسلم (شرح النووي) (٦٨/٨) كتاب الاعتكاف .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مداومته ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فدل هذا على تأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان .

وبما أخرجه في سننه[(١)] بسنده عن يحيى[(٢)] بن سعيد عن عمرة[(٣)] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسلا . رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا . ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم .

يقولون : إذا أراد الرجل أن يعتكف ، صلى الفجر ثم دخل في معتكف . وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم[(٤)] .

وقال بعضهم : إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، وقد قعد في معتكفه . وهو قول سفيان الثوري[(٥)] ومالك[(٦)] بن أنس .

---

(١) سنن الترمذي ١٥٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الاعتكاف .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٦٨/٨) كتاب الاعتكاف .

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٨٦) .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة ، روت عن عائشة وأختها لأمها ، مدنية تابعية ثقة ، وأحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها ومن أعلم الناس بحديث عائشة ، وماتت سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٢) ، التقريب (٨٦٨٨) ، تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٢٠٨/٢) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٨/٣) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٠/٢) تحقيق د. عبد الله نذير .

وجه الدلالة :

أشار ظاهر الحديث إلى أن المعتكف يبتدي اعكافه بعد صلاة الفجر أول النهار .

آراء الفقهاء في وقت دخول الاعتكاف :

اتفق أهل العلم[١] رحمهم الله على أن الوقت المستحب لدخول المعتكف هو قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين . و لم يخالف في ذلك إلا نذر يسير كالإمام أحمد في رواية وإسحاق بن إبراهيم[٢] .

دليلهم في ذلك :

ماأخرجه البخاري[٣] في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ، إذ العشر بغير هاء عدد الليالي ،وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين[٤] .

ومن المعقول :

إن الشهر يدخل بدخول الليلة ، بدليل ترتب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به[٥] .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣٥٤/٢) ، الذخيرة (٥٤٢/٢) ، المهذب (٤٩٢/٦) ، فتح القدير (٣١٤/٢) .

(٢) المغني (٢٠٨/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في الاعتكاف في العشر الأواخر .

(٤) المغني (٢٠٨/٣) .

(٥) كشاف القناع (٣٥٤/٢) .

جواب الجمهور عن حديث عائشة بأن المعتكف يدخل قبل الفجر :

قال ابن حجر : وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح .

ومما يجاب عن حديث عائشة أن اعتكافه كان تطوعا . والتطوع يشرع فيه من شاء[١] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه يدخل قبيل غروب الشمس وذلك لظاهر حديث أبي سعيد ، ولأن ليلة الحادي والعشرين من الليالي التي يرجى أن تكون هي ليلة القدر فلذامن الأحوط الدخول قبيل غروب الشمس لإدراك تلك الفضيلة .

---

(١) فتح الباري (٢٢٣/٤) .
(٢) كشاف القناع (٢٥٤/٢) .

المبحث الثاني والستون
تحديد ليلة القدر

قال مجاهد : هي ليلة الحكم . والمعنى ليلة التقدير ، سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها مايشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة ، من أمر الموت والأجل والرزق وغيره . وهي خير ليالي السنة ، بل إنها خير من ألف شهر[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في تعيين ليلة القدر :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في ليلة القدر" والعنوان لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وآثار وماأعقبه من تعليق يتبين أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى بأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وفي الأوتار من لياليها وأحراها وأرجاها ليلة السابع والعشرين من رمضان .

دليله :

ماأخرجه[٢] في سننه بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقولها (يجاور) يعني يعتكف . وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال : "التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر" .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢٠) .

(٢) سنن الترمذي (١٥٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة القدر .

وكذا في صحيح البخاري (٦٢١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى تحري ليلة القدر في العشر الأواخر .

وكذا صرح الترمذي بأن أكثر الروايات تدل على ذلك على أنها بالتحديد في الأوتار من العشر الأواخر .

وقال الترمذي روي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان .

قال أبو عيسى : قال الشافعي : كأن هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو مايسأل عنه . يقال له : نلتمسها في ليلة كذا فيقول : التمسوها في ليلة كذا .

قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين[١] .

قال أبو عيسى : وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول : أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها ، فعددنا وحفظنا .

وروي عن أبي قلابة[٢] أنه قال : ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر . حدثنا بذلك عبد[٣] بن حميد .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٨٤) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، وكان من الفقهاء ، ومات أبو قلابة بالشام سنة أربع ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/٢٠١) ، التقريب (٣٣٤٤) ، تهذيب الكمال (١٤/٥٤٢) .

(٣) عبد بن حميد بن نصر الكسي أبو محمد ، قيل أن اسمه عبد المجيد ، وكان ثقة حافظا وكان ممن جمع وصنف ومات سنة تسع وأربعين ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧) ، التقريب (٤٢٨٠) ، تهذيب الكمال (١٨/٥٢٤) .

أخبرنا عبد الرزاق[١] عن معمر[٢] عن أيوب[٣] عن أبي قلابة بهذا .

وجه الدلالة :

الروايات السابقة رواها الترمذي بصيغة التضعيف و لم يروها بصيغة الجزم فدل ذلك على أنها لاتمثل رأيه ، فهو لايعين ليلة القدر ليلة بذاتها .

وبما أخرجه الترمذي في سننه[٤] عن زر[٥] قال : قلت لأبي[٦] بن كعب

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصغاني ، وكان ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وكان تضرب إليه أكباد الإبل ، ومات سنة إحدى عشر ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/٢٧٥) ، التقريب (٤٠٧٨) ، تهذيب الكمال (١٨/٥٢) .

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن وشهد جنازة الحسن البصري ، وكان من أجلس أهل زمانه للعلم وكان ثقة ثبت فاضل وفقيها ، ومات في رمضان سن اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٢١٩) ، التقريب (٦٨٣٣) ، تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٢) .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري مولى عنزة ، رأى أنس بن مالك ، وكان سيد الفقهاء وأشد الناس اتباعا للسنة وكان ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ومات سنة ١٣١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١/٣٦٢) ، التقريب (٦٠٦) ، تهذيب الكمال (٣/٤٥٧) .

(٤) سنن الترمذي (٣/١٦٠) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة القدر .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٨/٦٥) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل ليلة القدر .

(٥) زر بن حبيش بن حباشة أبو مريم ، مخضرم ، أدرك الجاهلية ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان عالما بالقرآن قارئا فاضلا وكان من أصحاب علي ومات سنة ٨٢هـ وعمره ١٢٧ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٨٥) ، التقريب (٢٠١٣) ، تهذيب الكمال (٩/٣٣٥) .

(٦) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري أبو المنذر ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها وقال له النبي عليه السلام : إن الله أمرني أن أقرأ عليك ،ومات سنة ٢٢هـ في خلافة عمر .
انظر : الإصابة (١/١٨٠) ، تهذيب التهذيب (١/١٨٧) .

أني علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ، قال : بلى . أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا . والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن آكد الليالي هي ليلة السابع والعشرين لأنه ينطبق عليها العلامات التي أشار إليها رسول الله ﷺ .

وبما أخرجه في سننه[1] بسنده عن عيينة[2] بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال : ماأنا ملتمسها ، لشئ سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر . فإني سمعته يقول : التمسوها في تسع يبقين ، أو في سبع يبقين ، أو في خمس يبقين ، أو في ثلاث أو آخر ليلة .

قال : وكان أبو بكرة[3] يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن ليلة القدر غير معلومة بذاتها إلا أنها في العشر الأواخر من الأوتار من ليالي رمضان .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٦٠) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة القدر .

(٢) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني أبو مالك البصري ، قال أحمد ليس به بأس صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم :صدوق ، ومات سنة ١٤٨هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٨/٢٠٧) ، التقريب (٥٣٦٠) ، تهذيب الكمال (٢٣/٧٧) .

(٣) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث ، صحابي ، وكان من فضلاء الصحابة ، وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة ، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة .

انظر : الإصابة (٦/٣٦٩) ، أسد الغابة (٥٢٩٠) ، الاستيعاب (٢٦٩٧) .

الفهارس

آراء الفقهاء في تعيين ليلة القدر :

ذهب جمهور[١] أهل العلم إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأحراها في الأوتار منه وأبلغها ليلة السابع والعشرين منه .

وقال أبو حنيفة هي في كل السنة ، وأما صاحباه فقد ذهبا إلى أنها في رمضان .

وقال أبو بكر الجصاص : هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة ، فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذه المسألة فيها أكثر من أربعين قولا ولكن أرجحها كما يقول أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من الأحاديث وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، والحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلافه مالو عينت لها ليلة[٢] .

دليلهم :

ماأخرجه البخاري[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٤٥٠) ، كشاف القناع (٢/٣٤٥) ، الذخيرة (٢/٥٥٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٠) .

(٢) فتح الباري (٤/٢١٥) .

(٣) سبق تخريجه .

الراجح :

أن ليلة القدر ليست ثابتة في ليلة واحدة من العشر الأواخر فهي تنتقل من سنة إلى أخرى ، وذلك لورود أحاديث صحيحة في ذلك ، فالجمع بينهما أولى من المنع ورحمة الله واسعة في ذلك .

المبحث الثالث والستون
الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

لم يعقد الترمذي لهذه المسألة بابا وإنما أردفها بالمسألة التي قبلها ليلة القدر حيث قال : "باب منه" أي من ليلة القدر ، ولاشك أن ليلة القدر في العشر الأواخر وهذا مما يرجح رأي الترمذي في أنه يرى بأن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان وأنها ليست معينة بالتحديد والجزم فهي مبهمة ، ولذا ينبغي للمسلم أن يجتهد في العبادة في العشر الأواخر حتى يصادف ليلة القدر . والترمذي كغيره من العلماء يرى باستحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان أسوة بالنبي الكريم ﷺ .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى حرص النبي ﷺ الشديد على إحياء ليالي العشر الأواخر من رمضان حتى أنه كان يوقظ النائم ليقوم ويحيي الليل .

وبما أخرجه في سننه[2] بسنده عن عائشة قال : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ، مالايجتهد في غيرها .

---

(١) سنن الترمذي (١٦١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في باب منه أي من ليلة القدر .

(٢) سنن الترمذي (١٦١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في باب منه أي ليلة القدر .
وكذا في مسلم (شرح النووي) (٧٠/٨) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ كان يتقرب إلى الله بالعبادة في العشر الأواخر أكثر من غيرها وهذا دال على فضلها .

رأي الفقهاء :

يرى أهل العلم باستحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وإحياء لياليها وكثرة تلاوة القرآن والابتهال والتضرع إلى الله ، وقال النووي :يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات[١] .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧١/٨) .

المبحث الرابع والستون
الصوم في الشتاء

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة عنوانا "ماجاء في الصوم في الشتاء" ، وعنوان الباب لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق نرى بأن الترمذي قد ضعف الحديث وبالتالي لايترتب عليه عمل أو حكم ، وكأنه رواه ليبين ضعفه .

دليله :

ماروه في سننه(١) بسنده عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال : "الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء" .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل . عامر(٢) بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو والد إبراهيم(٣) بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الشتاء فرصة للمؤمن ليستثمره في الصوم لأن النهار فيه قصير والجو فيه بارد ، فينال الأجر الثواب من غير أن يمسه ألم الجوع أو يصبه حرارة الظمأ ، فالحديث معناه صحيح إلا أنه ضعيف السند .

---

(١) سنن الترمذي (١٦٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم في الشتاء .

(٢) عامر بن مسعود بن أميه بن خلف بن وهب الجمحي ، مختلف في صحبته ، وكان يروي المراسيل ورد ابن حجر صحبته ، وذكره ابن حبان في التابعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٣/٥) ، التقريب (٣١٢٠) ، تهذيب الكمال (٧٥/١٤) .

(٣) إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق لابأس به .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٨/١) ، التقريب (١٩٠) ، تهذيب الكمال (١١٥/٢) .

كلام أهل العلم في عامر بن مسعود :

قال الإمام أحمد أرى له صحبة[١] ، وقال ابن معين : ليس له صحبة[٢] .

وقال ابن حجر : يروي المراسيل ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم[٣] .

وخلاصة القول : أن الحديث مرسل فهو ضعيف سندا وأما متنه فصحيح .

آراء أهل العلم :

لم تتعرض كتب الفقه لهذه القضية لأن هذه المسألة من الفضائل والترغيب ، وعلى العموم الكل متفق على استحباب الصوم سواء في الصيف أو الشتاء .

---

(١) الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي (٢٠٨/٨) .
(٢) الجرح والتعديل لأبي حاتم (٤٩٨/٨) .
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٣/٥) .

المبحث الخامس والستون
نسخ الإطعام بالصوم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء وعلى الذين يطيقونه" وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق يتبين أن الترمذي رحمه الله يرى كغيره من جمهور أهل العلم أن آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] منسوخة بالآية التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] حيث أنه في أول الإسلام خير الإنسان بين أن يفطر ويفتدي وبين أن يصوم حتى نزل قول الحق تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخ الحكم الأول الفطر والافتداء .

دليله :

مأخرجه في سننه[3] بسنده عن يزيد[4] مولى سلمة بن الأكوع[5] ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٣) سنن الترمذي (١٦٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ .
وكذا البخاري في صحيحه (١٨٥/٥) كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة باب (٢٦) .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٠/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ .

(٤) يزيد بن أبي عبيد الحجازي ، أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ست وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٣/١١) ، التقريب (٧٧٨٢) ، تهذيب الكمال (٢٠١/٣٢) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٢٦٧) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة[1] بن الأكوع .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

آراء أهل العلم :

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟ فقيل أنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام ، لأنه شق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور ، وروي عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لايطيقون الصيام إلا بمشقة وهذا يناسب قراءة التشديد ، والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] .

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/٣٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٢١٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٨٢) .

المبحث السادس والستون
المكان الذي يجوز للمسافر الفطر منه

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "من أكل ثم خرج يريد سفرا" ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى أن المسافر له أن يأكل ويفطر قبل أن يخرج من بيته للسفر فهو قد حسن أثر أنس الوارد في ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[(١)] بسنده عن عبد الله[(٢)] بن جعفر عن زيد[(٣)] بن أسلم عن محمد[(٤)] بن المنكدر ،

---

(١) سنن الترمذي (١٦٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٢) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني والد علي ابن المديني ، سكن البصرة ، قال ابن حجر ضعيف ، تغير حفظه بآخره ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال العقيلي ضعيف .

انظر : تهذيب التهذيب (١٥٥/٥) ، التقريب (٣٢٦٦) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤) .

(٣) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة المدني الفقيه ، مولى عمر ، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم كان عالما بالتفسير ، وكان في حفظه شئ ، وكان كثير الحديث ، ومات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٤٥/٣) ، التقريب (٢١٢٣) ، تهذيب الكمال (١٢/١٠) .

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، ثقة فاضل كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله ﷺ منه ، وكان من سادات القراء ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩) ، التقريب (٦٣٤٦) ، تهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦) .

عن محمد[١] بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت لـه : سنة؟ قال : سنة . ثم ركب .

وبما رواه في سننه[٢] عن محمد بن جعفر قال : حدثني زيد بن أسلم ، قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومحمد[٣] بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة وهو أخو إسماعيل[٤] بن جعفر . وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح ، والد علي بن عبد الله المديني ، وكان يحيى بن معين يضعفه .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينـة أو القرية وهو قول إسحاق[٥] بن إبراهيم الحنظلي .

---

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، أبو حمزة من حلفاء الأوس ، وكان أبـوه مـن سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة ، قال ابـن سـعد كـان ثقـة عالما كثير الحديث ورعـا ، وقـال العجلي مدني تابعي ثقة ، رجل صالح عالم بالقرآن ومات هـو وجماعـة معـه تحت الهدم سنة ثماني عشرة ومائة ابن ثماني وسبعين .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٣/٩) ، التقريب (٦٢٧٧) ،ت (٣٤٠/٢٦) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٣) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني ، قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي مدني ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب (٧٩/٩) ، التقريب (٥٨٠٢) ، تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٤) .

(٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القـاري ، قـال ابـن معـين ثقـة ، وهو أثبت من ابن أبي حازم ، وقال ابن سعد : ثقة وهو من أهل المدينة ، قدم بغداد فلم يـزل بها حتى مات بها سنة ١٨٠هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٩/١) ، التقريب (٤٣٢) ، تهذيب الكمال (٥٦/٣) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (١٠١٧/٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

آراء الفقهاء في ذلك :

خالف الأئمة[١] الترمذي في هذه المسألة وذهبوا إلى أنه لايجوز لمريد السفر الفطر إلا إذا فارق بنيان البلدة التي يقيم فيها .

دليلهم في ذلك :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

علقت الآية رخصة الفطر على حصول السفر ، ولايطلق على الشخص مسافر إلا بعد خروجه من مباني البلدة التي يقيم فيها .

من السنة :

ماأخرجه البخاري في صحيحه[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٤٤٧/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٦١/٦) ، بدائع الصنائع (٩٤/٢) ، كشاف القناع (٣١١/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن أفطر في السفر ليراه الناس .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يفطر في بيته وإنما أفطر بعدما جاوز البنيان عندما وصل الكديد .

جواب الجمهور على أدلة الترمذي :

قال صاحب المعارف : وأجيب عن حديث الباب بأن أنسا لعله صام ثم أفطر في التبريز لا أفطر يوم الخروج من البيت . والتبريز : هو الخروج إلى خارج البلدة مثل السفر لإعداد حوائج السفر ، والتبريز عادة معروفة عند العرب ، وعلى هذا يكون إفطار أنس رضي الله عنه في السفر دون يوم الخروج من البيت .

ومن الأجوبة أيضا : أن المراد في الحديث بقوله : وهو يريد سفرا ليس الأخذ في السفر ابتداء بل المراد أنه يسافر من قبل وكان قد نزل ههنا وبات ليلة أو ليلتين ، ثم أراد أن سيافر من هذا المنزل الذي نزل فيه وبذلك يصح قول : فقلت له : سنة؟ قال : سنة ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسافر في رمضان إلا في سفر فتح مكة وغزوة بدر وكان الإفطار في بدر في عين الحرب كما نقل ، وفي سفر الفتح في أثناء الطريق فكيف يصح الحكم بالسنية على ماإذا أراد سفرا فأكل قبل أن يأخذ فيه؟ فليس المراد إلا ماذكرنا[1] .

ومما ذكر أيضا صاحب المعارف قالوا وإن سلمنا بصحة الحديث فهو لايقاوم حديث الصحيحين ، ويخالف عموم قواطع النصوص ، وغايته أن يكون العمل به جائزا ، وإذا تعارض المبيح والمحرم قدم المحرم رعاية للاحتياط[2] .

(وقال ابن عبد البر تعليقا على الترمذي بأنه حديث حسن : قول الحسن قول شاذ وليس الفطر لأحد في الحضر نظر ولاأثر)[3] .

---

(١) معارف السنن شرح جامع الترمذي للبنوري (٥/٥٣٤) .

(٢) معارف السنن شرح جامع الترمذي للبنوري (٥/٥٣٤) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٠) .

وجواب ذلك :

قال الشوكاني في النيل : قال ابن العربي : حديث أنس صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول اله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة[(١)] .

الراجح :

بعد النظر والتأمل في أدلة كل من الفريقين ، نجد أن أثر أنس صحيح ولايمكن لأنس أن يقول السنة إلا لخبر أو مشاهدة لرسول الله ﷺ ، وكذا أدلة الجمهور صحيحة واستشهادهم قوي ، ولكن نقول بأن الأحوط للمسافر ألا يفطر إلا إذا خرج عن البنيان حتى يخرج من الحرج والخلاف ، ولأنه من الممكن أن يعوقه عائق عن السفر فلا يسافر فيكون قد استعجل ، ولأنه لايسمى مسافرا إلا إذا فارق البنيان ، فمن هنا نقول أن رأي الجمهور هو الأرجح لأنه هو الأحوط .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٣٧) .

المبحث السابع والستون
تحفة الصائم

قال ابن الأثير : يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته .

والتحفة : طرف الفاكهة ، وقد تفتح الحاء ، والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف[(١)] .

وفي المعجم الوسيط التحفة : الطرفة . ويقال لما له قيمة فنية . (٨٢/١) .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تحفة الصائم" وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى ضعف الحديث ، والحديث ليس بصحيح وبالتالي لايعمل به .

دليله :

مأخرجه في سننه[(٢)] بسنده عن سعد[(٣)] بن طريف عن عمير[(٤)] بن مأمون عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : "تحفة الصائم الدهن[(٥)]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/١) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تحفة الصائم .

(٣) سعد بن طريف الحنظلي التميمي . قال ابن معين ليس بشئ ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال ابن معين لايحل لأحد أن يروي عنه ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال ابن حبان كان يضع الحديث ، وقال ابن حجر متروك ، وكان رافضيا .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٢/٣) ، التقريب (٢٢٤٨) ، تهذيب الكمال (٤٧١/١٠) ، الكامل في الضعفاء (٣٨٣/٤) .

(٤) عمير بن مأموم ، ويقال : مأمون بن زرارة التميمي الدارمي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني عمير بن مأموم لاشئ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢٧/٨) ، التقريب (٥٢٠٣) ، تهذيب الكمال (٣٨٥/٢٢) .

(٥) الدهن : بالضم مايدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر .
انظر : المصباح المنير للرافعي (٢٠٢/١) .

والمجمر[1]" .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك . لانعرفه إلا من حديث سعد بن طريف ، وسعد بن طريف يضعف . ويقال : عمير بن مأموم أيضا .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى تحفة الصائم الدهن والمجمر ولكن الترمذي قد ضعف الحديث وبالتالي لايعمل ولايأخذ به .

رأي العلماء :

ذهب أهل الحديث إلى ضعف الحديث لأن في إسناده سعد بن طريف وعمير بن مأموم ، وبالتالي أن أهل العلم لايرون العمل بهذا الحديث ولايؤخذ به لأن سعد ابن طريف متهم بالوضع والكذب وهو متروك .

---

(١) المجمر : بالكسر هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، وبالضم : الذي يتبخر به وأعد له الجمر . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٩٣/٤) .

المبحث الثامن والستون
الفطر والأضحى متى يكون

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون" وسبق للترمذي[1] أن عقد بابا مثل هذا الباب وسماه "ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" ، وعنوان الباب السابق يبين رأي الترمذي في هذه المسألة فهو يرى بأن المسلم يفطر يوم يفطر الناس ويضحي يوم يضحي الناس ، ويفيد ذلك أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة حتى لو رأى الإنسان الهلال وحده فلا ينبغي أن يخالف وإنما يلزمه مايلزم الناس .

دليله :

مارواه في سننه[2] بسنده عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس" .

قال أبو عيسى : سألت محمدا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

---

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة في مسألة الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والضحى يوم تضحون . فليراجع (ص٢٣١) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون .
وكذا ابن ماجه بلفظ مقارب (٥٢٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء في شهري العيد .

المبحث التاسع والستون
نقض الاعتكاف

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لاتعلق لها بالاعتكاف ، ثم عقد هذا الباب ، وهذا ليس بمستحسن ، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة[١] .

وقد عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه" وعنوان الباب لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى أنه إذا خرج المعتكف من اعتكافه لزمه القضاء .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك .

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى فقال بعض أهل العلم : إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال ، وهو قول مالك[٣] .

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٥١٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٦٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه .

(٣) انظر : موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢/٢٨٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في قضاء الاعتكاف.

وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شئ أوجبه على نفسه ، وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ أن يقضي ، إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ، ولايجب ذلك عليه . وهو قول الشافعي .

قال الشافعي[(١)] : وكل عمل لك أن لاتدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه ﷺ لم يعتكف عاما من الأعوام ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليتحقق قضاء العام الماضي ، ووجه المطابقة بين الحديث وترجمة الباب أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف بمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا .

آراء الفقهاء في نقض الاعتكاف :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن من نذر أن يعتكف و لم يعتكف فعليه القضاء ، واختلفوا في اعتكاف التطوع فيما لو خرج منه قبل أن يتمه ، فذهب الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] والحنفية[(٤)] إلى أنه لايلزمه القضاء ، وذهب المالكية[(٥)] إلى أنه يلزمه القضاء .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٩٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/٣٩٦) .

(٣) كشاف القناع (٢/٣٦٠) .

(٤) الدر المختار (٢/٤٤٤) .

(٥) الذخيرة (٢/٥٣٨) .

أدلتهم :

أولا : أدلة القائلين بأنه لايلزم القضاء في اعتكاف التطوع :

قال ابن قدامة : وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لاتلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بحال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر الشرع فأشبه الصدقة .

وأيضا أزواج النبي ﷺ تركن الاعتكاف بعد نيته ، ولاأمرن بالقضاء[١] .

ثانيا : أدلة القائلين بلزوم القضاء في اعتكاف التطوع :

استدلوا بما أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ : آلبر أردن بهذا ماأنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه ﷺ نقض اعتكافه ثم قضاه في شوال فدل ذلك على الوجوب .

ومن المعقول :

قالوا بأن الاعتكاف أشبه بالحج والعمرة لتعلقه بالمسجد كبقاء الإحرام مع فوات الحج وفساده ، ولأنه يلزم متابعته بالنية ، كما يلزم بالبدن[٣] .

---

(١) المغني (١٨٧/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٦/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في اعتكاف النساء .

(٣) الذخيرة للقرافي (٥٣٨/٢) .

مناقشة المانعين للقضاء للقائلين بلزوم القضاء :

أما بالنسبة لفعله ﷺ بقضائه للاعتكاف فلم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته أي داوم عليه ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه ، على سبيل التطوع به ، لاعلى سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب ، وفعله للقضاء لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع[1] .

وأما بالنسبة لقياسه على الحج والعمرة فلا يصح لأن الوصول إليهما لايحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ، ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لمال ، وإبطال لأعماله الكثيرة ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولاعمل يبطل ، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه[2] .

وأما بالنسبة لحديث الباب الذي استدل به الترمذي فالعلماء مختلفون في سبب اعتكافه ﷺ لعشرين يوما ، فقد ذكر ابن حجر في الفتح ذلك فقال : قيل السبب في ذلك أنه ﷺ علم انقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ماكان يعتكف مرتين[3] .

الراجح :

ماذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية من أنه لايلزم القضاء في اعتكاف التطوع وذلك لما أوردوه من أدلة قوية في ذلك من أن الاعتكاف في أصله مندوب وليس بواجب ، والإنسان مخير في فعل المندوب فكيف يلزم بقضائه إذا تركه ، ويقاس على صوم التطوع ، فالصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما بالنسبة لقضائه ﷺ للاعتكاف فهو للاستحباب لأنه كان يحب المداومة على الأعمال .

---

(١)،(٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٩/٤) .

المبحث السبعون
مايرخص للمعتكف أن يخرج له

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا" وعنوان المسألة صيغته استفهام فلا يدل على رأي أو حكم ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى كغيره من العلماء أنه يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لقضاء حاجته (البول والغائط) . وأما بالنسبة لخروجه لعيادة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة فليس له ذلك .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لايخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول . ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك ، وهو قول سفيان الثوري[2] وابن المبارك ، وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئا من هذا ، ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لايعتكف إلا في المسجد الجامع لأنهم

---

(١) سنن الترمذي (١٦٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء المعتكف يخرج لحاجته أم لا .
وكذا البخاري في صحيحه بلفظ قريب (٦٢٥/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء لايدخل البيت إلا لحاجة .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٠٨/٣) كتاب الحيض ، ماجاء في جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥١/٢) تحقيق د. عبد الله نذير .

(وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى جواز خروج المعتكف لزيارة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة كعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير[(١)] والشعبي والحسن البصري وغيرهم)[(٢)] .

الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم الخروج لغير حاجة الإنسان :

ماسبق ذكره حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الخروج المباح للاعتكاف هو ماكان لقضاء الحاجة وماكان على شاكلته للضرورة القصوى ، فعلم أن غيره لايجوز له .

وكذا مارواه البيهقي[(٣)] عن عائشة رضي الله عنها قولها : والسنة على المعتكف أن لايخرج إلا للحاجة التي لابد منها ، ولايعود مريضا ، ولايمسن امرأة ولايباشرها .

وجه الدلالة :

أشارت أم المؤمنين إلى عدم خروج المعتكف إلا لحاجة الإنسان فلا يعود مريضا .

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي . كان فقيها ثبت ثقة عالما عابدا فاضلا ورعا ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وهو ابن ٤٩ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٤) ، التقريب (٢٢٨٥) ، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء ماقالوا في المعتكف ماله إذا اعتكف مما يفعله .

(٣) سنن البيهقي (٣٢١/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط .

ثانيا : أدلة من قال بجواز خروج المعتكف لعيادة المريض واتباع الجنازة :

ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض[١] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى جواز عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف .

والجواب عليه :

بأن في إسناده عنبسة[٢] بن عبد الرحمن الأموي ، وهو متروك الحديث .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز الخروج إلا لحاجة الإنسان ، فلا يخرج لعيادة المريض ولااتباع الجنازة وذلك لقوة وصراحة حديث عائشة رضي الله عنها ولعدم صحة أحاديث من قال بصحة الخروج .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٤) كتاب الصوم ، ماجاء في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز .

(٢) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي . قال ابن معين : لاشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لايحل الاحتجاج به .
انظر : تهذيب التهذيب (٨/١٣٧) ، التقريب (٥٢٢٢) ، تهذيب الكمال (٢٢/٤١٦) .

المبحث الحادي والسبعون
قيام شهر رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في قيام شهر رمضان" والعنوان لايفيد حكما ، فهو قد ساق في الباب الاختلاف في عدد ركعات قيام الليل وأفضلية صلاتها فرادى أم جماعة ، ولكن بالنظر إلى ماساقه يتبين أن الترمذي رحمه الله يقول إن عدد ركعات صلاة القيام عشرون ركعة وأداءها جماعة أفضل من الانفراد بها .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي ذر قال : **صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا له : يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة.**

ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح .

قلت له : وما الفلاح؟ قال : السحور .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في قيام رمضان . فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر . وهو قول أهل المدينة[2] . والعمل على هذا عندهم

---

(١) سنن الترمذي (١٦٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في قيام شهر رمضان .
وكذا النسائي (٨٢/٣) كتاب السهو ، ماجاء في ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف .
وكذا ابن ماجه (٤١٧/١) كتاب الصلاة ، ماجاء في قيام شهر رمضان .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٣/٢) .

بالمدينة وأكثر أهل العلم على ماروي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي[١] .

وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة .

وقال أحمد : روي في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشئ .

وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ماروي عن أبي بن كعب .

واختار ابن المبارك وأحمد[٢] وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان .

واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا .

وجه الدلالة :

قوله الترمذي : وأكثر أهل العلم على أنها عشرون ركعة . دليل على أخذه بهذا الرأي .

وأما مسألة صلاتها جماعة أفضل فيؤخذ من فعله عليه السلام أنه صلى بالناس صلاة القيام جماعة ، وكذا قوله : أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ، فهذا فيه حث على الحرص على أدائها مع الإمام حتى يحصل على أجر قيام ليلة .

آراء الفقهاء في عدد الركعات في صلاة القيام في شهر رمضان :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء كثيرة ، ولكن الأئمة الأربعة اختلفوا إلى رأيين :

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٢/١٢٣) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢/١٢٥) .

الرأي الأول : ذهب الحنفيـة[١] والشـافعية[٢] والحنابلـة[٣] إلى أنهـا عشـرون ركعة .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٤] إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين أنها عشرون ركعة :

ماأخرجه البيهقي[٥] في سننه بسنده عن السـائب[٦] بـن يزيـد رضـي الله عنـه قال كانوا يقومون على عهـد عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه في شـهر رمضـان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكئون علـى عصيهـم في عهـد عثمان من شدة القيام .

وكذا ماأخرجه ابن أبي شـيبة[٧] بسـنده أن عليـا أمـر رجـلا يصلـي بهـم في رمضان عشرين ركعة .

وكذا كان أبي بن كعب يصلـي بالنـاس في رمضـان بالمدينـة عشـرين ركعـة ويوتر بثلاث .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٨/١) .

(٢) مغني المحتاج (٢١٦/١) .

(٣) كشاف القناع (٤٢٦/١) .

(٤) مواهب الجليل (٧٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي (٤٥٦/٢) كتاب الصلاة ، ماجـاء فيمـا روي في عـدد ركعـات القيـام في شـهر رمضان .

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن السود الكندي ويقال الأسدي ، قـال الزهـري هـو مـن الأزد ، وهو صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجـة الـوداع ، وتـوفي بالمدينـة سـنة إحدى وتسعين ، وكان عاملا لعمر على سوق المدينة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٢/٣) ، التقريب (٢٢٠٨) ، تهذيب الكمال (١٩٣/١٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٢) كتاب الصلاة ، ماجاء كم يصلي في رمضان من ركعة .

ثانيا : أدلة المالكية[١] القائلين بست وثلاثين ركعة :

ماأخرجه محمد بن نصر المروزي عن وهب بن كيسان : مازال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان .

عن نافع : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

الراجح :

قد ذكر العيني في عمدة القاري أقوالا كثيرة في العدد المستحب في قيام رمضان .

ونقول كما قال ابن حجر : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أنذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس[٢] . وبهذا نقول أن الأمر فيه سعة ، وإن كان الثابت عن رسول الله ﷺ كما جاء في حديث عائشة أنه ماكان يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة[٣] .

---

(١) انظر : مختصر كتاب قيام رمضان للمروزي .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠٤/٤) .

(٣) صحيح البخاري (١١٩/٢) كتاب صلاة التراويح ، ماجاء في فضل من قام رمضان .

المبحث الثاني والسبعون
فضل من فطر صائما

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

هذه المسألة من مسائل الفضائل والبر والحث على الإحسان ، وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا "ماجاء في فضل من فطر صائما" وواضح من عنوان الباب مايدل على رأي الترمذي فيه ، حديث أنه يرى بعظم ثواب من فطر صائما بأنه له من الأجر مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيئا .

دليله :

مأخرجه في سننه[(١)] بسنده عن زيد[(٢)] بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : "من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئا" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الحث على إفطار الصائم لأن له الأجر الكبير ، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم ، ومعلوم ماللصائم من أجر عند الله .

---

(١) سنن الترمذي (١٧١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل من فطر صائما .
وكذا ابن ماجه ، كتاب الصوم ، ماجاء في ثواب من فطر صائما (٥٥٥/١) .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طلحة المدني ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عثمان ، وأبي طلحة ، وعائشة ، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمسة وثمانين سنة بالكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٥/٣) .

المبحث الثالث والسبعون
الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

هذه المسألة مثل المسألة السابقة فهي من مسائل الفضائل ، وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الترغيب في قيام شهر رمضان وماجاء فيه م الفضل" ويرى الترمذي كغيره من أهل العلم فضل قيام وإحياء ليالي رمضان لما في ذلك من الأجر العظيم من مغفرة لما تقدم من الذنوب .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول : "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه" فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وقد روي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

حث الحديث على فضل قيام رمضان وتوعد من قامه احتسابا بغفران ذنوبه.

---

(١) سنن الترمذي (١٧١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الترغيب في قيام رمضان .
وكذا مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ماجاء في الترغيب في صيام رمضان .

الخاتمة

وبعد انتهائي بحمد الله من استنباط فقه الإمام الترمذي في الزكاة والصوم من كتابه الجامع فقد ظهر لي من خلال البحث في فقهه أنه إمام مجتهد له رأيه المستقل المستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وله اجتهادات خالف في بعضها جمهور العلماء مما يؤكد أنه ليس تابع لمذهب معين ، فهو مع الدليل حيث كان ، ولعله من المفيد أن أذكر أبرز الأحكام الاجتهادية التي اختارها الترمذي مخالفا فيها الجمهور .

أولا : يرى أنه لازكاة في العسل مخالفا الحنابلة والحنفية .

ثانيا : يرى أنه لازكاة في المال المستفاد مخالفا الحنفية والمالكية .

ثالثا : يرى أن الحلي المعد للاستعمال لازكاة فيه مخالفا الحنفية .

رابعا : يرى أن الفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي لايملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب مخالفا بذلك أصحاب المذاهب الأربعة جميعهم .

خامسا : يرى أن نصف صاع من البر في صدقة الفطر يجزي عن صاع من سائر الأصناف مخالفا المالكية والشافعية والحنابلة .

سادسا : يرى بالنسبة لرؤية هلال شهر رمضان أن لكل أهل بلد رؤيتهم وأن رؤية بلد لاتجزي عن بلد آخر مخالفا الحنفية والمالكية والحنابلة .

سابعا : يرى أن من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه أيا كان صوم سواء فرض أو كفارة أو نفل مخالفا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ثامنا : يرى كراهة صوم الدهر حتى لو خلا من أيام العيدين وأيام التشريق مخالفا بذلك المالكية والشافعية والحنابلة .

تاسعا : يرى أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر في يوم الحادي والعشرين مخالفا بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

عاشرا : يرى أن المسافر له أن يأكل ويفطر قبل أن يخرج من بيته للسفر مخالفا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أولا : فهرس الآيات

فهرس الآيات

ثانيا : فهرس الأحاديث

ثالثا : فهرس الآثار

فهرس الآثار

رابعا : فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

خامسا : فهرس الكنى

الكنى

سادسا : فهرس الألقاب

الألقاب

سابعا : فهرس النساء

النساء

ثامنا : فهرس البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

تاسعا : فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للحافظ تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أحكام القرآن
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٣) أحكام القرآن
تأليف أبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
تخريج ومراجعة محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) أحوال الرجال
تأليف إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق
تحقيق صبحي السامرائي .
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي
دار المعرفة ، بيروت .

(٦) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد
تأليف محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي
تحقيق محمد ناصر العجمي
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد البغوي
تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٨) إعلاء السنن
تأليف العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .
(٩) الأعلام
تأليف خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة لارابعة ١٩٧٩م .
(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين
تأليف ابن القيم الجوزية
ضبط محمد عبد السلام إبراهيم .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
(١١) أقرب المسالك لمذهب مالك
تأليف القطب الكبير أحمد بن محمد الدردير
المكتبة الثقافية .
(١٢) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي
تحقيق د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي .
مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
(١٣) الأحاديث المختارة
تأليف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي
تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(١٤) الإجماع
تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر
تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
(١٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(١٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان
ضبط نصه كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
(١٧) الأحكام الوسطى
تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي
تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي .
مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٦هـ .
(١٨) الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(١٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
دار المعرفة ، بيروت .
(٢٠) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين
تأليف د. نور الدين عتر
مؤسسة الرسالة ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

(٢١) الأموال
تأليف الحافظ ابن القاسم بن سلام
تحقيق محمد خليل هراس .
دار الفكر ١٤٠٨هـ .
(٢٢) الأنساب للسمعاني
تحقيق عبد الرحمن المعلي .
الناشر محمد أمين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي
تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد الشافعي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
(٢٤) الإيمان
تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(ب)

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
(٢٦) البدع والنهي عنها
تأليف محمد بن وضاح القرطبي
تحقيق عمرو عبد المنعم سليم
مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
تأليف الشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٢٨) بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك على الشرح الصغير للدردير
تأليف أحمد بن محمد الصاوي
مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ .

(ت)

(٢٩) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
(٣٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ حوادث ووفيات
تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(٣١) التاريخ الكبير
تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري
تحقيق السيد هاشم الندوي .
دار الفكر .
(٣٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
دار المعرفة ، بيروت .
(٣٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
تأليف الإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري
دار الفكر .

(٣٤) التحقيق في أحاديث الخلاف
تأليف أبي الفرج ابن الجوزي
تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني
تعليق محمد فارس .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(٣٥) تذكرة الحفاظ
تأليف الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي
أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة .
(٣٦) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وماانفرد كل واحد
تأليف محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم
تحقيق كمال يوسف الحوت .
مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الحنان ، بيروت ١٤٠٧هـ .
(٣٧) تقريب التهذيب
تأليف أحمد بن علي بن حجر
تحقيق محمد عوامة .
دار الرشيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، سوريا .
(٣٨) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تأليف أحمد بن علي بن حجر
دار المعرفة ، بيروت .
(٣٩) التلقين في الفقه المالكي
تأليف عبد الوهاب بن علي المالكي
تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني
المكتبة التجارية ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(٤٠) تهذيب الكمال
تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي

تحقيق د. بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
(٤١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
تحقيق سعيد أحمد أعزب .
(٤٢) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواه وأنسابهم وألقابهم وكناهم
تأليف ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله القيس الدمشقي
تحقيق محمد نعيم العرقسوسي .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(ث)

(٤٣) الثقات لابن حبان
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٤٠٣هـ .

(ج)

(٤٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي
تأليف محمد بن عيسى الترمذي
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٤٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)
تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي
تحقيق عبد الرزاق المهدي .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٤٦) الجرح والتعديل
تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

(ح)

(٤٧) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قره
تأليف السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر
دار الفكر .
(٤٨) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد
دار الفكر ١٤٠٥هـ .
(٤٩) حاشية الدسوقي
لمحمد عرفة الدسوقي
(٥٠) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح الكتاب
تأليف أبو زكريا الأنصاري
دار الفكر .
(٥١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح
تأليف أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي
مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ .
(٥٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي
تحقيق يوسف الشيخ البقاعي .
دار الفكر ١٤١٢هـ .
(٥٣) الحاوي الكبير
تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصري

تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(٥٤) حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(ذ)

(٥٥) الذخيرة
تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي
تحقيق محمد بو خبزة .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
(٥٦) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق
تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق محمد شكور .
مكتبة المنار ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(ر)

(٥٧) رجال صحيح مسلم
تأليف أحمد بن علي الأصبهاني أبو بكر
تحقيق عبد الله الليثي .
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
(٥٨) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الثمر الداني) للأزهري
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
(٦٠) الروض المربع بشرح زاد المستقنع
تأليف منصور بن يونس البهوتي
تعليق محمد عبد الرحمن عوض .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي
المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(ز)

(٦٢) الزكاة من التهذيب
تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
تحقيق عبد الله بن معتق السهلي .
(٦٣) دار البخاري ، بريدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(س)

(٦٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام
تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني
تحقيق محمد عبد القادر عطا .
دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
(٦٥) سنن ابن ماجه
تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

تحقيق صدقي جميل العطار .
دار الفكر ١٤١٥هـ .
(٦٦) سنن الدارقطني
تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
تخريج مجدي بن منصور الشورى .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٦٧) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
ضبط صدقي العطار .
دار الفكر ١٤٠٥هـ .
(٦٨) سير أعلام النبلاء
تأليف محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق علي أبو زيد .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ .

(ش)

(٦٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك
تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
(٧٠) شرح العمدة في الفقه
تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس
تحقيق د. سعود صالح العطيشان
مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
(٧١) شرح العناية على الهداية
الإمام محمد بن محمود البابرتي
دار إحياء التراث العربي

(٧٢) شرح فتح القدير
تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
دار إحياء التراث العربي .
(٧٣) شرح معاني الآثار
تأليف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي
تحقيق محمد زهري النجار .
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .
(٧٤) شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(ص)

(٧٥) صحيح البخاري
تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٧٦) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي
المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .
(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي
دار الفكر ١٤٠١هـ .
(٧٨) صحيح مسلم
تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

(ع)

(٧٩) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار .
دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .
(٨٠) علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي
تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود حمد الصعيدي .
عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
(٨١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري
تأليف الإمام بدر الدين محمود العيني
دار الفكر .
(٨٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود مع تعليقات ابن القيم الجوزية
تأليف العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(غ)

(٨٣) غريب الحديث
تأليف القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد
تحقيق محمد عبد المعيد خان .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

(ف)

(٨٤) الفتاوى الكبرى
تأليف الإمام تقي الدين ابن تيمية

تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٨٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
(٨٦) الفتح الرباني على مسند أحمد بن حنبل
تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(٨٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف محمد علي الشوكاني
تحقيق د. عبد الرحمن عميرة .
دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
(٨٨) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك
ترتيب وتحقيق د. مصطفى حميدة
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٨٩) الفروع
تأليف الشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح
عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ .
(٩٠) فقه الزكاة
تأليف د. يوسف القرضاوي
مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ .
(٩١) الفقه المالكي وأدلته
تأليف الحبيب بن طاهر
دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٩٢) الفهرست
تأليف أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم

تعليق د. يوسف علي طويل .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(ق)

(٩٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(٩٤) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي
تحقيق عبد الرحمن حسن محمود .
عالم الفكر ، ميدان سيدنا الحسين ، الأزهر الشريف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
(٩٥) القول الجلي في زكاة الحلي
تأليف عبد الله البسام
دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، الطبعة الثانية .

(ك)

(٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد
تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي
تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة
تأليف أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(٩٨) الكامل في ضعفاء الرجال
تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
(٩٩) كشاف القناع على متن الإقناع
تأليف منصور بن يونس البهوتي
عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ .
(١٠٠)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
تأليف مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .

(ل)

(١٠١)لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف
تأليف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي
تحقيق ياسين محمد السواس .
دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .
(١٠٢)لسان الميزان
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
(١٠٣) ليس في حلي المرأة زكاة
تأليف إبراهيم بن محمد الضبعي
مؤسسة الممتاز للطباعة ، الرياض ، الطبعة الثانية .

(م)

(١٠٤)المبسوط
تأليف شمس الدين السرخسي
دار الدعوة ، استانبول .
(١٠٥)المجموع شرح المهذب
تأليف الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
دار الفكر .
(١٠٦)المحلى بالآثار
للإمام علي أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(١٠٧)مختار الصحاح
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(١٠٨)مختصر اختلاف العلماء
تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي .
تحقيق د. عبد الله نذير أحمد .
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
(١٠٩)مختصر كتاب قيام رمضان
لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي
اختصره أحمد بن علي المقريزي .
تخريج وتعليق إبراهيم محمد العلي ومحد عبد الله أبو صعليك .
مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(١١٠)المدونة الكبرى
تأليف الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
(١١١)المراسيل
للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
(١١٢)المستدرك على الصحيحين
تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
(١١٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل
ترقيم محمد عبد السلام عبد الشافي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
(١١٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
تأليف أحمد بن محمد الفيومي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ .
(١١٥)معالم السنن شرح سنن أبي داود
تأليف الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي
تخريج عبد السلام عبد الشافي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
(١١٦)معارف السنن شرح الترمذي
تأليف السيد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري
الناشر ايج . ايم . سعيد كمبي ، باكستان .
(١١٧)معجم البلدان
تأليف شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي
دار صادر ، بيروت .

(١١٨)معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(١١٩)معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي
تأليف الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق سيد كسروي حسن .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(١٢٠)المعونة على مذهب عالم المدينة
تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي
تحقيق حميش عبد الحق .
المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
(١٢١)المغني
تأليف أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
تحقيق د. طه محمد الزين .
مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ .
(١٢٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي
دار الفكر .
(١٢٣)المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
(١٢٤)المنتقى شرح موطأ مالك
تأليف الإمام أبو الوليد سليمان الباجي
مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ .

(١٢٥)المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
تأليف أحمد بن محمد القسطلاني
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
(١٢٦)الموضوعات
تأليف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
تخريج توفيق حمدان .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(١٢٧)المهذب في فقه الإمام الشافعي
تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق .
دار الفكر ، بيروت .
(١٢٨)ميزان الاعتدال في نقد الرجال
تأليف الحافظ الذهبي
تحقيق علي محمد البجاوي .
دار المعرفة ، بيروت .
(١٢٩)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

(ن)

(١٣٠)نصب الراية تخريج أحاديث الهداية
تأليف جمال الدين أبي حد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
(١٣١)النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير

تحقيق محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي .
المكتبة الإسلامية .
(١٣٢)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
للشيخ محمد بن علي الشوكاني
دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م .

(هـ)

(١٣٣)الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)
للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري
تحقيق علي بقاعي .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
(١٣٤)الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد
تأليف أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي
تحقيق عبد الله الليثي .
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(و)

(١٣٥)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لابن خلكان
دار الثقافة ، بيروت .

عاشرا : فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات